

ܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ

ܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ
ܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܕܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ ܘܚܘܠܐ

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

أزادة رسولية

لقداسته اكبر الاعظم البابا بپوس الثاني عشر المالك سعيداً

في الطقوس الشرقية

وفي الاشخاص

للكنائس الشرقية

DISCARDED

عُنيبت بتعليق المصادر على قوانينها
اللجنة الحبرية لتدوين مجلة الحق القانوني الشرقي

نقلها الى العربية

الاب باسيلوس بربري المرسل البولسي

الى الاغوة المخربين
بطاركة الكنائس الشرقية

ورؤساء افاقفها، وفاقفها رؤساءها المحليين
الحاصلين على السلام والشركة مع الكرسي الرسولي

البابا بيوس الثاني عشر

ما من أحد يجهل التأثير البليغ الناتج من حفظ النظام الكنسي
والتهذيب الاكليزيكي، بحرية واجتهاد، في قداسة الاكليس وبنيان المؤمنين
بالمسيح وجمال الكنيسة وازدهارها، كما علم بوضوح المجمع المسكوني
التريدنتي، معبراً عن تعليم الكنيسة الدائم بهذا الشأن، حيث قال: «ما
من شيء يدفع الآخرين الى التقوى وعبادة الله بقوة اعظم من سلوك
وقدوة الذين وقفوا ذواتهم لخدمته تعالى. فانه يُنظر اليهم كإلى أناس
ترفعوا عن شؤون العالم، فتتجه اليهم أبصار الآخرين كإلى مرآة، ويقتبسون
منهم ما يتشبهون به. فلذلك يليق تماماً برجال الاكليس الذين اختارهم
الرب نصيباً له، ان ينظّموا جميعاً حياتهم وآدابهم بحيث لا يُظهرون في
هيئتهم وحرركاتهم ومشيتهم وحديثهم وسائر شؤونهم كلها إلا ما هو
متّصف بالرزانة والاعتدال ومفعمٌ تديناً. وليهربوا من الزلات الطفيفة،
التي تكون فيهم جسيمة، لكي تحمل افعالهم الجميع على احترامهم».

بيد أنه قد حدث ، على توالي العصور ، ان نظام الاكليرس في الكنائس الشرقية كان ناقصاً في بعض الاحيان او على شيء من التقلقل ، فصار في الايام الحاضرة غير كافٍ على وجه الاطلاق .

يعلم الجميع ان المجامع المسكونية والخاصة ، التي أقامتها الكنائس احياناً في أماكن مختلفة ، لم تُهمل وضع الرسوم الموافقة والملائمة في واجبات وامتيازات الرؤساء الكنسيين وسائر اعضاء الاكليرس لتنظيم حياتهم وضبط آدابهم واصلاحها ، اذا ما تسرب اليها الشطط .

بيد ان هذه الرسوم ليست كاملة ولا راهنة اكيدة ، ولم تُجمع بعدُ كما ينبغي في مجلة واحدة ، ولا ساعدت الاكليريكيين مساعدة كافية على توجيه حياتهم الخاصة وعملهم ، ولا كانت للاساقفة عوناً كافياً على تدبير رعاياهم . فهذا الخلل قد تحمله بألم في الماضي جميع طبقات الاكليريكيين الراغبين في معرفة واجباتهم ومهامهم معرفة واضحة وأكيدة ، المتوخرين من ذلك تقدمهم الروحي وراحة ضميرهم فضلاً عن خير الكنيسة العام .

هذا ، وان تكن بعض المجامع قد حاولت محاولاتٍ جديرة بالثناء ان ترضي هذه الرغبات في ما يتعلق بطوائفها الخاصة ، فالكنائس الشرقية ظلت ترداد كل يوم رغبة في ظهور مجلة واحدة مشتركة تجمع الشرائع الكنسية في مجموعة كاملة ، أكيدة ، شاملة ، تتلاءم والاحوال والازمنة الحاضرة ، تكون للجميع شبه نظام تام راهن ، ووسيلة فعالة للقداسة ، ورابطة جديدة ممتازة اداة اتحاد بين الكنائس الشرقية كلها . فهذا العمل لم يكن

ممكناً الشروع فيه إلا بسُلطان الحبر الروماني الشامل الأسمى ، ولا المضي في تحقيقه بطريقة فعّالة ، ولا تثبيته إلا باهتمامه الرسولي .

وكان يُرجى من تأليف مجموعة هذه الشرائع ومقابلتها بمجلة الحق القانوني الغربي ان يسطع حالاً التشابه الكبير بل وحدة القوانين والانظمة في الكنيسة الكاثوليكية كلها جمعاً التي تحافظ في كل زمان ومكان على عوائد الشعوب وآدابها الشرعية وتجتهد في الوقت عينه ، بعناية والدية ، في سنّ شرائع ملائمة لإنعاش الايمان واذكاء المحبة وتوثيق عرى اتحاد المؤمنين برعاتهم الروحيين واتحاد الجميع بالحبر الروماني نائب المسيح ، فيؤول ذلك كله الى ازدياد مجد المسيح المخلص وبنيان جسده السري .

لقد سبقنا فأذعنا ، في كتب رسولية خاصة ، ما يتعلّق بنظام سرّ الزواج ، والمحاكم الكنسية^١ ، والحالة الرهبانية واموال الكنيسة^٢ . والآن رأينا ان نلّي الطلبات الملحة التي وجهها الينا الرؤساء الكنسيون الشرقيون ومجمع الكنيسة الشرقية المقدّس الذي كان يصطدم عمله وخدمته بصعوبات غير يسيرة لعدم استقرار النظام ، فنذيع ايضاً الشرائع المتعلقة بتهديب الاكليروس .

فنحن اذن ، بعد ان أعملنا الفكر بانتباه في كل ما تجب مراعاته في الرب ، قد قررنا وأمرنا ، من تلقاء نفسنا وعن علم اكيد وبملاءمة سلطاننا

(١) كتاب رسولي Crebrae Allatae ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٤٩ .

(٢) كتاب رسولي Sollicitudinem Nostram ٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ .

(٣) كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ٩ شباط (فبراير) ١٩٥٢ .

الرسولي، ان تُذاع القوانين المتعلقة بنظام الاكليرس، التي أعدتها لجنة تنظيم مجلة قوانين الكنائس الشرقية.

فهذه القوانين تبين وتحدد للرعاة الكنسيين المهام والواجبات المترتبة عليهم ممارستها والقيام بها، تحت سلطة الحبر الروماني التامة وولايته العليا، وتحضهم وتساعدهم على ان يكونوا حقاً، بسيرتهم الكاملة «ملح الارض ونور العالم»، ومثالاً وخلاصاً لقطيعهم.

ويظهر جديراً بالذكر، قبل سائر الانظمة، نظام البطريركية الذي هو كالسمة الرئيسية للتنظيم الكنسي الشرقي. فإن القوانين العائدة الى هذا النظام البطريركي تحمل في ذاتها آثار الاجيال المسيحية العريقة في القدم، الجديرة بكل احترام، وتنوّه بواجبات البطاركة وحقوقهم وامتيازاتهم وخصائصهم العادلة.

هذا، ويجب الانتباه الى ان بعض القوانين مما تحويه رسالتنا الحاضرة قد أُذيعت في كتب رسولية سابقة لا تضاح ضرورة اذاعتها هناك، وقد جاءت ثم مكيفة بما تقتضيه الفصول التي أُدرجت فيها. فهذه القوانين تردُ هنا في محلها الخاص ونثبتها بقوتها الاصلية الخاصة.

وقد رُئي مناسباً، علاوةً على ما تقدم، ان تُضاف هنا الى القوانين

(١) راجع، مثلاً، الكتاب الرسولي Sollicitudinem Nostram الصادر من تلقاء نفسنا في ٦ كانون

الثاني (يناير) ١٩٥٠ : القوانين ٥ - ١٣ و ٨٦ - ٩١ .

التي تتناول الطقوس الشرقية والرئاسة الكنسية القوانين التي أعدتها اللجنة
الحبرية نفسها ، المتعلقة بالعلمانيين وبالجمعيات التي يؤلفونها لاجل تقديسهم
وخلاصهم الابدي .

وبما أننا قد أذعنا ونشرنا القوانين المتعلقة بنظام الحالة الرهبانية ،
فالنظام القانوني المتعلق بالاشخاص يكون تاماً كاملاً بصدور هذه الرسالة .
أمّا القوانين التي نحن نثبتها بسلطاننا الرسولية فهي هذه التالية :

الباب الاول

في الطقوس الشرقية

الفنونه ١

البند ١ - لتُحفظ بعبادة الطقوس الشرقية التي هي، بقدامتها الجليلة، زينة مجيدة لكل كنيسة، و [دليل] ناطق بوحدة الايمان الكاثوليكي الالهية .

البند ٢ - يُعَنَ البطارقة ورؤساء الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين، باجتهد بليغ جداً،

ق ١ : ب ١ - اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥ ، الرأس الرابع : Licet « Graecos » ؛ كتاب Inter quatuor ٢ آب ١٢٠٦ : « Postulasti postmodum » ؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax سنة ١٠٥٣ : « Ut enim » ؛ اينوشنسيوس الرابع : الرسالة Cum te de cetero ٢٧ آب ١٢٤٧ ؛ كتاب Sub catholicae ٦ آذار ١٢٥٤ ، المطلع ؛ نقولاوس الثالث : تعليم Ist d est memoriale ٩ ت ١٢٧٨ ؛ لاون العاشر : كتاب رسولي Accepimus nuper ، ١٨ ايار ١٥٢١ ؛ بولس الثالث : كتاب رسولي Dudum ٢٣ ك ١٥٣٤ ؛ بيوس الرابع : منشور Romanus Pontifex ، ١٦ شباط ١٥٦٤ ، § ٥ ؛ اكلمنضس الثامن : منشور Magnus Dominus ، ٢٣ ك ١٥٩٥ ، § ١٠ ؛ بولس الخامس : منشور Solet circumspecta ، ١٠ ك ١٦١٥ ، § ٣ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Demandatam ، ٢٤ ك ١٧٤٣ ، § ٣ ؛ رسالة عامة Allatae sunt ، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، § ٣ ، ٦ - ١٩ ، ٣٢ ؛ بيوس السادس : رسالة عامة Catholicae communionis ، ٢٤ ايار ١٧٨٧ ؛ بيوس التاسع : كتاب In suprema ، ٦ ك ١٨٤٨ ، § ٣ ؛ كتاب رسولي Ecclesiam Christi ، ٢٦ ت ١٨٥٣ ؛ خطاب In Apostolicae Sedis ، ١٩ ك ١٨٥٣ ؛ منشور Romani Pontifices ، ٦ ك ١٨٦٢ ؛ كتاب Non sine Gravissimo ، ٢٤ شباط ١٨٧٠ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Praeclara ، ٢٠ حزيران ١٨٩٤ ، عدد ٧ ؛ كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ١٨٩٤ ، المطلع - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٣ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٨ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث، المطلب الاول .

ب ٢ - بولس الخامس : منشور Fraternitatis tuae ، ٢٤ شباط ١٦١٠ ، § ٢ ، ٣ ؛ بندكتس الثالث عشر : كتاب رسولي Quamquam sollicitudini ، ١٣ آب ١٧٢٩ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة

بأن تُصان طقوسهم بأمانة وتمارَس باعتناء . ولا يسمحوا بأن يُدخَلَ على الطقس اي تغيير، ولا يتساهلوا في ذلك .

البند ٣ - لا يجسرَنَّ الاكليريكيون والرهبان جميعاً ان يوحوا بشيء الى الاكليريكيين او المؤمنين من طقس آخر، او يجرضوهم على ما من شأنه ان يدفعهم الى ان يحتقروا او ينقصوا من قدر مؤسسات طقسهم الجديدة بالثناء .

الفنونه ٢

البند ١ - ليحفظ كلُّ من خدَمَة الاقداس طقسه باعتناء في اقامة القداس وتوزيع الاسرار وإجراء سائر الاعمال المقدسة، وذلك وإن كان خاضعاً له مؤمنون من طقس آخر .

البند ٢ - حيث تكون طقوس متعدّدة، فليُحمَل المؤمنون على ان يؤمّوا كنائس طقسهم الخاص، خصوصاً في ايام الاحاد والاعياد، وان لا يُهمَلوا حضور الفروض الالهية هناك .

Demandatam ، ٢٤ ك ١٧٤٣ ، § ٣ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٢ نيسان ١٦٦٩ ، ٢ ؛ قرار ١٥ آذار ١٧٢٩ ؛ (لشؤون الطقس الشرقي) : قرار ١٨ آب ١٩١٣ ، الفقرة ٣ ، و ١٧ آب ١٩١٤ ، الفقرة ٣ ؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، الفقرة ٣ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠ ، الفقرة ٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١١ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٩ ؛ المجمع اللبناني للحوار سنة ١٧٣٦ ، الجزء الاول، الرأس الثالث، ٥ ؛ الجزء الثاني، الرأس الاول، ٢ .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) : ١٠ آذار ١٧٦٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٧ .

ق ٢ : ب ١ - مجمع التفتيش المقدس ، ١٤ حزيران ١٨٤٣ ؛ قرار ٦ ايلول ١٨٦٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : (فرائض للكهنة الاقباط) ، ١٥ آذار ١٨٩٠ ، عدد ٨ ؛ (اجتماع عام) ، ١١ ك ١٨٣٨ ، عدد ١٧ - ١٩ ؛ قرار ٦ ت ١٨٦٣ ، C ، a ؛ قرار ٦ ت ١٨٦٣ ، B ، c ؛ (اجتماع عام) ٣٠ نيسان ١٨٦٦ ، عدد ٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٣ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والحادي عشر والثالث عشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث، المطلب التاسع ، ١ ، ٢ ، ٦ .

ق ٢ : ب ٢ - مجمع نشر الايمان المقدس ، ٤ ايار ١٧٠٥ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثاني عشر ، ٤ .

القانون ٣

ليحذر خدمة الاقداس ان يحول اختلاف الطقوس دون المحافظة على وحدة الروح برباط السلام .

القانون ٤

ليشجع الرؤساء الكنسيون المحليون الحاصلون على الولاية في المنطقة الواحدة، بتبادل آرائهم، وحدة العمل بين الاكليريكيين المختلفي الطقوس؛ وليعضدوا الاعمال المشتركة، باتحاد القوى، لازدهار الدين على وجه أنسب وصيانة التهذيب الاكليريكي بطريقة أشد فاعلية.

القانون ٥

ان الاكليريكيين والرهبان، حتى المعصومين، العاملين في امكنة فيها طقس واحد يختلف عن طقسهم، او يكون عدد المؤمنين التابعين هذا الطقس متغلباً بحيث يُعدُّ عند الرأي العام طقساً واحداً، يتعلقون برئيس هذا الطقس الكنسي المحلي ويخضعون له تماماً في ما يتعلق بالخدمة المقدسة .

القانون ٦

البند ١ - بين الطقوس المختلفة يكون المرء من الطقس الذي عُمد فيه شرعاً .

ق ٣ - بيوس السادس : رسالة عامة Catholicae Communionis ، ٢٤ ايار ١٧٨٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني) ، ٢٣ ايلول ١٧٨٣ : « Prorsus » - مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١٢ .

ق ٤ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٩٠٠ ، الباب الثاني ، الرأس الاول ، § ٥ .

ق ٥ - بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Demandatam ، ٢٤ ك ١٧٤٣ ، § ١٣ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ١٦ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤ ، المطلاع ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني) ٢٣ ايلول ١٧٨٣ : « Cum vero » ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ ، على الرابع ، ٢ ؛ قرار ١٢ ايلول ١٨٩٦ .

ق ٦ - بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٢ عدد ١١ ، § ٨ عدد ٧ ،

البند ٢ - اذا منح المعمودية خادماً من طقس آخر، إماماً لضرورة ثقيلة اذ لم يمكن ان يكون ثمة كاهن من الطقس الخاص، او لسبب آخر صوابي وبإذن الرئيس الكنسي الخاص، او عن خداع، فليعدّ المعمد على هذا النحو تابعاً للطقس الذي كان يجب ان يعمد فيه .

الفانوه ٧

لا يجسرن أحد ان يدفع احد المؤمنين، بأي طريقة كانت، الى انتقال طقس آخر .

الفانوه ٨

البند ١ - لا يستطيع أحد، من غير اذن الكرسي الرسولي، ان ينتقل الى طقس آخر على وجه صحيح، او ان يعود الى طقسه الاول بعد ان انتقل منه انتقالاً شرعياً .

١٠، ٨ ؛ رسالة عامة Demandatam، ٢٤ ك ١٧٤٣، § ١٨ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ القديس بيوس العاشر : منشور Tradita ab antiquis، ١٤ ايلول ١٩١٢، عدد ٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى الروم الملكيين) ١٥ شباط ١٧٤٢ ؛ قرار ٦ ت ١٨٦٣، a، c ؛ كتاب (الى اسقف استريغون المعاون)، ٢٧ نيسان ١٩٠٣، عدد ١٥٩٢١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢٤ .

ب ٢ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة (الى اسقف استريغون المعاون)، ٢٧ نيسان ١٩٠٣، عدد ١، ٥ .

ق ٧ - بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Demandatam، ٢٤ ك ١٧٤٣، § ١٢ و ١٥ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، § ٢١ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ١٨٩٤، عدد ١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٨ تموز ١٦٢٦، عدد ٢، على الثاني ؛ ٢٧ ايار ١٦٢٧، عدد ١٧ ؛ تعليم (الى الروم الملكيين)، ١٥ شباط ١٧٤٦ ؛ قرار ٦ ت ١٨٦٣، c، A - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٧ .

ق ٨ - نقولاوس الخامس : منشور Pervenit، ٦ ايلول ١٤٤٨ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٢، عدد ١٣، ١٤، § ٧ عدد ٢٤، ٢٥ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، § ٢٠، ٢١ ؛ غريغوريوس السادس عشر : رسالة عامة Inter gravissimas، ٣ شباط ١٨٣٢، § ٧ ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Ubi inscrutabili، ٣ تموز ١٨٤٨، § ٤ ؛ القديس بيوس العاشر : منشور Tradita ab antiquis، ١٤ ايلول ١٩١٢ ؛ مجمع التفيتش المقدس، ٣ آب ١٦٣٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٣٠ ت ١٦٢٩ ؛ ٧ حزيران ١٦٣٩، عدد ٧ ؛ (اجتماع

البند ٢ - بين الاسباب التي من اجلها يُسمح عادةً بالانتقال الى طقس آخر يسمو [سبب] الرجوع الى طقس الاجداد .

الفنونه ٩

يجدر بالمرأة التي من طقس آخر ان تنتقل الى طقس زوجها عند عقد الزواج او ما دام كائناً ؛ وعند انحلاله تستطيع ان تتخذ من جديد، بحريتها، طقسها الخاص .

الفنونه ١٠

اذا انتقل الاب الى طقس آخر انتقالاً شرعياً، او الأم الكاثوليكية في زواج مختلط، فالبنون غير البالغين ينتقلون، بحكم الشرع، الى الطقس عينه .

عام) ، ٢ نيسان ١٦٦٩ ، عدد ١ ؛ تعليم (الى الروم الملكيين) ، ١٥ شباط ١٧٤٦ ؛ (اجتماع عام) ، ٨ آذار ١٧٥٧ ؛ (اجتماع عام) ، ١٢ آذار ١٧٥٩ ؛ قرار ٢٠ ت ٢ ١٨٣٨ ؛ كتاب ١٧ ايلول ١٨٤٢ ؛ قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣ ، A ، a ، C ، d ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في ما بين النهرين) ، ١٥ تموز ١٨٧٦ ؛ قرار ١ ايار ١٨٩٧ ، عدد ٢ ؛ رسالة ١٥ حزيران ١٩١٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والتاسع عشر ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث، المطلب التاسع ، ٨ ، ١٨ - ٢٠ .

ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة (الى اسقف استريغون المعاون) ، ٢٧ نيسان ١٩٠٣ ، عدد ١ ، ٥ .

ب ٢ - لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤ ، عدد ٧ ، ١١ .

ق ٩ - الكليمنضس الثامن : تعليم Sanctissimus ، ٣١ آب ١٥٩٥ ، § ٥ : « Latina uxor » ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٨ ، عدد ٩ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤ ، عدد ٨ ؛ مجمع التفتيش المقدس : قرار ٢٦ ت ٢ ١٦٢٦ ؛ ١٣ شباط ١٦٦٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٢ آذار ١٧٥٩ : Cum vero ؛ قرار ١٩ ايار ١٧٥٩ ؛ (اجتماع عام) ، ٢٥ تموز ١٨٨٧ ، على الثاني، ٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦٢٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ : القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والثالث والعشرون ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث، المطلب التاسع ، ٩ ، ١٠ .

الفانوه ١١

البند ١ - يستطيع المعمدون غير الكاثوليك من طقس شرقي، الذين يُقبَّون في الكنيسة الكاثوليكية، ان ينتحلوا الطقس الذي يؤثرونه . انما يُرغب في ان يحتفظوا بطقسهم الخاص .

البند ٢ - يُعلم الاكليريكي ، الذي قبِلَ بسلطان مفوض معمداً غير كاثوليكي من طقس شرقي في احد طقوس الكنيسة الكاثوليكية ، الرئيس الكنسي للطقس المنتحل . ويجسُن أيضاً ان يستشير الرئيس الكنسي الآنف الذكر قبل ان يقبله .

الفانوه ١٢

يستطيع غير المؤمن الذي ينتحل الايمان الكاثوليكي ان يختار طقسه بحرية .

الفانوه ١٣

البند ١ - ما لم يرد غير ذلك في رقيم الكرسي الرسولي ، للانتقال الى طقس آخر قوة نافذة من حين اعلانه امام الرئيس الكنسي الخاص بالطقس الجديد او امام خوري [الرعية] او كاهن مفوض من قبل أحدهما وأمام شاهدين . ويُستثنى الانتقال الذي يتم عند عقد الزواج، بعد ان تعلن المرأة [ارادتها] خطأ .

البند ٢ - يجب ان يُسجَّل هذا الاعلان من غير تأخر في سجل المعمدين ، وان يُعلم به

ق ١١ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١ حزيران ١٨٨٥ ، على الثاني .

ب ١ - بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Allatae sunt ، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، § ١٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى القاصد الرسولي في ما بين النهرين) ، ١٥ تموز ١٨٧٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٧ ، ٦٢٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ : القسم الثاني ، الرأس الأول ، المطلب الخامس ، والعشرون ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ : الرأس الثالث ، المطلب التاسع ، ٢١ .

ب ٢ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١ حزيران ١٨٨٥ ، على الثالث .

خوري [رعية] الطقس الجديد خوري الرعية المسجلة عنده معمودية من بدل طقسه، وفقاً للقوانين، مع تنبيهه ان يذكر تبديل الطقس هذا في سجل المعمدين؛ واذا لحق هذا الانتقال انتقال آخر، فيجب ان يُعلم به ايضاً خوري رعية الطقس المنتحل قبلاً.

الفنونه ١٤

ان المؤمنين من طقس شرقي، الخاضعين شرعياً لرئيس كنسي او لخوري رعية من طقس آخر، يظلون مسجلين في طقسهم الخاص.

الفنونه ١٥

ان ما رُسم في القوانين ١ البند ٢، و ٤، و ٥، و ٧، و ١٠، و ١١ البند ٢، و ١٣ يُلزم الاكليركيين والمؤمنين من أي طقس كانوا، ولا يُستثنى اللاتين.

الباب الثاني

في الأشخاص الطبيعيين والاعتقائيين

الرأس الاول

في الأشخاص الطبيعيين

الفنونه ١٦

- البند ١ - بالعمودية يصير الانسان شخصاً في كنيسة المسيح .
- البند ٢ - الشخص في كنيسة المسيح يتمتع بجميع حقوق المسيحيين ويتقيد بواجباتهم [كلها] ، ما لم يقم ، في ما يتعلق بالحقوق ، مانع يمنع رابطة الشركة الكنسية ، او تأديب اصدرة الكنيسة .

الفنونه ١٧

- البند ١ - يكون راشداً الشخص الذي أتمَّ السنة الثامنة عشرة من عمره ، مع صيانة الشرع الخاص الذي يعين سنّاً علياً ؛ ومن هو دون هذه السن يكون قاصراً .

ق ١٦ - المجمع التريدنتي، جلسة سابعة : في العمودية ، ق ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ؛ جلسة رابعة عشرة : في التوبة ، الرأس الثاني ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Exsultate Deo ، ٢٢ ت ٢١٤٣٩ ، § ١٠ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٧ ، عدد ١١ ؛ رسالة عامة Inter om-nigenas ، ٢ شباط ١٧٤٤ ، § ١٦ ؛ مجمع التفتيش المقدس : تعليم ٢٢ حزيران ١٨٥٩ .

ق ١٧ - بندكتس الرابع عشر : تعليم Eo quamvis tempore ، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ١٩ - D . ٢٣ ، ١ ، ١٤ في آخرها ؛ C ، ٦ ، ٣٠ ، ١٨ المطلع .

البند ٢ - يُحسب القاصر بالغاً عند اكمال سنّه الرابعة عشرة، ان كان ذكراً؛ وان كان أنثى ففي كمال السنّ الثانية عشرة .

البند ٣ - ١ يُقال للغير البالغ، قبل تمام السنّ السابعة، طفلاً اي حدث او صبي، ويُحسب غير رشيد؛ وبعد اكمال السنّ السابعة يقدر انه صار رشيداً؛
٢ يشبه بالطفل كل الذين يفقدون الرشيد بصورة عادية.

الفنونه ١٨

[تحقّق] للشخص الراشد ممارسة حقوقه التامة؛ ويبقى القاصر خاضعاً في ممارسة حقوقه للوالدين او الأوصياء، الآ في ما يُعدّ فيه الشرع القاصرين معصومين من السلطة الابوية .

الفنونه ١٩

البند ١ - مولد الابن هو حيث كان، عند ميلاده، مسكن، وان لم يكن مسكن فشيبه مسكن لأبيه، او لأمّه اذا كان الابن غير شرعيّ ولم تقدر شرعيّته، او كان مولوداً بعد موت ابيه .

البند ٢ - اذا كان المراد ابن الدوّارين، فولده هو مكان الولادة عينه؛ واذا كان المراد اللقيط، فولده المكان الذي وُجد فيه .

ب ٢ - Inst. ٢٢، ١، المطلاع؛ C، ٥، ٦٠، ٣؛ احكام الملوك ٦٠، ٣، ٥ .

ب ٣ - Inst. ٣، ١٩، ١٠ .

ق ١٨ - Inst. ٣، ١٩، ٨، ٩، ١٠؛ D. ١٤٤، ٧، ١٢، ١٣؛ C. ٤٣، ٧، ٤٤، ٦، ٣٠، ١٨ .

ق ١٩ - D. ٩، ١، ٥٠، ٩؛ C. ٣٩، ١٠، ٣٨، ٣ .

ب ١ - المجمع اللبناني للموارد سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٩ - D. ١، ٦، ١، ٥٠ .

١٧، ١٧، ١١، ٥٠، ٣٠، ١٠، ٣٩، ٣٨، ٤ .

الفنونه ٢٠

البند ١ - يُكتسب المسكن بالاقامة في الخورنية او شبه الخورنية او الابرشية على الأقل، سواء رافقت هذه الاقامة نية المكوث هناك على الدوام ان لم يُحوّل شيء عن هناك، ام دامت هي حتى عشر سنوات كاملة .

البند ٢ - ويُكتسب شبه المسكن بالاقامة، كما في البند الاول؛ سواء رافقتها نية المكوث هناك الجزء الاكبر من السنة على الأقل، ان لم يُحوّل شيء عن هناك، أم دامت في الواقع حتى الجزء الاكبر من السنة .

البند ٣ - يُسمّى «خورنياً» المسكن او شبه المسكن [المكتسب] في خورنية او شبه خورنية؛ أما المكتسب في الابرشية فقط، لا في خورنية او شبه خورنية، فيقال له «أبرشي» .

الفنونه ٢١

البند ١ - الزوجة غير المنفصلة عن زوجها انفصلاً شرعياً تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها، بيد انها تستطيع اكتساب شبه مسكن لها؛ أما المنفصلة عنه انفصلاً شرعياً، سواء كان على الدوام ام الى زمن غير محدود، فتستطيع ان تكتسب لها مسكناً أيضاً بعد ان فقدت مسكن زوجها .

البند ٢ - يكون للقاصر مسكن من هو خاضع لسلطانه؛ وعند خروجه من الطفولة يستطيع ان يكتسب شبه مسكن خاصاً به .

البند ٣ - للمعتوه مسكن وليه .

ق ٢٠ : ب ١ - المجمع اللبناني للموارد سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر ، ٩ - D . ٤٧ ، ١٠ ، ٥ ، ٢ ؛ ١٠ ، ٥٠ ، ١٧ ، ١٣ ؛ ١٦ ، ٥٠ ، ٢٠٣ ؛ C . ١٠ ، ٤٠ (٣٩) ، ٢ ، ٧ ، ١ .

ق ٢١ : ب ١ - D - ١ ، ٥٠ ، ٦٥ ؛ ١ ، ٥٠ ، ٣٢ ؛ C . ١٢ ، ١ ، ١٣ . احكام الملوك ٧ ، ٥ ، ٦٤ .

ب ٢ - D . ١ ، ٥٠ ، ٣ ، ٤٠ .

الفانوه ٢٢

البند ١ - يُجرز كل واحد خوريه ورئيسه الكنسي من طقسه الخاص ، بواسطة مسكنه او شبه مسكنه ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك .

البند ٢ - ان لم يكن خوري للمؤمنين من احد الطقوس ، فليعيّن رئيس هؤلاء الكنسي خورياً من طقس آخر يتولّى الاعتناء بهم ، وذلك بعد ان ينال رئيسهم الكنسي هذا رضى الرئيس الكنسي الخاص بالخوري المنوي تعيينه .

البند ٣ - خارجاً عن منطقة ولاية الطقس الخاص ، ان لم يكن رئيس كنسي لهذا الطقس ، يُجسّب الرئيس الكنسي المحلي كرئيسه الخاص . واذا كان [الرؤساء المحليون] كثيرين ، يُجسّب رئيساً خاصاً [لهذا الطقس] من عينه الكرسي الرسولي ، مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠ ، ب ١ ، ٢ ، د .

ق ٢٢ : ب ١ - اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللتران الرابع) سنة ١٢١٥ ، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque » .

ب ٢ - بيوس التاسع : خطاب Probe noscitis ، ٣ تموز ١٨٤٨ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ، ١٨٩٤ ، عدد ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ، ٢٨ آب ١٦٢٧ ؛ كتاب ١١ ت ١٧٨٠ ؛ تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني) ، ٢٣ ايلول ١٧٨٣ « Prorsus » و « Si vero » ؛ (اجتماع عام) ، ٢٩ آذار ١٨٢٤ ؛ (اجتماع عام) ، ١١ ك ١ ، ١٨٣٨ ، عدد ١٥ ، ١٦ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ ؛ (اجتماع عام) ، ١ حزيران ١٨٨٥ ، على الرابع ؛ (اجتماع عام) ، ٢٥ تموز ١٨٨٧ ، عدد ٤ ؛ رسالة عامة ، ٢٦ شباط ١٨٩٦ ؛ قرار ١ ايار ١٨٩٧ ؛ (لشؤون الطقس الشرقي) ؛ قرار ١٨ آب ١٩١٣ ، الفقرة ٢٢ ، ٢٣ ؛ قرار ١٧ آب ١٩١٤ ، الفقرة ١٨ ؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، الفقرة ١٩ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠ ، الفقرة ٢١ ، ٢٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الاول ، المطلب الخامس والتاسع ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الاول ، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث ، المطلب التاسع ، ١٧ .

ب ٣ - بيوس الرابع : منشور Romanus Pontifex ، ١٦ شباط ١٥٦٤ ، § ٢ ؛ بيوس التاسع : كتاب Ubi inscrutabili ، ٣ تموز ١٨٤٨ ، § ٣ ؛ لاون الثالث عشر ، كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ، ١٨٩٤ ، عدد ٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى اسقف استريغون) ، ١ ت ١ ، ١٩٠٧ ، عدد ٢٣١٠٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الاول ، المطلب الخامس والعاشر .

البند ٤ - خوري الدوار الخاص او رئيسه الكنسي هو الخوري او الرئيس الكنسي المحلي للذان من طقسه [الكائنان] حيث يمكث الدوار حالياً؛ فإن لم يكن [هناك] خوري او رئيس كنسي من طقسه، فلتُحفظ القواعد المقررة في البندين ٢ و ٣ .

البند ٥ - كذلك الذين ليس لهم سوى مسكن او شبه مسكن أبرشي يكون خوريهم الخاص الخوري المحلي [الكائن] حيث يمكثون حالياً .

الفنونه ٢٣

يُفقد المسكن وشبه المسكن بالابتعاد عن المكان بنية عدم الرجوع اليه، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٢١ .

الفنونه ٢٤

البند ١ - تُعدّ القرابة الدموية بالخطوط والوجوه .
 البند ٢ - في الخطّ المستقيم يكون عدد الوجوه على عدد الاشخاص، بعد حذف الاصل
 البند ٣ - في الخط المنحرف يكون عدد الوجوه على عدد الاشخاص في كلتا السلسلتين، بعد حذف الاصل .

الفنونه ٢٥

البند ١ - ١ تنشأ القرابة [الأهلية] الأصلية عن زواج صحيح وان يكن غير مكتمل؛

ق ٢٣ - D . ٢٠ ، ١ ، ٥٠ .

ق ٢٤ : ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٥٧١ ، ٥٠٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الحادي عشر ، ٨ ، ٤ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الخامس عشر ، الفقرة ٨ ، عدد ١٠ - D . ٣٨ ، ١٠ ، ٩ .

ب ٢ - Inst . ٣ ، ٦ ، المطلع ١ ، ٢ ، ٧ ؛ D . ٣٨ ، ١٠ ، ١ ؛ D . ٣٨ ، ١٠ ، ٩ ، ١٠ و ١١ .

ق ٢٥ : ب ١ - قوانين الرسل ، ق ١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٥٧١ ، ٦ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الحادي عشر ، ٨ ، ٥ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين

٢ تكون نافذة بين كل من الزوجين وذوي قرابة الزوج الآخر ؛

٣ يكون كل واحد مصاهراً لأحد الزوجين في الخط والوجه اللذين هو فيهما ذو قرابة [دموية] للزوج الآخر .

البند ٢ - ١ بموجب الشرع الخاص، تنشأ ايضاً القرابة [الأهلية] الأصلية المنصوص عليها في البند ١، ١، بين ذوي قرابة الرجل وذوي قرابة المرأة ؛

٢ تُعدُّ الوجوه [حينئذ] بحيث تكون على قدر مجموع وجوه القرابة الدموية الفاصلة بين كلا المصاهرين والزوجين اللذين تنشأ القرابة الاصلية عن زواجهما .

البند ٣ - ١ بموجب الشرع الخاص، تنشأ فضلاً عن ذلك قرابة [أهلية] فرعية، اي عن زواجين صحيحين، وان غير مكتملين، اذا عقد شخصان زواجاً :

ا. مع الشخص الثالث عينه، الواحد بعد الآخر، بعد انحلال الزواج [السابق]؛

ب. او مع شخصين تربطهما قرابة دموية ؛

٢ يرتبط أحد الزوجين بقرابة فرعية مع مصاهري الزوج الآخر عن قرابة أصلية من زواج آخر ؛

٣ هذه القرابة الأهلية بين أحد الزوجين ومصاهري الزوج الآخر تُعدُّ بحيث إن مصاهري الرجل من زواج آخر بقرابة أصلية يكونون في الوجه عينه مصاهري المرأة بقرابة فرعية، والعكس بالعكس ؛

سنة ١٨٧٢ ، الباب الخامس ، الرأس الثامن ، ١ ، m ، a (v) ؛ سنة ١٨٨٢ ، الباب الرابع ، القسم الاول ، الرأس الثاني ، § ١٧ (a) ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الخامس عشر ، § ٨ ، عدد ١٢ - D . ٣٨ ، ١٠ ، ٤ ، ٣ و ٨ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٤ ، ٥ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٦ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٧ و ٨ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ١٠ المطلع .

ب ٢ - مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٥٤ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الخامس ، الرأس الثامن ، ١ ، n ، b () ؛ سنة ١٨٨٢ ، الباب الرابع ، القسم الاول ، الرأس الثاني ، § ١٧ ، b () .

٤ كل مرة تكون هذه القرابة الأهلية نافذة بين ذوي قرابة الزوج الواحد [الدمويين] ومصاهري الزوج الآخر ، تُعدّ [وجوهها] بحيث تكون على مقدار مجموع وجوه القرابة الدموية والقرابة الأصلية الفاصلة بين كلا المصاهرين والزوجين اللذين تنشأ القرابة الأهلية عن زواجهما .

الفنونه ٢٦

ينتمي الاشخاص في الكنيسة بعضهم الى الحالة الاكليريكية ، وبعضهم الى الحالة العلمانية . ويمكن ان يكون الاكليريكيون والعلمانيون رهباناً .

الرأس الثاني

في الاشخاص المعنويين

الفنونه ٢٧

في الكنيسة ايضاً، فضلاً عن الاشخاص الطبيعيين، اشخاص معنويون شكَّلتهم السلطة الكنسية العامة . ويُقسَمون الى اشخاص معنويين 'جمعيين'، وغير 'جمعيين' .

الفنونه ٢٨

البند ١ - للكنيسة الكاثوليكية وللكرسي الرسولي صفة الشخص المعنوي بتدبير الله نفسه ؛ اما سائر الاشخاص المعنويين الأدين في الكنيسة فيُحرزون [الشخصية المعنوية] إماً بحكم الشرع نفسه ، وإماً بإنعام خاص يمنحه الرئيس الكنسي صاحب الصلاحية بقرار رسمي ، لغاية دينية او خيرية .

البند ٢ - الشخص المعنوي الجمعي لا يمكن ان يتألف الا من ثلاثة اشخاص طبيعيين على الأقل .

البند ٣ - الاشخاص المعنويون، سواء كانوا جمعيين ام غير جمعيين، هم في حكم القاصرين .

ق ٢٧ - D . ٣ ، ٤ ، ١ . المطلع ؛ ٤٧ ، ٢٢ ، ٣ .

ق ٢٨ - بيوس التاسع : رسالة عامة Quanta cura ، ٨ ك ١ ١٨٦٤ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Immortale Dei ، ١ ت ٢ ١٨٨٥ ؛ رسالة رسولية Praeclara ، ٢٠ حزيران ١٨٩٤ ؛ رسالة عامة Satis cognitum ، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ - D . ٤٧ ، ٢٢ ، ٤ ؛ ٥٠ ، ١٦ ، ٨٥ .

الفنونه ٢٩

البند ١ - بشأن أفعال الاشخاص المعنويين الجمعيين :

١ ما لم يقرّر شيء آخر على وجه صريح في الشرع العام او الخاص ، يكون نافذاً ما نال استحسان الاكثرية المطلقة من المقترعين ، بعد حذف الاصوات اللاغية ، او [استحسان] الاكثرية النسبية في اقتراع ثالث ، بعد اقتراءين باطلين ؛ فاذا تساوت الاصوات يستطيع المترئس بعد اقتراع ثالث ان يحسم المساواة بسلطته ، او اذا دار الاقتراع على انتخابات ولم يشأ المترئس ان يحسم المساواة بسلطته ، فليُحسَبَ منتخِباً ، اولاً الأقدم عهداً في الرسامة المقدسة ، ثم الأقدم في النذور الاولى ، واخيراً الأقدم في السن ؛

٢ أما ما عيسّ الجميع افرادياً ، فيجب ان يقرّره الجميع .

البند ٢ - اذا كان المدار على افعال اشخاص معنويين غير 'جمعيين' ، فلتُحفظ قواعد الشرع العام والخاص العائدة الى هؤلاء الاشخاص .

الفنونه ٣٠

البند ١ - الشخص المعنوي دائم من طبيعته ؛ بيد أنه يزول شرعاً اذا حذفته السلطة الشرعية ، او اذا انقطع في الواقع مدة مئة سنة عن الوجود .

البند ٢ - اذا بقي [في قيد الحياة] ولو واحد من اعضاء الشخص المعنوي الجمعي ، فحقّ الجميع يعود اليه ، مع الاحتفاظ بما يرسمه البند ٣ .

البند ٣ - الشخص الجمعي الذي ليس له العدد [الكافي] من الاعضاء المتمتعين بالصوت

ق ٢٩ : ب ١ ، ١ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة الروم الملكيين) ، ٢٩ ايار ١٧٨٩ ، عدد ١٩ في آخره - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٣٣ - D . ٣ ، ٤ ، ٣ و ٤ ؛ ١ ، ٥٠ ، ١٩ ؛ ٥٠ ، ١٧ ، ١٦٠ .

ق ٣٠ : ب ١ - C . ١ ، ٣ ، ٥٥ (٥٧) . ٣ .

ب ٢ - D . ٣ ، ٤ ، ٢٠٧ ؛ احكام الملوك ، ٨ ، ٢ ، ١٠٧ .

الفاعلي المقتضين لممارسة الافعال وفقاً للشرع، يخضع لعناية الرئيس الكنسي العالمي او الرهباني الخاصة . ويجب على الرئيس [المذكور] ان يعوّض [نقصان] الافعال الجمعيّة، بعد ان يسمع، لصحة الفعل، الاعضاء المتمتعين بالصوت الفاعلي، ما لم يستدرك الشرع العام او الخاص غير ذلك . أمّا الافعال غير الجمعيّة التي يُقتضى لصحتها تدخلُ جمعةٍ ما، وفقاً للشرع العام او الخاص، فهي تحتاج لصحتها الى تثبيت [هذا] الرئيس عينه .

الفنونه ٣١

البند ١ - ١ ما لم يستدرك الشرع العام او الخاص غير ذلك، يجب ان تُحفظ وتُدار اموال الشخص الجمعي الذي ليس له اعضاء على طريقة اموال الشخص غير الجمعي، وان تمارس حقوقه بعناية ذلك الرئيس الكنسي الذي له صلاحية التقرير في شأنها في حال زوال [الشخص المذكور] . ويجب على الرئيس، وفقاً للشرع، ان يتدبّر القيام بأمانة بالأعباء التي تثقل تلك الاموال .

٢ مع الاحتفاظ بأصول الشرع العام والخاص، يمكن ان يصير تسجيل اعضاء هذا الشخص [الجمعي ...]، وبحسب الاحوال يجب ان يصير على يد الرئيس الكنسي الذي ترجع اليه العناية المباشرة بالشخص الجمعي [المذكور] . وليُحفظ هذا [الترتيب] عينه اذا كان الاعضاء الباقون غير أهل، بحكم الشرع العام او الخاص، لإتمام التسجيل .

البند ٢ - ١ اذا لم يمكن ان تصير تسمية رؤساء ومدبّري الشخص غير الجمعي وفقاً للشرع العام او الخاص، تنتقل هذه التسمية الى الرئيس الكنسي المباشر؛

٢ على هذا الرئيس الكنسي عينه يقع عبء التدبير، وفقاً للبند ١، الى ان يعين مدبّراً أهلاً [لذلك] .

الرأس الثالث

في ما هو مشترك

بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين

الفنونه ٣٢

البند ١ - ان الافعال التي يفعلها شخص ، سواء كان طبيعياً ام معنوياً ، عن قسر خارجي ليس بوسعه ان يقاومه ، تُحَسَّب كأنها لم تُفعل .

البند ٢ - الافعال المفعولة عن خوف ثقيل ومفروض ظلماً ، او عن خداع ، تكون صحيحة ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ؛ بيد انه يمكن فسخها بحكم من القاضي ، وفقاً للقوانين^١ ، إما عن طلب الفريق المضرور وإمّا بحكم المنصب .

الفنونه ٣٣

الغلط يُبطل الفعل اذا تناول ما يشكّل جوهر الفعل او ما يعود الى شرط لا بد منه ؛ والآ فالفعل صحيح ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك . بيد ان الغلط في العقود يمكن ان يفتح السبيل لدعوى الفسخ وفقاً للشرع .

ق ٣٢ - D . ٢ ، ٤ . ١ . ٣ و ٤ ؛ C . ٢ ، ٤ ، ١٣ ؛ احكام الملوك ، ١٠ ، ٢ ، ٣ - ٤ .

ب ٢ - D . ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ ؛ ٤ ، ٢ ، ٩ . المطلع و ١ ؛ ٤ ، ٢ ، ٢١ . ١ ؛ احكام الملوك ، ١٠ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ٤ .

ق ٣٣ - D . ٥٠ ، ١٧ ، ١١٦ . ٢ ؛ C . ٣ ، ٣٢ ، ١٨ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram ارادة رسولية معطاة في ٦ ك ٢

١٩٥٠ ، ق ٢٠٤ - ٢٠٩ .

القانون ٣٤

كل ضرر، أياً كان، ألحق ظلماً يجب ان يعوّضه من ألقه بعشيه او بذنبه .

القانون ٣٥

البند ١ - اذا قرّر الشرع ان الرئيس بحاجةٍ لكي يعمل [عملاً]، الى رضى بعض الاشخاص او الى مشورتهم :

١ فاذا كان الرضى مقتضىً، فالرئيس يعمل عملاً غير صحيح ما لم ينل رضى اولئك الاشخاص ؛

٢ واذا كان المقتضى مشورةً فقط بالعبارة : مع مجلس المستشارين، او بعد سماع المستشارين، او ما شا كل ذلك، فلا يُقتضى للعمل الصحيح الا ان يسمع الرئيس اولئك الاشخاص . وإن لم يكن [ثمت] أيّ إزام يُلزمه باتباع آرائهم، وان اتفقت، فليُدعن مع ذلك كثيراً لآرائهم المتفقة اذا كان الاشخاص الواجب استماعهم كثيرين، ولا يجد عنها من غير سبب راجح يُترك تقديره لحكمه ؛

٣ واذا كان المطلوب رضى او مشورة لا شخص واحد او اثنين فقط بل اشخاص كثيرين معاً، فليُستدعوا شرعاً، مع رعاية احكام القانون ١٠٤، البند ٣ و ٤، بشأن استدعاء الناخبين، وليُبدوا فكرهم .

البند ٢ - اذا أهمل أحدُ الواجب استدعاؤهم، المقتضى رضاهم، فعمل الرئيس يكون صحيحاً؛ انما يجب ان ينقضه الرئيس صاحب الصلاحية او القاضي، عن طلب المهمل، وبعد ان يُثبت إهماله وغيابه، بشرط ان يتضح [بالبرهان]، وفقاً للشرع، ان الاستغاثة رُفعت في خلال ثلاثة ايام على الأقل من معرفة [التمام] المجمع لطلب الرضى .

البند ٣ - يستطيع الرئيس، بحسب فطنته وخطورة الشؤون، ان يُلزم الاشخاص المنصوص عليهم في البند ١ بأن يؤدّوا اليمين على ان يحفظوا السرّ .

البند ٤ - يجب على كل الاشخاص الذين يُطلب رضاهم او مشورتهم ان يبدوا رأيهم بما هو واجب من الاحترام والامانة والصدق .

الفنونه ٣٦

ما رُسم في القانون ٢٩، ب ١، ١، بشأن افعال الاشخاص المعنويين الجمعيين، فليُحفظ ايضاً بشأن الاقتراع المنصوص عليه في القانون ٣٥، ب ١، ٣، كما بشأن كل اقتراع آخر يجب ان يؤديه كثيرون، سواء كانوا مجتمعين ام منفصلين .

الفنونه ٣٧

مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة التي تُعطى في امكنتها، فلتُحفظ بشأن التقدم بين مختلف الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، القواعد التالية :

١ من يقوم مقام شخص آخر ينال منه التقدم . بيد ان الذين يحضرون في المجمع وغيرها من الاجتماعات المشابهة بصفة وكلاء يجلسون بعد الاشخاص الذين من درجتهم الحاضرين باسمهم الخاص، مع صيانة الشرع الخاص ؛

٢ من له سلطة على الاشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، له حق التقدم عليهم؛

٣ بين اشخاص كنسيين مختلفين ليس لأحدهم سلطة على الآخرين : الذين هم من درجة عليا يتقدمون على من هم دونهم درجة ؛ بين الاشخاص ذوي الدرجة الواحدة والرتبة المختلفة : من كان أعلى رتبة يتقدم على من دونه في الرتبة ؛ أخيراً، اذا كانوا من درجة واحدة ورتبة واحدة، يتقدم من رُقي قبلا الى الدرجة ؛ واذا رُقوا في وقت واحد، فالأسبق في الرسامة المقدسة، ما لم يكن الاحداث عهداً في الرسامة قد رسمه الخبر الروماني ؛ واذا رُسموا في وقت واحد، فالأكبر سنّاً ؛

ق ٣٧ : ١ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٩ .

٢ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٨ .

٣ - راجع مصادر ١ و ٢ .

٤ في التقدم لا يلتفت الى اختلاف الطقس .

٥ بين اشخاص معنويين مختلفين من النوع الواحد والدرجة الواحدة، يتقدم الشخص المعنوي الذي له شبه الحيازة السلمية للتقدم؛ وان لم يثبت ذلك فالشخص المنشأ قبلاً في المكان حيث نشأت المسألة؛ أما بين اعضاء الجماعة الواحدة فتحدد حق التقدم الفرائض الخاصة الشرعية؛ والآ فالشرع الخاص؛ وان لم يكن شرع خاص، فما يرسمه الشرع العام؛

٦ للرئيس الكنسي في ابرشيته ان يقرر التقدم بين مروؤوسيه، مراعيًا [في ذلك] مبادئ الشرع العام والعوائد الشرعية في الابرشية والمهمات الموكولة اليهم؛ وله ان يسوي في الحالات المستعجلة كل نزاع بشأن التقدم، حتى بين المعصومين من حيث انهم يجرون مع غيرهم بصورة 'جمعية'، فتمنع كل استغاثة موقفة، ولكن من غير الحاق ضرر بحق أي كان .

٧ بشأن الاشخاص الذين هم من بلاط الخبر الاعظم يرتب التقدم وفقاً لامتيازات خاصة وقواعد ذلك البلاط وتقاليده .

٤ - غريغوريوس الخامس عشر : كتاب رسولي Exponi nobis ، ٢٠ آذار ١٦٢٣ ، عدد ١ ، ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : ٣٠ ايار ١٦٢٩ ؛ ١٣ تموز ١٦٢٩ ، عدد ٢٧ ؛ قرار ٦ ت ١٨٦٣ ، E ، g - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦٢٨ .

٧ - بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ § ٩ عدد ١٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٥ حزيران ١٨٦٧ .

الباب الثالث

في الاكليريكيين بوجه عام

الفانوه ٣٨

البند ١ - ١ يُدعى اكليريكيين الذين يزاولون الخدم الالهية بواسطة رتبة مقدسة نالوها في نظامهم الخاص ؛

٢ يتميز الاكليريكيون عن العلمانيين بتأسيس الهي .

البند ٢ - ليس الاكليريكيون جميعاً من درجة واحدة ، بل بينهم رئاسة كنسية يُخضع بها بعضهم للبعض الآخر .

البند ٣ - بتأسيس الهي تتألف الرئاسة الكنسية، من حيث [سلطان] الكهنوت ، من الأساقفة والكهنة والخدام ؛ ومن حيث [سلطان] الولاية ، من الخبرة العظمى والاسقفية الخاضعة [لها] ؛ وبتأسيس كنسي أضيفت ايضاً درجات أخرى .

ق ٣٨ : ب ١ : ٢ - المجمع التريدينتي، جلسة ٢٣ في الدرجة ، ق ٤ ؛ القديس اكلنضس الاول : رسالة Propter subitas سنة ٩٠ - ٩٩ (؟) ، ق ٤٠ .

ب ٢ - المجمع التريدينتي، جلسة ٢٣ ، في الدرجة ، ق ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ .

ب ٣ - المجمع التريدينتي، جلسة ٢٣ في الدرجة، الرأس ٢ ، ٤ ، ق ٦ ، ٧ ؛ مجمع القاتكان، الجلسة الرابعة ؛ القديس اكلنضس : رسالة Propter subitas سنة ٩٠ - ٩٩ (؟) : « apostoli nobis » ، ق ٤٠ ؛ الاعتراف بالايمان الذي قدمه لغريغوريوس العاشر مخائيل پاليولوجس (في مجمع ليون الثاني) سنة ١٢٧٤ ؛ بندكتس الثاني عشر سنة ١٣٤١ ، القضية ٨٤ ، ٨٥ من قضايا الارمن المشجوبة ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur caeli ، ٦ تموز ١٤٣٩ ، § ٨ ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctis-simus سنة ١٥٧٥ ؛ الاعتراف بالايمان المفروض على اليونان ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ١ ، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos ، ١٦ آذار ١٧٤٣ ؛ الاعتراف بالايمان المفروض على الموارنة ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus ، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ كتاب رسولي Reversurus ،

الفانوه ٣٩

ان الذين يُنتخبون للرئاسة الكنسية ، او الذين بعد انتخابهم يُرقون الى درجة اعلى فيها، لا يُنتخبون ولا يُرقون بدعوة من الشعب او من السلطة الزمنية او برضاها ؛ بل يُنصبون في درجات سلطان الكهنوت بالرئاسة المقدسة ؛ وفي الخبرة العظمى ، بقوة الشرع الالهي نفسه ، بتمام شروط الانتخاب الشرعي وقبوله [من المنتخب] ؛ اما في باقي درجات الولاية ، فبالانتداب القانوني .

الفانوه ٤٠

في الطقوس التي يُقبل فيها الاكليريكيون لدرجة الشماس الرسائي ولا يرتقون الى الدرجات الكبرى ، يخضع هؤلاء الاكليريكيون للشرع الخاص فقط .

الفانوه ٤١

البند ١ - ١ مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠ ، ب ١ ، ٣ ، يستطيع البطريرك ان يزين بلقب من ألقاب المقدمين الفخري كهنه طقسه الممتازين بالفضيلة والعلم ؛ بيد أنهم لا

١٢ تموز ١٨٦٧ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ٢٠ حزيران ١٨٩٦ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطب الاول : في درجات المقدمين الحائزين الوسم الاسقفي .

ق ٣٩ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، الجلسة العاشرة ، ق ١٢ ؛ المجمع التريديتي ، الجلسة ٢٣ في الدرجة ، الرأس الرابع ، ق ٧ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ - القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلية .

ق ٤٠ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ٢ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطب الاول ، ١ .

ق ٤١ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : ١٠ ك ٢٩ ١٩٢٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، في الحور اساقفة ؛ الرأس الثاني عشر ، في المعلمين الصغار والكبار والمتواجين ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطب السابع ، § ١ ، ٧ ؛ § ٦ ، ٣ ، ٩ ؛ القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطب الثالث ، في رئيس الشمامسة ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع

يستطيعون ان يستعملوا شاراتهم وامتيازاتهم خارج البطريركية، ما لم يرافقوا البطريرك او يمثّلوا شخصه في المجمع او غيرها من الاحتفالات، او ما لم ينالوا رضی الرئيس الكنيسي المحلي؛

٢ يرجع هذا السلطان الى الاساقفة ايضاً، كل واحد في منطقة ولايته، وفقاً للعدد ١، مع صيانة ما يرسمه البند ٢ والشرع الخاص حيث يُحفظ هذا السلطان للبطريرك حتى بشأن رجال الاكليرس العالمي.

البند ٢ - ان الرهبان الذين يمارسون وظائف خارج ديورتهم الخاصة لا يُمكن ان يُنعم عليهم بألقاب رتب طقسهم الا اذا رضی البطريرك بعد سماع رئيسهم. وبزوال الوظيفة يزول لقب الرتبة ايضاً، ما لم تنص شرائع الليتورجيا على غير ذلك.

البند ٣ - ليُحفظ الشرع الخاص بشأن الامتيازات والشارات التابعة للألقاب المنصوص عليها في البند ١.

الفنونه ٤٢

البند ١ - وفقاً للقانون ٤١، يستطيع البطريرك والاساقفة، ان يزينوا بلبق من ألقاب المقدمين الفخري، كهنة من ابرشية أخرى ومن طقس مختلف، باستثناء الطقس اللاتيني، انما برضى رئيسهم الكنيسي المعطى خطأ.

عشر، ٤٣ - ٤٥ و ٤٨؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٣، ٢ - ٣ و ٤؛ الجزء الرابع، الرأس الاول، ١٥؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، ١، ٨؛ ٧ في بركة رئيس الشماسة؛ ٩، في بركة البرديوط والخورفسقفوس؛ الرأس السادس، المطلب الثامن، ٦؛ الرأس الحادي عشر، في وظائف النائب العام، والخورفسقفوس، والبرديوط، وخورري الرعية؛ المطلب الثاني، في الخورفسقفوس والبرديوط.

ب ١ : ٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٤، ٣.

ق ٤٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس، ١٠ ك ٢٩١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الثاني، الرأس التاسع، في الخورأساقفة؛ الرأس الثاني عشر، في المعلمين الصغار والكبار والمتوجين؛ ٧٢٤؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، ١، ٧؛ ٦، ٣، ٩؛ القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الثالث، في رئيس الشماسة؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس

البند ٢ - هذه الالقب لا ترافقها الصلاحيات التابعة لأمثالها في طقس مانحها ، بل تحوّل فقط حق لبس شارات التكريم الليتورجية في الحفلات الليتورجية التي من طقس مانحها .

الفانوه ٤٣

بشأن اهل بلاط الحبر الروماني ، سواء تمتعوا بلقب المقدمين أم لا ، يجب التقيد بالامتيازات والقواعد والتقاليد [المرعية] في بلاط الحبر الاعظم .

الرابع عشر ، ٤٣ - ٤٥ و ٤٨ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٣ ، ٢ - ٣ ؛ ٤ ، ٢ ؛ الجزء الرابع ، الرأس الاول ، ١٥ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، ١ ، ٨ ؛ ٧ ، في بركة رئيس الشماسة ؛ ٩ ، في بركة البرديوط والخورفسقفوس ؛ الرأس السادس ، المطلب الثامن ، ٦ ؛ الرأس الحادي عشر ، في وظائف النائب العام ، والخورفسقفوس ، والبرديوط ، وخوري الرعية ؛ المطلب الثاني ، في الخورفسقفوس والبرديوط .

ب ٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس ، جواب ١١ حزيران ١٩٤٠ .

ق ٤٣ - مجمع التشريفات المقدس : قرار ٣٠ ت ٢ ١٨٨٠ .

الرأس الاول

في انتهاء الاكليريكيين الى احدى الابرشيات او الرهبانيات

الفنونه ٤٤

يجب ان يكون كل اكليريكي منتمياً الى إحدى الابرشيات او الرهبانيات، مع
صيانه القانون ٥٢ .

الفنونه ٤٥

ينتمي الاكليريكي الى الابرشية التي يقدم لخدمتها، بواسطة الرتبة المقدسة التي يصير
بها اكليريكياً .

الفنونه ٤٦

البند ١ - ينتمي الراهب الى رهبانيته بصفته اكليريكياً، حتى اذا كان ذا ندور وقتية
في ديورة المتوحدين او في المنظمات او في الجمعيات الرهبانية حيث تُنذر ندور أبدية،
بواسطة الرتبة المقدسة التي يصير بها اكليريكياً .

في انتهاء الاكليريكيين... مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٧٣٦ .

ق ٤٤ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٦، ١٠، ٢٠؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٥ - مجمع قرطجنة
سنة ٤١٩، ق ٩٣ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٤،
٥؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٢ و ١٧؛ مجمع الشرفة للسريان
سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ١، ٦

(١) راجع بيوس الثاني عشر: كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة
في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٠٨، ١١٠ ب ١ .

البند ٢ - ان الاكليريكي الذي قُبِلَ شرعاً في الرهبانية والمقيّد بنذور وقيّة ، وان ظلّ منتمياً الى أبرشيته ، يخضع ، بصفته اكليريكياً ، للرئيس الرهباني . وعندما يبرز نذره الابدي ، او بعد مرور ست سنوات على نذره الاول في رهبانية لا تُبرز فيها نذور ابدية ، يفقد ابرشيته الخاصة .

البند ٣ - مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن الرهبان الاكليريكيين الذين هم دون الثماس الرسائلي المطرودين من الرهبانية^١ ، اذا ترك الرهبانية راهب اكليريكي ادنى من الثماس الرسائلي قد انتمى الى رهبانيته بصفته اكليريكياً وفقاً للبند ١ ، فانه يسقط بحكم الشرع نفسه عن الحالة الاكليريكية ، ما لم يقبله رئيس كنسي عطوف منتمياً الى ابرشيته الخاصة .

القانون ٤٧

ما عدا الحالة المنصوص عليها في القانون ٤٩ وحالة قبول رئيس كنسي عطوف^٢ لراهب ثماس رسائلي او متدرّج بدرجة كبرى لم يفقد ابرشيته الخاصة وفقاً للقانون ٤٦ ، ب ٢ ، يجب ، لكي ينتمي اكليريكي الى أبرشية أخرى انتاءً صحيحاً ، ان ينال من رئيسه الكنسي وبتوقيعه كتاب اطلاق سبيل دائم ومطلق ؛ ومن رئيس الابرشية الأخرى الكنسي وبتوقيعه كتاب انتاء دائم ومطلق ايضاً .

(١) المرجع السابق، ق ١٢١ .

(٢) المرجع السابق، ق ٢٠٠ ، ٢٢٠ ب ٢ .

ق ٤٧ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٠ ؛ القديس لاون الكبير ، كتاب Grato animo ٦ ك ٢ ٤٤٦ ؛ كتاب Quanta Fraternitati سنة ٤٤٦ : « alienum clericum » - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٥٨ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ١٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٥٤١ ؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ٢٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الاول ، ١٦ ؛ الرأس الحادي عشر ، المطلب الثالث ، ٥ ، ١٠ .

(٣) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢ ، ق ١٩٢ ، ب ٣ .

الفنونه ٤٨

لا يستطيع ان يقبل اكليريكياً في ابرشية ما على وجه صحيح ، او ان يطلق سبيله من ابرشية ما على وجه صحيح :

١ النائب العام من غير تفويض خاص ؛

٢ في البطريركيات : مدبر البطريركية المقام الى حين ، من غير رضى المجمع الدائم ، والاكسرخوس البطريركي ومدبر الابرشية الشاغرة من غير رضى البطريرك ؛

٣ خارج البطريركيات ، اكسرخوس رئيس الاساقفة من غير رضى رئيس الاساقفة ، ومدبر الابرشية الشاغرة الا بعد مرور سنة على شغور الكرسي وبرضى المستشارين الابرشيين .

الفنونه ٤٩

ان الاكليريكي الذي حصل من رئيس ابرشية أخرى الكنسي على وظيفة ذات دخل مركزية ، برضى رئيسه الكنسي الخاص المعطى خطأ ، او بإذنٍ أُعطي له خطأ من هذا الرئيس عينه في أن يبتعد عن الابرشية ابتعاداً دائماً ، يُعدّ بحكم الشرع نفسه مطلق السبيل من ابرشيته ومنتمياً الى الابرشية الأخرى .

الفنونه ٥٠

ان طرد [الاكليريكي] من ابرشية ما لا يمكن ان يصير من غير اسباب عادلة ، ولا ينال مفعوله ما لم يتبعه انتاء الى ابرشية أخرى ، على رئيسها الكنسي ان يُعلم به بأسرع ما يمكن الرئيس الكنسي السابق .

الفنونه ٥١

لا يقبلنَّ الرئيس الكنسي اكليريكياً غريباً في ابرشيته إلا :

١ اذا اقتضت ذلك الضرورة او منفعة الابرشية ، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن سند الرسامة القانوني ؛

٢ ما لم يثبت لديه ، بوثيقة شرعية ، حصول [الاكليريكي الغريب] على اطلاق سبيله من ابرشيته ، وما لم تكن لديه ، فضلاً عن ذلك ، من الديوان مطلق السبيل وتحت ختم السرّ اذا لزم الامر ، الشهادات الملائمة على ولادة الاكليريكي وحياته وآدابه ودروسه ، ولاسيما اذا كان الاكليريكي المنوي قبوله من لغة اخرى وقومية اخرى . أمّا الرئيس الكنسي مطلق السبيل ، فيجب عليه ، من باب واجب الضمير الثقيل ، ان يسهر على ان تكون الشهادات موافقة للحقيقة ؛

٣ اذا اعلن الاكليريكي خطأ انه يريد ان يقف ذاته لخدمة الابرشية الجديدة على الدوام ، وفقاً للقوانين .

القانون ٥٢

اذا انتمى الاكليريكيون ، وفقاً لنصّ الشرع الخاص ، لا الى ابرشية معينة بل الى البطريركية نفسها ، فليطبّق على قبولهم وعلى اطلاق سبيلهم من البطريركية ما رُسم في القوانين ٤٤ - ٥١ .

الرأس الثاني

في حقوق الكليريكيين وامتيازاتهم

الفنونه ٥٣

بوسع الكليريكيين وحدهم ان يحصلوا على سلطان الكهنوت وسلطان الولاية الكنسية، وعلى المناصب ذوات الدخل، وعلى النفقات الكنسية .

الفنونه ٥٤

يجب على جميع المؤمنين ان يحترموا الكليريكيين بحسب اختلاف درجاتهم ووظائفهم .
وإذا ألقوا بهم يوماً اهانة فعلية فإنهم يخطون انفسهم بجرم انتهاك الاقداس .

في حقوق الكليريكيين وامتيازاتهم - مجمع التفتيش المقدس (الى مرسلي جزر اليونان) ٣ آب ١٦٣٩ ، عدد ١ - ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ٣٠ نيسان ١٦٢٤ ، عدد ٦ ؛ ٢٩ ك ١٦٧٧ ، عدد ١٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الخامس ، الرأس الرابع ، في حقوق الكليريكيين وامتيازاتهم

ق ٥٣ - مجمع تريدينتي ، الجلسة السابعة ، في الاسرار بوجه عام ، ق ١٠ ؛ الجلسة الرابعة عشرة في التوبة ، الرأس السادس ، ق ١٠ ؛ الجلسة ٢٣ ، في الدرجة ، الرأس الرابع ، ق ٧ ؛ الجلسة ٢٤ في الاصلاح ، الرأس الثاني عشر ؛ القديس هرمزداس : كتاب Lectis Litteris ، ١٠ شباط ٥١٨ - مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٦٤ .

ق ٥٤ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٤ ؛ بولس الخامس : منشور *Fraternitatis tuae* ، ٢٤ شباط ١٦١٠ ، § ٥ - قوانين الرسل ٥٦ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧ / ٣٨١ ، ق ٢٠ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٧ ، ١ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٧ ، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الاول ، ٤ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ، الرأس الاول ، ٣ ، ٣٢ (٣٣) ، ٦ .

الفنونه ٥٥

البند ١ - يجب ان يحاكم الإكليريكيون لدى القاضي الكنسي في جميع الدعاوي ،
الحقوقية والجنائية ، ما لم يدبر شرعاً غير ذلك مما يتعلّق بأمكنة خاصة ، مع صيانة
ما هو مرسوم في البند ٢ .

البند ٢ - لا يستطيع ان يحاكم لدى القاضي المدني :

١ من غير اذن الكرسي الرسولي : الآباء الكرادلة ، ومعمدو الحبر الروماني ،
والبطاركة ، ورؤساء الاساقفة ؛ كبار الموظفين في الدوائر الرومانية ، والمدبّرون الرسوليون ،
والزائرون الرسوليون ، من اجل شؤون خاصة بوظيفتهم ؛ خارج البطريركيات : الاساقفة
حتى الفخريون ، الاكسرخوسون اصحاب منطقة ولاية خاصة ، الاكسرخوسون الرسوليون ،
مدبّرو الابرشيات الشاغرة ، مع صيانة ما هو مرسوم في ٣ ، الرؤساء الأعلون على الرهبانيات
الحبرية ، ورؤساء ديورة المتوحدين المستقلة المتمتعة بالعصمة الحبرية ؛

٢ من غير اذن البطريرك : الاساقفة حتى الفخريون ، والاكسرخوسون البطريركيون ،
والنواب البطريركيون العامون ، ومدبّرو الابرشيات الشاغرة ، ومفوضو البطريرك من أجل
شؤون تتعلّق بوظيفتهم ، والرؤساء الأعلون على رهبانيات حبرية او بطريركية ، ورؤساء
ديورة المتوحدين المستقلة المعصومة ؛

٣ من غير اذن رئيس الاساقفة : الاكسرخوسون [الخاضعون] لرئيس الاساقفة ،
ومدبّرو الابرشيات الشاغرة ؛

٤ من غير اذن الرئيس الكنسي المحلي ، حيث تقام الدعوى ، باقي المتمتعين باهتياز

ق ٥٥ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ١٠٧ - C . ١ ، ٤ ، ١٣ ؛ احكام الملوك ٨٣ ، المطلع .

ب ١ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٩ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Immortale Dei ١ ت ٢ ١٨٨٥ ؛
مجمع التفتيش المقدس (الى مرسلي جزر اليونان) ٣ آب ١٦٣٩ ، على الثاني - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٢ ؛
مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ١٥ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب
السابع ، ٧٩ ، ٢ ؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان
سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الاول ، ٤ .

المحكمة . بيد أن على الرئيس الكنسي ان لا يرفض هذا الاذن من غير سبب صوابي وخطير، ولا سيما اذا كان المدعي عامياً، وعلى الأخص متى بذل جهده بلا جدوى في التوفيق بين الفريقين [المتخاصمين] .

البند ٣ - واذا دعاهم الى المحاكمة مع ذلك من ليس له اذن، فيمكنهم ان يثأروا [أمامه]، بداعي الضرورة واجتناب شرور اعظم، على أن يُعلموا بذلك الرئيس الذي كان يجب استئذانه .

الفنونه ٥٦

الكليريكيون جميعاً معقون من عبء الخدمة العسكرية ومن المهام والوظائف المدنية لصالح العموم الغريبة عن الحالة الكليريكية .

الفنونه ٥٧

يُحتفظ للكليريكين، الذين يُجبرون على أن يوفوا مداينتهم، بالأشياء الضرورية لعيالتهم اللائقة وفقاً لحكم القاضي الكنسي الفطن، مع صيانة الواجب [المفروض] عليهم بأن يوفوا مداينتهم في اول فرصة .

الفنونه ٥٨

لا يستطيع الكليريكي ان يتخلى عن الامتيازات المذكورة؛ انما يفقدها اذا أُعيد الى الحالة العامة او رُشق بالحرمات الدائم من حق لبس الثوب الكنسي، وفقاً للقانون ١٥٧، ب ١؛ لكنه يسترجعها اذا أُزيلت [عنه] هذه العقوبة او قبل هو من جديد بين الكليريكين . وتوقف هذه الامتيازات اذا حرم الكليريكي الى وقت حق لبس الثوب الكنسي .

ق ٥٦ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٧ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٧، ٣ - C. ١، ٣، ٢ و ٦؛ احكام الملوك ١٢٣، ٦ المطلع .

القانون ٥٩

البند ١ - ليُعنَ الرئيس الكنسي بأن يكون في ابرشيته مبلغ مُعدّ لدفع النفقات ولمساعدة خوارنة الابرشية وسائر الكليريكين العالمين الذين يصبحون فيها، لانحطاط قواهم، عاجزين عن القيام بوظائفهم .

البند ٢ - يجب ان يتعاون على تكوين هذا المبلغ وزيادته الدار الأسقفية، والخورنيات او شبه الخورنيات، وكل من المستشارين الابرشيين، والخوارنة، ونواب الخوارنة، وباقي الكليريكين المنتمين الى الابرشية اذا كانت قوانين الابرشية تنصّ على ذلك .

البند ٣ - يستطيع عدة رؤساء كنسيين ان يتفقوا فيما بينهم، للغاية المنصوص عليها في البند ١، لأجل الكليريكي ابرشياتهم جميعاً .

الرأس الثالث

في واجبات الاكليريكيين

الفنونه ٦٠

يجب على الاكليريكيين ان يحيوا حياة داخلية وخارجية اوفر قداسة من حياة العاميين، وان يكونوا لهم قدوة ممتازة بالفضيلة والاعمال المستقيمة .

الفنونه ٦١

ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون :

١ أن يغسل الاكليريكيون جميعاً ادناس ضمائرهم بتواتر بواسطة سرّ التوبة ؛

ق ٦٠ - مجمع تريدينتي، الجلسة الرابعة عشرة في الاصلاح، مقدمة ؛ الجلسة ٢٢ في الاصلاح، الرأس الاول؛ الجلسة ٢٣ في الاصلاح، الرأس الحادي عشر والثالث عشر؛ الجلسة ٢٥ في الاصلاح، الرأس الاول والرابع عشر؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك ١٩٣٥ ، ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (قواعد لاجل الكهنة الاقباط) ١٥ آذار ١٧٩٠ ، عدد ٢٠ ؛ تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا - يوليا) ، ٢٤ آذار ١٨٥٨ - قوانين الرسل ، ٢٧ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلية - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الخامس ، الرأس الثاني، في سيرة الاكليريكيين وفضيلتهم ؛ المجمع البناني للموارنة سنة ١٧٣٦ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٤ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الرابع ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثاني، في فضيلة الاكليريكيين عموماً ؛ المطلب الخامس ، ٣ .

ق ٦١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الفصل الثالث، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ١ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس السادس ، ٨ ؛ الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الخامس ، ٢ .

١ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧ ، عدد ٢٤ . - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٤٧٤ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ٥ .

٢ أن يتأملوا كل يوم ، مدة كافية ، في حقائق الايمان ، وفي اسرار حياة سيدنا يسوع المسيح ، وفي واجبات حالتهم الخاصة ؛ ويسجدوا للسيد المسيح الحاضر في الاخارستيا الالهية ، ويكرموا البتول والدة الاله بالصلوات التي قبلتها الكنيسة ، ويفحصوا ضميرهم ، ويواظبوا على مطالعة الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد .

الفانوه ٦٢

البند ١ - يجب على جميع الكهنة العالميين ان يعكفوا ، كل ثلاث سنوات على الأقل ، على الرياضة الروحية ، مدة يحددها رئيسهم الكنسي الخاص ، في بيت تقوي او في دير يعينه هو ايضاً ؛ ولا يُعفَنَ [منها] أحد منهم إلا في حالة فريدة لسبب صوابي ، وبإذن صريح من هذا الرئيس الكنسي نفسه .

البند ٢ - يتقيد ايضاً بهذا الواجب الشمامسة الانجيليون الذين لا يُرَقَّون الى الدرجة الكهنوتية .

الفانوه ٦٣

يتحتم على الاكليريكيين جميعاً ، ولاسيما الكهنة ، واجب خاص ، ان يؤدي كل

٢ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٦٤ ، عدد ١ ؛ بيوس الثاني عشر : رسالة عامة Divino afflante Spiritu ، ٣٠ ايلول ١٩٤٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٤٢٩ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١٦ ، ١٧ ؛ الرأس الثالث ، في علم الكهنة ، ٤ .

ق ٦٢ : ب ١ - بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك ١ ، ١٩٣٥ ، ٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ١ ؛ مجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٦ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الخامس ، ١ ؛ الرأس التاسع ، المطلب الاول ، ٥ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١٨ .

ق ٦٣ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٨ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك ١ ، ١٩٣٥ ، ٢ - قوانين الرسل ٣١ ، ٣٩ ، ٥٥ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ٥ ؛ مجمع

منهم الاحترام والطاعة لرئيسه الكنسي . اما الرؤساء الكنسيون ، فليذكروا انهم آباء لا سادة ، ولذلك فليعاملوا الاكليريكيين بعطفٍ أبوي .

الفانوه ٦٤

ما لم يعذر الاكليريكيين مانع شرعي ، يجب عليهم ان يقبلوا الوظيفة التي يعهد فيها اليهم رئيسهم الكنسي الخاص ويتممونها بأمانة ، كل مرة تقتضي ذلك حاجة الكنيسة ، وما دامت تقتضيه ، بحسب حكم الرئيس المذكور .

الفانوه ٦٥

البند ١ - لا ينقطع الاكليريكيون ، بعد قبول الكهنوت ، عن [مواصلة] الدروس ، ولاسيا المقدسة منها ؛ وليتبعوا في العلوم المقدسة ذلك التعليم الراهن المنقول عن الاقدمين والمقبول في الكنيسة عموماً ، متجنبين التجديدات الغريبة في الاوضاع والعلم الكاذب .

البند ٢ - وليجتهدوا ، على قدر قواهم ، في ان يتضلخوا من التعليم الكاثوليكي في الايمان والآداب ، بحيث يصيرون قادرين على ان يبسطوه للآخرين كما ينبغي ، ويزدادون كل يوم كفايةً لارشاد نفوس الناس .

سرديقا سنة ٣٤٣ ، ق ١١ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ٥٦ ؛ القديس باسيليوس الكبير ، ق ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٦٠ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ١ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ١٠ .

ق ٦٤ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١٥ ايار ١٩٢٩ ، عدد ٢٠ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٣٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٣٤ .

ق ٦٥ : ب ١ - بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus ، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ٢٠ ك ١٩٣٥ ، ٢ - القديس نرسيس الارمني سنة ١١٦٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، ٦ ، ١ ، ٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٣ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الاول ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثالث ، في علم الكهنة ، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب السادس ، في محبة الدرس الضرورية للاكليريكيين

البند ٣ - أمّا العلوم المدنية ، ولاسيا التي لها علاقة أوثق بالعلوم المقدسة ، فلا يتهاونوا في ان يقتبسوا منها القدر الوافر الذي يليق ان يحرزه الناس المثقفون .

الفانوه ٦٦

البند ١ - ليُفحص جميع الكهنة سنويًا، على الأقل مدة ثلاث سنوات بعد إقامتهم سياق دروسهم ، في مختلف مواد العلوم المقدسة ، المعينة سابقاً على وجه ملائم ، بحسب الطريقة التي يحددها الرئيس الكنسي المحلي ، ما لم يُعفيهم هذا الرئيس الكنسي [من الامتحان] لسبب صوابي .

البند ٢ - وليؤثر الذين فازوا بالأولية في هذه الامتحانات [على سواهم] ، عند تعادل سائر الصفات ، في توزيع الوظائف ذوات الدخل والمناصب الكنسية .

الفانوه ٦٧

البند ١ - لتكن في المدينة الاسقفية ، وفي كل من النيايات الخارجية ، مرات عديدة في السنة ، في الايام التي يرتبها الرئيس الكنسي المحلي باختياره ، اجتماعات تُدعى مذاكرات أي محاضرات في الشؤون الأدبية والليتورجيا . ويمكن ان تُضاف اليها تمرينات أخرى يحكم الرئيس الكنسي بملاءمتها لتقدم الاكليريكيين في العلم والتقوى .

البند ٢ - اذا تعسر الاجتماع ، فلترسل مسائل تُحلُّ كتابةً ، وفقاً للقواعد التي يقرها الرئيس الكنسي المحلي .

البند ٣ - يجب ان يحضر الاجتماع ، او في حالة عدم انعقاده ، يجب ان يُرسل حلول

ق ٦٦ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ٢٧ ك ٢ ، ١٩٤٠ ، عدد ١٣ .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ٣ ، ٢ .

ق ٦٧ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس المطلب السادس ، ٣ .

ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٩٧ ؛ مجمع البطريرك سرجيوس ، ١٨ ايلول ١٥٩٦ ، الرأس الخامس ؛ المجمع اللبناني للوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الاول ، الرأس الثاني ، ٦ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٧٨٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثالث ، في علم الكهنة ، ٩ .

حوادث [الضمير] الخطيئة كل من الكهنة العالميين والرهبان الذين يعتنون بالنفوس، وان كانوا معصومين، وايضاً سائر الرهبان الذين نالوا من الرئيس الكنسي سلطة لسماع الاعترافات ان لم تصر المذاكرة في ديورتهم، ما لم يُعفِ [من هذا الواجب] الرئيس الكنسي اعفاء سابقاً وصريحاً.

الفانوه ٦٨

يجب ان يُكرم الجميع تبتل الاكليركيين الذي هو اكثر لياقة وملاءمة لحالتهم ولممارسة الخدم الالهية، كما يعلم بصوت واحد تقليد الكنيستين الشرقية واللاتينية.

الفانوه ٦٩

لا يمكن ان يرتقى الى الدرجة الاسقفية احد غير متبتل او لم يُجَلَّ شرعياً من رباط الزواج.

الفانوه ٧٠

يُمنع عن الزواج الشمامسة الرسائليون وكل الاكليركيين الذين في الدرجات الكبرى، بحيث يكونون، وفقاً للشرع، غير اهل لعقد الزواج.

ق ٦٨ - بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ٢٠ ك ١ ١٩٣٥ ، ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ٩ - مجمع البطريرك يوسف ٣ ت ٢ ١٥٩٦ ، ق ٢ ؛ مجمع اللبناني للحوار سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٣٥ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع، الرأس الثالث ، في الكهنة العازبين ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس، المطلب السابع، ٢ .

ق ٦٩ - راجع مصادر القانون ٨٥ - مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ١٢ .

ق ٧٠ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٤ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٧ ، عدد ٢٦ ، ٢٧ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ٣٤ وما يليه ؛ رسالة عامة Allatae sunt ، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، عدد ٢٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا - يوليا) ، ٢٤ آذار ١٨٥٨ - قوانين الرسل ، ٢٦ ؛ مجمع أنقره سنة ٣١٤ ، ق ١٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٤ ، ٢٨ ، ٧٣ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٦ ، ٣٠ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع، الرأس الخامس، في زواج الاكليركيين الذين في الدرجات المقدسة الثاني .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt ، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط

الفانوه ٧١

لا تُحدِث هذه الارادة الرسولية [تشريعاً] جديداً بشأن النظام المرعي في كل من الطقوس الشرقية ، في ما يتعلق بالمزوجين الذين يرشّحون لدرجة الشماس الرسائلي او للدرجات الكبرى ، امّا بوجه مطلق او بتفسيح من البطريرك او من الرئيس الكنسي المحلي ، لا من النائب العام ، ولا بشأن منعهم عن هذه الدرجات عينها .

الفانوه ٧٢

في الطقوس التي لا يُقبل فيها اكليريكيون مزوجون :

١ يستطيع الاكليريكيون الذين دون الشماس الرسائلي ان يعقدوا زواجا ؛ بيد انهم ، متى عقدوه ، يسقطون ، بحكم الشرع ، من الحالة الاكليريكية ، ما لم يكن الزواج باطلاً لنشوئه عن اكره او خوف ؛

٢ ان المزوج الذي قبل درجة الشماس الرسائلي او الدرجات الكبرى من غير تفسيح رسولي ، يُمنع عن ممارسة تلك الدرجات ، وان قبلها عن حسن نية

ق ٧١ - اينوشنسيوس الثالث : كتاب Cum olim ، ٥ ايلول ١٢٠٣ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Allatae sunt ، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، § ٢٢ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك ١٩٣٥ ، ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ٩ - قوانين الرسل ، ٥ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٣ ، ٦ ، ١٣ ، ٣٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٢ ؛ القديس كيرلس الاسكندري ، ق ٤ ؛ القديس نيكفورس القسطنطيني ، ق ١٥٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٣٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٥ ، ١ ، ٣ ، ٤ ؛ مجمع البطريرك يوسف ، ٣ ت ٢ ١٥٩٦ ، ق ٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٣٥ ؛ قواعد لانشاء مدرسة سنتها مجمع اقيم في دير المخلص من ١١ الى ١٤ ايار ١٨١١ ، الجزء الثاني ، القاعدة السادسة ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، القاعدة ٣ ، ٤ ، ٦ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الرابع ، في الكهنة المزوجين ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٥ ، عدد ٣ ؛ الرأس السادس ، المطلب السابع ، ١ ، ٢ .

ق ٧٢ - قوانين الرسل ، ٢٦ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٣ ، ٤ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٧٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب السابع ، ٢ .

الفنونه ٧٣

يجب على الاكليريكيين، حتى المتزوجين، ان يُشرقوا بجمال العفة . وليُعاقب الذين يخطأون ضد العفة وفقاً للشرع .

الفنونه ٧٤

البند ١ - ليحذر الاكليريكيون ان يحفظوا عندهم، او يعاشروا بأي طريقة كانت، نساءً يمكن ان تنشأ بشأنهن الشبهات .

البند ٢ - مع صيانة القانون ٧١، يجوز لهم ان يساكنوا فقط تلك النساء اللواتي لا تسمح الصلة الطبيعية ان يشته بهن بشيء من الشر، كالام والاخت والعمة وما شاكلهن، او اللواتي تُبعدُ عنهن كل شبهة استقامة آدابهن الظاهرة، مضافةً الى تقدمهن في السن .

البند ٣ - يختص بالرئيس الكنسي المحلي ان يحكم هل حفظ او معاشرت النساء، حتى اللواتي لا تقع عليهن الشبهات عموماً، يمكن ان تكون في حالة خاصة، سبب عثرة، او ان تجلب خطر مخالفة العفة . وله ايضاً ان يحرم على الاكليريكيين ذلك الحفظ او تلك المعاشرتة .

ق ٧٣ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا - يوليا للطقس اليوناني) ، ٢٤ آذار ١٨٥٨ - القديس باسيليوس الكبير، ق ٦٩ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، ٦٩، ٦١، ٦٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٥؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب السابع، ٤ .

ق ٧٤ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٣؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٨ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٥؛ القديس باسيليوس الكبير، ق ٨٨ - ربتولا، ق ٢٧، ٢٩ .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، ٦٩، ٦١، ٦٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١١؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٢؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٧، ٨؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ١ - ٣ .

ب ٢ و ٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٢ - راجع مصادر البندين .

البند ٤ - المصرون [على المخالفة] يُجسبون في حالة التسري .

الفانور ٧٥

يجب ان يُثني على عادة العيشة المشتركة بين الكليريكيين المتبتلين ، وأن يُحرّضوا عليها ، وان يحافظ عليها حيث هي مرعية ، على قدر الامكان .

الفانور ٧٦

يتحتم على الكليريكيين الذين في درجة الشمس الرسائي او في الدرجات الكبرى ، ما عدا المنصوص عليهم في القانونين ١٥٧ و ١٥٨ ، واجب القيام [بتلاوة] الفرض الالهي ، إما على وجه علني او على انفراد ، وفقاً لما يرسمه الشرع الخاص .

الفانور ٧٧

البند ١ - ليلبس الكليريكيون ثوباً كنسياً لائقاً ، موافقاً للعوائد المحلية الشرعية ولما يرسمه الرئيس الكنسي المحلي . وليعتنوا بشعرهم ببساطة . ولتُحفظ ، في ما يتعلّق بإطلاق اللحية ، العوائد المحلية وما يرسمه الرئيس الكنسي المحلي .

ق ٧٦ - اينوشنسيوس الرابع : رسالة Sub catholicae ، ٦ آذار ١٢٥٤ ، § ٨ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٧ ، عدد ٥ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ٤٢ وما يليه - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ١٨ - القديس نرسيس الارمني سنة ١١٦٦ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٤٠ ؛ مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ١٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني الرأس الثاني ، المطلب الاول ، ٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٣٤ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٣ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع ، الرأس الثالث ، ٣ ، ٥ ؛ ريتولا ، ق ٥٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث ، المطلب السادس ، ٩ ؛ الرأس السادس ، المطلب الرابع ، في واجب الكليريكيين بتلاوة الفرض القانوني .

ق ٧٧ - مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٢٧ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس السابع .

ب ١ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ٤ ؛ القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ؛ مجمع

البند ٢ - ولا يستعملوا الخاتم، ما لم يخوّ لهم ذلك الشرع العام او الخاص، او [ما نالوه من] امتياز .

البند ٣ - ان الاكليريكين الذين هم دون الشماسة الرسائليين، والذين يخلعون الثوب الكنسي من تلقاء انفسهم ولغير سبب شرعي، خلافاً لما هو مرسوم في البند ١، ولا يصلحون انفسهم في خلال الشهر الواحد من بعد تنبيه الرئيس الكنسي لهم، يمكن ان يعيدهم هذا الرئيس عينه الى الحالة العلمانية، بحسب ما يرتئيه بفظنته .

الفنونه ٧٨

ممنوع على الاكليريكي ان يكفل [غيره]، حتى من امواله الخاصة، من غير استشارة الرئيس الكنسي المحلي .

الفنونه ٧٩

ليمتنع الاكليريكيون عن كل ما لا يليق بمجالتهم : فلا يزاولوا المهن غير اللائقة ؛ ولا يلعبوا ألعاب المراهنة حيث تُعرض النقود ؛ ولا يحموا سلاحاً الا اذا كان ثمت سبب

عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٢ - ٤ ؛ مجمع زاموش للروتان، سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان، سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٣ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثامن، في ثوب الاكليريكين .

ب ٢ - مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١ .

ب ٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٢ - ٤ .

ق ٧٨ - قوانين الرسل، ٢٠ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلية - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٠ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني، (٧، ب) ؛ ريبولا، ق ٦٦ .

ق ٧٩ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧، عدد ١٤٠٧ - قوانين الرسل، ٤٢، ٤٣، ٥٤ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٢٤، ٢٧، ٥٥ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٤٣ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٩، ٥٠، ٥١ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلية - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ٨ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، ٦٩، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث،

صوابي يحمل على الخوف ؛ ولا يسمحوا لذواتهم [بالذهاب الى] الصيد ، ولا يارسوا ابدأ [الصيد] الذي ترافقه الجلبة ؛ ولا يدخلوا المقاهي وغيرها من الاماكن الشبيهة بها من غير ضرورة او لغير سبب آخر صوابي يوافق عليه الرئيس الكنسي المحلي .

القانون ٨٠

البند ١ - ليجتنب الاكليريكيون أيضاً الاشياء التي ، وان لم تكن غير لائقة ، هي مع

ذلك غريبة عن الحالة الاكليريكية .

البند ٢ - ولا يارسوا الطب او الجراحة من غير انعام رسولي ؛ ولا يعملوا عمل مسجلين

رسميين إلا في الديوان الكنسي ؛ ولا يقوموا بوظائف عامة تلازمها ممارسة ولاية او

ادارة علمانية ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠ ، بند ١ ، ٢ ، ب .

البند ٣ - ولا يباشروا ، من غير اذن رئيسهم الكنسي ، ادارة اموال تخص العلمانيين ،

الرأس الاول ، ٥ ، ٦ ، ٨ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، (B' ، b) ؛ الرأس السادس ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٣ ؛ ربتولا ، ق ٤٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثالث ، ٤ ، ٦ ، ٨ .

ق ٨٠ - قوانين الرسل ، ٦ .

ب ١ - مجمع التفتيش المقدس : قرار ٢٦ آذار ١٩٤٢ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، (α' ، b) ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثالث ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ .

ب ٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٤ - قوانين الرسل ٨١ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني ؛ رسالة الى اساقفة صقلية - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، ٦ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ١٦ المطلع ؛ المجمع البناني للوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٠ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، (α' ، b) ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثالث ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ .

ب ٣ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٣ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٠ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٤ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ١٦ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني ؛ رسالة الى اساقفة صقلية

او وظائف عالمية يلازمها عبء تأدية حسابات ؛ ولا يمارسوا مهمة الوكيل او المحامي إلا في المحكمة الكنسية او في المحكمة المدنية في دعوى خاصة بهم او بكنيستهم ؛ ولا يكن لهم نصيب في محاكمة جنائية علمانية تفرض عقوبة شخصية ثقيلة ، ولا يؤدوا حتى شهادة من غير ضرورة .

البند ٤ - لا يلتمسوا ولا يقبلوا منصباً في مجلس الشيوخ او في المجلس التشريعي المدعو مجلس النواب ، من غير اذن البطريرك او رئيس الاساقفة ؛ ويمكن ان يُمنح هذا الاذن بشرط ان لا يمنع مانع من قبل رئيس الاكليريكي الكنسي ؛ وفي خارج البطريركيات ومناطق رؤساء الاساقفة ، من غير اذن رئيس الاكليريكي الكنسي والرئيس الكنسي للمحلّ حيث يجري الانتخاب ؛ ومن غير اذن الكرسي الرسولي حيث سبق حظر من قبل الكرسي المذكور .

الفنونه ٨١

لا يحضرن الاكليريكيون المشاهد والمراقص والحفلات [العالمية] التي لا تليق بهم او التي يكون حضورهم فيها سبب عثرة ، ولا سيما في المسارح العامة .

— مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ٩ ، ١٠ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، (b ، α) ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني والرابع ؛ ربتولا ، ق ٥٠ ، ٥١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثالث ، ١١ - C . ١ ، ٣ ، ١٧ مطلع ؛ ١ ، ٣ ، ٤٠ (٤١) في آخره .

ب ٤ - مجمع خلكيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٧ .

ق ٨١ - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ٥٤ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٢٤ ، ٥١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ٢ ، ٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ٥ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، (b ، γ) ؛ الرأس السادس ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثالث ، ٥ - C . ١ ، ٤ ، ٣٤ .

الفانوه ٨٢

البند ١ - لا يتقيدوا في الجندية العالمية متطوعين، إلا بإذن رئيسهم الكنسي، ايكونوا أسرع الى التحرر منها؛ ولا يعضدوا، بأي طريقة كانت، الحروب الاهلية والاضطرابات [المخلّة] بالنظام العام.

البند ٢ - ان الكليريكي دون الشماس الرسائلي، الذي يتطوع في الجندية من تلقاء نفسه، خلافاً لما هو مرسوم في البند ١، يسقط بحكم الشرع من الحالة الكليريكية.

الفانوه ٨٣

يُجرّم على الكليريكين تعاطي المعاملات التجارية او التجارة، بذواتهم او بواسطة غيرهم، سواء كان ذلك لمنفعتهم الخاصة ام لمنفعة الآخرين.

الفانوه ٨٤

لا يبتعد الكليريكيون عن ابرشيتهم لمدة غير قصيرة، وان لم يكن لهم [فيها] منصب مركزي او وظيفة ذات دخل مركزية، من غير اذن، مقدّر على الأقل، من رئيسهم الكنسي الخاص.

ق ٨٢ - قوانين الرسل، ٨٣.

ب ١ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٧.

ق ٨٣ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٧ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٦؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٩؛ القديس نيكفورس القسطنطيني، ق ١٦٧ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، ٦٩، ٢، ٩؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٩؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٣؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني، (B'، b)؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٤؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ١٤.

ق ٨٤ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٦؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٥؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٠؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٣ - قوانين الرسل، ١٥؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٣؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١٣؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٨١/٣٤٧، ق ٤٢؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٨ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٦.

القانون ٨٥

البند ١ - يستطيع الرئيس الكنسي المحلي ان يأذن لرجال اكليروسه في المكوث خارج الاصقاع الشرقية، ولكن لا اكثر من ستة اشهر، ما لم يكن ثمة قصد العكوف على الدروس، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣. (الاصقاع الشرقية)

البند ٢ - اما منح الاذن في مكوث اطول فهو مختص بالكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٣.

البند ٣ - ما خلا حالات القوة القاهرة، ومع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن جمع الحسنات والرسوم المثبتة اذا استدركت غير ذلك بسبب الخدمة المقدسة تحت طاعة الرؤساء، لا يستطيع هؤلاء ان يرخصوا لمرؤوسيههم ان يكثروا خارج دير رهبانيتهم الا لسبب ثقيل وصوابي ولأقصر ما يكون من الوقت وفقاً للرسوم؛ أما اذا تجاوز غيابهم ستة اشهر، ما لم يكن ثمة قصد العكوف على الدروس، فيقتضى اذن البطريك، او خارج البطريشيات، اذن رئيس رهبانية المتوحدين المتحالفة، او اذن رئيس الرهبانية الأعلى.

القانون ٨٦

من انتقل الى ابرشية أخرى بإذن رئيسه الكنسي، ولا يزال منتمياً الى ابرشيته، يمكن ان يُنقَض [نقله] لسبب عادل، مع مراعاة الانصاف الطبيعي؛ ويستطيع ايضاً رئيس الابرشية الأخرى الكنسي ان يرفض له، لسبب عادل، الترخيص بالاقامة مدة اطول في منطقة ولايته الخاصة، ما لم يكن قد منحه وظيفة ذات دخل [هناك].

القانون ٨٧

على الاكليريكي المزمع ان يقيم خارج ابرشيته الخاصة مدة غير قصيرة للتعليم او للعكوف على الدروس او لسبب آخر صوابي، ان لا يتأخر في زيارة الرئيس الكنسي المحلي؛ وليعتبره كرئيسه الكنسي في ما يرجع الى واجبات حالته، وليبق خاضعاً لمراقبته وسلطته وتأديبه.

ق ٨٥ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة الى (الاساقفة) ١٢ نيسان ١٨٩٤ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٣.

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٥٢، ب ٢.

الرأس الرابع

في المناصب الكنسية

المطلب الاول

في تدبير المناصب الكنسية



الفنونه ٨٨

البند ١ - لا يمكن ان يُنال منصب كنسيّ على وجه صحيح من غير تدبير قانوني .

البند ٢ - يُراد « بالتدبير القانوني » منح المنصب الكنسي من السلطة الكنسية المختصة وفقاً للقوانين .

الفنونه ٨٩

يكون تدبير المنصب الكنسي إما بمنحه الحرّ من الرئيس الشرعي، أو بتأسيسه اذا سبق المؤسس فعرض [المرشّح] او عينه، او بتثيته او قبوله اذا سبق انتخاب او طلب، او بالانتخاب المحض وقبول المنتخَب ان لم يكن الانتخاب بحاجة الى تثبيت .

الفنونه ٩٠

لا يُثبّت، ولا يُقبَل، ولا يُنصّب الذين ينتخبهم، او يطلبهم، او يعرضهم، او يعينهم أيّ الاشخاص للمناصب الكنسية، ما لم يجدهم قبلاً رئيسهم الكنسي الخاص كفاءة [للمنصب]، حتى بواسطة امتحان، اذا طلب ذلك الشرع او طبيعة المنصب ذاتها، او اذا حكم الرئيس الكنسي بلاءمة الامتحان .

القانون ٩١

البند ١ - تدبيرُ منصبٍ غير شاغرٍ شرعاً وفقاً للقانون ١٢٥، ب ١، هو بحكم الواقع مُبطلٌ، ولا يضحى صحيحاً بشغورٍ تابعٍ .

البند ٢ - الوعد بهذا المنصب، أيّاً كان من وعد به، لا يُنتج البتة مفعولاً شرعياً .

القانون ٩٢

ان المنصب الشاغر شرعاً، الذي قد يكون في حيازة أحدٍ بطريقة غير شرعية، يُمكن منحه بشرط ان يكون قد سبق فأعلن بحسب الاصول ووفقاً للقوانين ان هذه الحيازة ليست شرعية، وان يُذكر هذا الاعلان في الكتاب الذي يمنحه .

القانون ٩٣

تدبير المنصب [الصادر] عن خوف ثقيل أنشى ظلاماً، او المفعول بغشٍ او بغلطٍ جوهري او بطريقة سيمونية، ملغى بحكم الشرع .

١ - في المنح الحرّة

القانون ٩٤

البند ١ - يرجع منح المناصب الكنسية الى الرئيس الكنسي المحلي في منطقة ولايته الخاصة، لا الى النائب العام من غير تفويض خاص، وذلك بقوة الشرع العام، ما لم يثبت غير ذلك بالبرهان .

البند ٢ - يعود هذا الحق نفسه الى البطريرك في الاماكن التي غرس فيها الصليب البطريركي، والى البطريرك في الاماكن البطريركية او الى رئيس الاساقفة في اماكن رئاسة الاسقفية حيث لم تؤلف بعد ابرشيات أو إكسرخيات .

الفانور ٩٥

البند ١ - يجب ان يكون المرشح لمنصب شاغر اكليريكيًا متَّصِفًا بالصفات التي يقتضيها لهذا المنصب الشرع العام او الخاص او بنود التأسيس .

البند ٢ - لِيَتَّخَذَ [بين المرشحين] الاكثر اهليةً ، بعد رعاية كل ما تجب رعايته ، من غير أيّ محاباة للوجوه .

البند ٣ - اذا كان المعين خالياً من الصفات المقتضاة ، يكون التدبير باطلاً اذا استدرك ذلك الشرع العام او الخاص او بنود التأسيس ؛ وإلا فالتدبير صحيح ، وانما يمكن نقضه بحكم من الرئيس الشرعي .

الفانور ٩٦

ان المناصب التي تلازمها العناية بالنفوس ، سواء كان في المحكمة الخارجية أم في المحكمة الداخلية ، لا يمكن منحها على وجه صحيح للاكليريكين الذين ليسوا بكهنة .

الفانور ٩٧

لا يؤجّل أبداً تدبير المناصب ، الذي لم يُرسم له حدّ بشرية خاصة ، الى اكثر من ستة اشهر مفيدة تُحسَب ابتداءً من معرفة شغور [المنصب] ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٩٩ .

الفانور ٩٨

البند ١ - لا يُمنَحَنَّ أحدٌ منصِبَيْنِ لا يأتلفان .

ق ٩٥ : ب ٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٣ ؛ اكليمنضس الثامن : كتاب رسولي Bene-dicimus ، ١٧ حزيران ١٥٩٩ .

ق ٩٧ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٢٥ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٧ .

ق ٩٨ : ب ١ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٠ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٥ - المجمع اللبناني للوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ١٧ .

البند ٢ - لا تأتلف المناصب التي لا يمكن ان يقوم بها معاً الشخص عينه، لما يلازمها من عبء الاقامة المركزية والواجبات الاخرى .

البند ٣ - مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٣٠ ، ٣ ، لا يصح منح منصب آخر صادر عن الكرسي الرسولي ، ما لم يُذكر في عريضة الالتاس المنصب الاول غير المؤتلف ، او ما لم يُضف الى [وثيقة] المنح شرطٌ مبطل جزئياً .

الفانوه ٩٩

البند ١ - ان المنصب الشاغر بواسطة تخلي [صاحبه] او بواسطة حكمٍ يجرم منه ، لا يستطيع الرئيس الكنسي الذي قبل التخلي او أصدر الحكم ان يمنحه على وجه صحيح لأعضاء أسرته او أسرة المتخلي ، ولا لذوي قرابتهما الدمويين ولا لمصاهريهما حتى الوجه الرابع بالتضمن ، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٢ .

البند ٢ - ان المنصب الشاغر بالطرائق المنصوص عليها في البند ١ لا يستطيع الرئيس الكنسي قابل التخلي او مصدر الحكم ان يمنحه على وجه صحيح [للشخص] المنصوص عليهم في البند ١ عينه من غير رضى البطريرك او رئيس الاساقفة . أما اذا كان البطريرك او رئيس الاساقفة هو الذي قبل التخلي او أصدر الحكم ، فلكي يُمنح المنصب ذاته للشخص أنفسهم على وجه صحيح يُقتضى رضى المجمع الدائم .

الفانوه ١٠٠

من يُمنح المنصب معوضاً عن تهاون غيره او عجزه ، لا يكتسب من جراء ذلك أي سلطان على المسمّى ؛ بيد ان حالة المسمّى الشرعية تقوم كما لو كان التدبير قد جرى وفقاً لقواعد الشرع العادية .

الفانوه ١٠١

ليسجل تدبير أي منصب كان بالكتابة .

٢ - في الانتخاب

الفانور ١٠٢

يخضع انتخاب الحبر الروماني للمناشير الرسولية المعطاة بهذا الشأن وحدها؛ أما في سائر الانتخابات الكنسية، فلتُحفظ رسوم القوانين التالية، والرسوم الخاصة المثبتة شرعياً بشأن كل من المناصب، ان كان [ثُمَّت] شيء منها.

الفانور ١٠٣

اذا كان لهيئة ما حق الانتخاب لأحد المناصب، فلا يؤجل الانتخاب أبداً أكثر من ثلاثة اشهر مفيدة تُحسب ابتداءً من معرفة شغور المنصب، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ وبعد انقضاء هذا الأجل باطلاً، فليدبر المنصب الشاغر بحرية الرئيس الكنسي الذي يرجع اليه حق تثبيت الانتخاب او حق التدبير بعد ذلك.

الفانور ١٠٤

البند ١ - مع الاحتفاظ بالشرع الخاص، ليجمع رئيس الهيئة جميع الذين منها، بالصورة المقررة، في المكان والزمان الذي يوافق الناخبين، ومتى وجب ان تكون الدعوة شخصية، تكون صحيحة اذا تمت إما في مكان المسكن او شبه المسكن، او في مكان الإقامة.

البند ٣ - اذا أهمل احد من الواجبة دعوتهم وغاب لذلك [عن الاجتماع]، يصح الانتخاب؛ بيد انه يجب ان يفسخه، حتى بعد تربيته، الرئيس صاحب الصلاحية، عن طلب [المهمل] وبعد إثبات الإهمال والغياب، بشرط ان يثبت وفقاً للشرع ان الاستغاثة تمت على الاقل في خلال الثلاثة الايام التابعة لمعرفة الانتخاب.

- البند ٣ - أمّا اذا أهمل اكثر من ثلث الناخبين، فالانتخاب باطل بحكم الشرع .
- البند ٤ - لا يكون النقص في دعوة [الناخبين] مانعاً [لصحة الانتخاب] اذا حضر مع ذلك المهملون .
- البند ٥ - اذا دار الانتخاب على منصب يبقى فيه المنتخب مدى الحياة، فدعوة الناخبين قبل شعور المنصب لا يكون لها أيّ مفعول شرعي .

الفانور ١٠٥

متى تمت الدعوة شرعياً، فحق الانتخاب يكون للحاضرين في اليوم المقرر في الدعوة، بحيث لا يمكن مع ذلك ان تُرسل القرعة في رسالة ولا بواسطة وكيل، ما لم يستدرك الشرع الخاص غير ذلك .

الفانور ١٠٦

لا يستطيع أحد أن يلقي الآ قرعة واحدة، وان يكن له حق الاقتراع باسمه الخاص لحجج عديدة .

الفانور ١٠٧

لا يمكن ان يُقبل للاقتراع أحد من الخارجين عن الهيئة، مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة شرعياً؛ وإلا كان الانتخاب باطلاً بالفعل نفسه .

الفانور ١٠٨

اذا تدخل العاميون بأي طريقة كانت في انتخاب كنسيّ ضد الحرية القانونية، فالانتخاب غير صحيح بحكم الشرع .

ق ١٠٨ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٣؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٢، ٢٢ - قوانين الرسل، ٣٠؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٣ .

الفانور ١٠٩

البند ١ - لا يستطيع ان يقترع :

١ العاجزون عن [اصدار] فعل بشري .

٢ الغير البالغين .

٣ الواقعون تحت تأديب او سّين شرعيّ ، انما بعد حكم معلّن او مُنزل للعقوبة .

٤ الذين اكتبوا او انضموا على وجه عانيّ الى بدعة هرطوقية او منشقة .

٥ الذين ليس لهم صوت فاعليّ ، إمّا بحكم شرعيّ من القاضي ، وإمّا بحكم الشرع

العام او الخاص .

البند ٢ - اذا قُبِل [للاقتراع] احد المذكورين آنفاً ، فاقتراعه باطل ؛ بيد ان الانتخاب

يكون صحيحاً ، ما لم يثبت ان المنتخَب ما كان أحرز عدد الاصوات المقتضاة لو حذفت

القرعة الباطلة ، او ما لم يُقبَل [للاقتراع] عن معرفة من هو محروم بحكم معلّن او

منزل للعقوبة .

الفانور ١١٠

اذا كان احد الناخبين حاضراً في البيت حيث يجري الانتخاب ، لكنّه لا يستطيع

حضور الانتخاب بسبب المرض فليذهب فاحصو القرعة ويأتوا بقرعته الخطية ، ما لم يقرّر

الشرع الخاص طريقة أخرى .

الفانور ١١١

البند ١ - يكون الاقتراع باطلاً ان لم يكن :

١ حُرّاً ؛ ولذلك لا يكون الاقتراع صحيحاً اذا أُجبر الناخب ، مباشرةً او بطريقة

غير مباشرة ، بالخوف الشديد او بالخداع ، على انتخاب شخص معيّن او الاختيار بين

أشخاص كثيرين كل بمفرده .

٢ سرّياً وأكيداً ، ومطلقاً ، ومحدوداً .

البند ٢ - لتُحسَب الشروط الموضوعه للاقتراع قبل الانتخاب كأنها ما أُضيفت .

الفانوه ١١٢

ما من أحد يستطيع ان يقترع لنفسه على وجه صحيح .

الفانوه ١١٣

البند ١ - لِيُنْتَدب قبل الانتخاب ، بالقرعة السرية ، من ضمن الهيئة الناخبة ، فاحصان للقرعة على الأقل ، ما لم تعينهما القوانين الخاصة من قبل ؛ وليُقَسِّم ، مع المترس ان كان هو أيضاً من [أعضاء] الهيئة ، على ان يقوما بمهمتهما بأمانة ، وأن يحفظا السرّ بشأن ما يجري في الاجتماع ، حتى بعد ان يتم الانتخاب .

البند ٢ - لِيُعَنَ فاحصا القرعة بأن يلقي كل من الناخبين بجدّه ، الواحد بعد الآخر ، قرعته سرّاً ، مع مراعاة ترتيب التقدم ؛ وبعد ان يجمعوا القرع الى آخرها فليَنظُرُوا امام مترس الانتخاب ، بحسب الطريقة المقررة في الشرع الخصوصي الخاص ، هل عدد القرع يوازي عدد الناخبين ؛ وليفحصا القرع ذاتها ويعلنوا كم صوتاً أحرز كل واحد [من المنتخبين] .

البند ٣ - إذا زاد عدد القرع على عدد الناخبين ، فالعملية باطلة .

البند ٤ - لتُحرق القرع حالاً بعد كل اقتراع ، او بعد الجلسة اذا حدثت في الجلسة الواحدة اقتراعات عديدة .

البند ٥ - ليسجل من يقوم بوظيفة الكاتب اعمال الانتخاب كلها باعتناء ؛ ولتُحفظ باهتمام في خزانة اوراق الهيئة ، بعد ان يوقعها على الأقل هذا الكاتب نفسه والمترس وفاحصا القرعة .

الفانوه ١١٤

البند ١ - ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ، يمكن ان يجري الانتخاب أيضاً بواسطة صك

تحكيم ، أي اذا نَقَلَ الناخبون ، باتفاق الرضى المصرح به كتابةً ، حق الانتخاب ، في هذه الحال ، الى واحد او الى كثيرين [من الاشخاص] الكفاة ، سواء كانوا من (الهيئة) أم غرباء عنها ، فينتخب هؤلاء باسم الجميع بناءً على ما نالوه من تفويض .

البند ٢ - اذا كان المراد بهم هيئة اكليريكية ، وجب ان يكون المحكّمون كهنة ، وإلا كان الانتخاب غير صحيح .

البند ٣ - لكي يكون الانتخاب صحيحاً ، يجب على المحكّمين ان يتّموا الشروط الموضوعة في صكّ التحكيم ، على ان لا تكون مخالفة للشرع العام ؛ فإن لم تُضف شروط البتة ، يجب عليهم ان يحافظوا على الشرع العام بشأن الانتخابات ؛ أمّا الشروط المخالفة للشرع فلتُحسب كأنها ما أُضيفت .

البند ٤ - اذا وجه الناخبون صكّ التحكيم الى شخص واحد فقط ، فهذا لا يستطيع ان يسمي نفسه ؛ واذا عُيّن محكّمون كثيرون ، فليس بوسع احدهم منهم ان يتبع برضاه الخاص الباقيين المنتخبين اياه ليكمل عدد الاصوات المقتضاة لانتخابه .

الفانور ١١٥

يزول التحكيم ويرجع حق الانتخاب الى المحكّمين :

- ١ اذا رجعت الهيئة عن التحكيم ولم يُجرَ شيء منه .
- ٢ اذا لم يُتبع أو لم يُراعَ شرطٌ موضوع في صكّ التحكيم .
- ٣ اذا جرى الانتخاب على يد المحكّمين بوجه غير صحيح .

الفانور ١١٦

ليُعتبر منتخِباً وليُعلنَ مترئس الهيئة انتخابه من أحرز عدد الاصوات المقتضاة ، وفقاً

القانون ١١٧

البند ١ - مع صيانة القانون ٢٣٥ ، ب ٣ ، والقانون ٢٥٣ ، يجب ان يبلغ المنتخب انتخابه حالاً .

البند ٢ - مع الاحتفاظ بالشرع حتى الخاص ايضاً المقرر مدة أقصر ، يجب على المنتخب ان يبدي ، على الاقل في خلال ثمانية أيام مفيدة من حين قبوله التبليغ ، هل يرضى بالانتخاب ام يتخلى عنه ؛ وان [لم يفعل] يفقد كل حق مكتسب من الانتخاب .

القانون ١١٨

البند ١ - اذا رفض المنتخب ، فقد كل حق مكتسب من الانتخاب ، وإن ندم بعد ذلك على رفضه ؛ بيد أنه يمكن ان يُنتخب من جديد ؛ ويجب على الهيئة ان تجري انتخاباً جديداً في خلال شهر من معرفة الرفض .

البند ٢ - ينال المنتخب حالاً ملء الحق [على منصبه] بقبوله الانتخاب ، إن لم يكن بحاجة الى تثبيت ؛ وإلا فلا يكتسب الا حق المطالبة بأن يُمنح نسبة [المنصب] اليه وفقاً للقانون ١١٩ ، ب ٢ .

البند ٣ - لا يجوز للمنتخب ، قبل أن ينال التثبيت ، ان يتدخل ، بحجة انتخابه ، في ادارة [شؤون] منصبه ، روحية كانت أم زمنية ، والافعال التي قد تصدر منه تكون باطلة .

القانون ١١٩

البند ١ - مع صيانة الشرع حتى الخاص المقرر مدة أقصر ، يجب على المنتخب ، اذا كان انتخابه بحاجة الى تثبيت ، ان يطلب ، بنفسه او بغيره ، [ولكن] لا بعد ثمانية ايام من يوم قبوله الانتخاب ، تثبيته من الرئيس صاحب الصلاحية ؛ فإن لم يفعل ، حرم كل حق ، ما لم يُثبت انه قد منعه عن طلب التثبيت مانع صوابي .

ق ١١٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٣ .

ق ١١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٣ .

البند ٢ - لا يستطيع الرئيس ان يرفض التثبيت اذا وجد المنتخب جديراً بالمنصب وكان الانتخاب قد جرى وفقاً للشرع .

البند ٣ - يجب ان يُعطى التثبيت بالكتابة .

البند ٤ - بعد نيل التثبيت يُحرز المنتخب ملء الحق على منصبه ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك .

الفانور ١٢٠

اذا لم يتم الانتخاب في خلال الوقت المرسوم ، او حُرمت الهيئة حق الانتخاب عن عقوبة ، يُنقل تدبير المنصب الحُرّ الى الرئيس الذي كان له ان يثبّت الانتخاب او الى من يرجع اليه حق تدبير [المنصب] بعد ذلك .

٣ - في الطلب

الفانور ١٢١

البند ١ - اذا حال دون انتخاب من يظنه الناخبون اكثر أهلية ويؤثرونه [على سواه] مانع يمكن التفسيح منه ويفسّح منه عادةً ، يستطيع [الناخبون] ان يطلبوه بأصواتهم من الرئيس صاحب الصلاحية ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ، وان دار الانتخاب على منصب لا يحتاج المنتخب له الى تثبيت .

البند ٢ - أمّا المحكّمون فلا يستطيعون [ان يلجأوا الى هذا] الطلب ، ما لم يصرّح بذلك في صك التحكيم .

الفانور ١٢٢

لكي يكون للطلب قوة [نافذة] لا بدّ ان تكون بجانبه اكثرية الاصوات ؛ بل اذا كان تنافس بين الطلب والانتخاب ، فيقتضى له ثلثا الأصوات على الأقلّ ؛ وإلا فليُحسَب منتخباً من أحرز في الاقتراع الثالث أغلبية الاصوات النسبيّة ، بعد نفي المطلوب له .

البند ٢ - يجب أن تُستعمل في قرعة الطلب كلمة «أطلب» أو ما يعادلها . أمّا العبارة «أنتخب او أطلب» ، أو ما يعادلها ، فتصحّ للانتخاب ان لم يكن ثَمَّت مانع ، وإلا [فتصحّ] للطلب .

القانونه ١٢٣

البند ١ - يجب أن يُرسل الطلب في أقرب وقت ، ولا يؤجّل أكثر من ثمانية ايام ، الى الرئيس المنوط به تثبيت الانتخاب ، اذا كان له سلطان التفسيح من المانع ؛ وإلا ، فإلى الخبر الروماني او الى [رئيس] آخر له هذا السلطان .

البند ٢ - اذا لم يُرسل الطلب في خلال الزمن المرسوم ، بطلَ بحكم الواقع ؛ وفي هذه الحالة يُجرّم الناخبون حق الانتخاب او الطلب ، ما لم يبرهنوا انه قد منعهم عن ارسال الطلب مانع صوابي .

البند ٣ - لا يُكتسب بالطلب أيُّ حقٍّ لَمَن طُلبَ له ، ويجوز للرئيس ان يرفضه .

البند ٤ - لا يستطيع الناخبون ان يرجعوا عن الطلب الذي أرسل الى الرئيس ، إلا برضى [هذا] الرئيس .

القانونه ١٢٤

البند ١ - متى رفض الرئيس الطلب يعود حق الانتخاب الى الهيئة ، ما لم يطلب الناخبون عن معرفة ذلك الذي يمنعه مانع لا يمكن التفسيح منه او لا يفسح منه عادة ؟ حينئذٍ ينتقل تدبير [المنصب] الى الرئيس .

البند ٢ - متى قبل الرئيس الطلب ، فليعلم بذلك المطلوب له ، ويجب على هذا ان يجيب وفقاً للقانون ١١٧ . فإذا قبل ، اكتسب ملء الحقّ على منصبه .

المطلب الثاني

في فقدان المناصب الكنسية

القانون ١٢٥

البند ١ - يُفقد المنصب الكنسي بالتخلي، والحرمان، والغزل، والنقل، وانقضاء الزمن المحدود سابقاً.

البند ٢ - لا يُفقد المنصب الكنسي بزوال حق الرئيس الذي منحه، على أي وجه كان هذا الزوال، ما لم تستدرك الشريعة غير ذلك، او ما لم يرد في [وثيقة] المنح هذا الشرط «وفقاً لرضانا» او ما يعادله.

القانون ١٢٦

كل من هو مالك قواه يستطيع ان يتخلى عن منصبه الكنسي لسبب صوابي، ما لم يُحظر عليه هذا التخلي بتحريم خصوصي.

القانون ١٢٧

ان التخلي الصادر عن خوف ثقيل أنشىء ظلاماً، او المفعول بغشٍ او بغلط جوهري او بطريقة سيمونية، هو ملغى بحكم الشرع.

القانون ١٢٨

لكي يكون التخلي صحيحاً، يجب ان يتمه المتخلي بالكتابة، او شفاهياً امام شاهدين او بواسطة وكيل بيده تفويض خصوصي. ولتوضع وثيقة التخلي في الديوان.

القانون ١٢٩

البند ١ - لكي يكون التخلي صحيحاً يجب ان يقدم لمن له ان يقبله، او اذا كان التخلي لا يحتاج الى قبول، لمن نال منه الاكليريكي المنصب، او لمن يقوم مقامه، ما لم يقرر الشرع غير ذلك .

البند ٢ - اذا كان المنصب قد مُنح بالثبوت او بالتأسيس او بالقبول، فالتخلي يجب أن يوجه الى الرئيس الذي يرجع اليه، بحكم الشرع العادي، الثبوت او التأسيس او القبول.

القانون ١٣٠

تشعر بعض المناصب بحكم الواقع ، عن تحلل مضمّر يقبله الشرع نفسه ، وبدون أي تصريح كان، اذا كان الاكليريكي :

١ قد ابرز النذر الرهباني ، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن فقدان منصب الاكليريكي الذي يبرز النذر الرهباني ؛

٢ قد اهل تسلم المنصب الذي مُنحه في خلال الزمن المفيد الذي قرره الشرع، او حدده الرئيس الكنسي في حال خاو الشرع [من مثل هذا التقرير] ؛

٣ قد قبل منصباً كنسياً آخر لا يأتلف مع المنصب الاول وناله بجازة سلمية ؛

٤ قد ارتدّ جهراً عن الايمان الكاثوليكي ؛

٥ قد ارتبط او حاول ان يرتبط بزواج، ولو مدني فقط كما يقولون، خلافاً لما يرسمه

القانون ٧٠ ؛

٦ قد ارتقى، وهو مزوّج، الى درجة الشماس الرسائلي او الى درجة كبرى ، خلافاً

لما يرسمه القانون ٧١ ؛

ق ١٣٠ : ١ - القديس نيكفورس القسطنطيني ، ق ١٥٧ .

٤ - مجمع أفسس سنة ٤٣١ ، ق ١ ، ٣ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة

في ٩ شباط ١٩٥٢ ، ق ١٢٠ .

- ٧ - قد اكتب من تلقاء نفسه في الجندية العالمية، خلافاً لما يرسمه القانون ٨٢، ب ١؛
- ٨ - قد خلع الثوب الكنسي بسلطانه الخاص من غير سبب صوابي، خلافاً لما يرسمه القانون ٧٧، ولم يستعده، بعد تنبيه الرئيس الكنسي له، في خلال شهر من قبوله هذا التنبيه؛
- ٩ - قد هجر بطريقة غير شرعية المركز المحتوم عليه بشريعة [ان يلزمه]، ولم يدعن، من غير ان يمنعه مانع شرعي، للتنبيه الذي قبله من الرئيس الكنسي [بأن يعود اليه] في خلال الزمن الملائم الذي حدده الرئيس الكنسي، ولا أورد سبباً لغيابه .

الفانوه ١٣١

- البند ١ - لا يقبلن الرؤساء التخليات من غير سبب صوابي ومناسب [خطورة التخلي]
- البند ٢ - ليقبل الرئيس الكنسي المحلي التخلي او يرفضه في خلال شهر [واحد] . ومن بعد مرور شهر كامل على التخلي، يستطيع الرئيس الكنسي ان يقبله على وجه صحيح ما لم يرجع المتخلي عن تخليه قبل ان يُقبل ويُعلم الرئيس الكنسي برجوعه .

الفانوه ١٣٢

- البند ١ - متى وقع التخلي وقُبل على وجه شرعي، يشغر المنصب بعد ان يبلغ المتخلي قبول [تخليه] .
- البند ٢ - ليقب المتخلي في منصبه الى ان يبلغه خبر اكيد بقبول الرئيس [لتخليه] .

الفانوه ١٣٣

- البند ١ - متى وقع التخلي وقُبل على وجه شرعي، لا يُعطى مجالٌ للرجوع [عنه]، وان استطاع المتخلي ان ينال المنصب ذاته من باب آخر .
- البند ٢ - متى قُبل التخلي، فليعلم به في أوانه الذين لهم بعض الحق في تدبير المنصب .

الفانوه ١٣٤

- البند ١ - يقع حرمان المنصب إماماً بحكم الشرع نفسه، وإماماً بفعلٍ من الرئيس الشرعي .
- البند ٢ - لا يستطيع الرئيس الكنسي ان يحرم اكليريكياً منصباً غير قابل الغزل، الآ بواسطة دعوى وفقاً للشرع .
- البند ٣ - يستطيع الرئيس الكنسي ان يقرر باختياره الفطن حرمان منصب قابل الغزل لأي سبب صوابي كان، حتى من غير جرم، مع رعاية الانصاف الطبيعي، وليس هو ملتزماً بأن يتبع في ذلك طريقة معينة، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص بشأن طريقة التصرف في غزل خوارنة [الرعية] القابلي الغزل؛ بيد ان [هذا] الحرمان لا يكون له مفعول الآ بعد ان يبلغه الرئيس؛ ويُعطى [مجال] للاستغاثة من قرار الرئيس الكنسي بالكرسي الرسولي، مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠، ب ٢ .

الفانوه ١٣٥

- البند ١ - يستطيع وحده ان ينقل الى منصب كنسي آخر مَنْ له حق بأن يقبل التخلي، او بأن يغزل عن منصب أول ويرقي إلى منصب آخر .
- البند ٢ - اذا تمّ النقل برضى الاكليريكي، يكفيه أي سبب صوابي كان؛ واذا تمّ بغير رضاه، فيقتضى لذلك تقريباً ما يُقتضى للحرمان من سبب ومن طريقة في التصرف، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص بشأن طريقة التصرف في نقل خوارنة [الرعية] .

الفانوه ١٣٦

- البند ١ - في [عملية] النقل، يشغر المنصب الاول عندما يباشر الاكليريكي قانونياً تدير المنصب الآخر، ما لم يستدرك الشرع او يرسم الرئيس الشرعي غير ذلك .
- البند ٢ - يقبض المنقول دخل المنصب الاول الى ان يشغل [المنصب] الآخر .

الفانوه ١٣٧

- ان الذين انتخبوا او طلبوا او قدّموا اكليريكياً لمنصب ما، لا يستطيعون ان يجرموا منصبه او يغزلوه عنه او ينقلوه الى [منصب] آخر .

الرأس الخامس

في السلطان المألوف والمفوض

الفنونه ١٣٨

ان سلطان الولاية او السياسة، الذي هو من تأسيس الهي في الكنيسة، [نوعان]:
احدهما للمحكمة الخارجية، والآخر للمحكمة الداخلية أي محكمة الضمير، سواء كان
[السلطان] سرّياً ام غير سرّي .

الفنونه ١٣٩

البند ١ - سلطان الولاية المألوف هو الذي يعلّقه الشرع نفسه بالمنصب؛ والمفوض هو الذي
يُسند الى شخص ما .

البند ٢ - يمكن ان يكون السلطان المألوف إما خاصاً وإما نيابياً .

الفنونه ١٤٠

البند ١ - من له سلطان الولاية المألوف بوسعه ان يفوضه الى آخر، بتمامه او في جزء منه،
ما لم يستدرك الشرع غير ذلك على وجه صريح .

البند ٢ - سلطان الولاية المفوض من الكرسي الرسولي، يمكن أيضاً تفويضه من جديد،
إمّا لفعل واحد وإمّا بصورة عادية أيضاً، ما لم يقع الاختيار على الشخص [المفوض]
اليه أولاً [من اجل صفاته [الخاصة] او ما لم يُحظر التفويض الجديد .

ق ١٣٨ - القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ .

ق ١٣٩ : ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى القصاد الرسولين للشرقين) ٨ ت ١٨٨٢ .

ق ١٤٠ : ب ١ - D . ١ ، ٢ ، ٥ ، ١ ، ١٢ ؛ احكام الملوك ٧ ، ٣ ، ١٦ .

ب ٢ - احكام الملوك ٧ ، ٣ ، ٣١ .

البند ٣ - ان السلطان المفوض ممن له سلطان مألوف وهو دون الخبر الروماني ، اذا كان التفويض شاملاً عموم الاعمال ، يمكن تفويضه من جديد في الحالات الفردية ؛ وأماً اذا كان [التفويض] لأمر فردية، فيمكن تفويض [هذا السلطان] من جديد فقط اذا سُمحَ بذلك على وجه صريح ؛ إلا أن القضاة المفوضين بوسعهم ان يفوضوا بدورهم، حتى من غير وكالة صريحة، مادة لا تتعلق بالولاية .

البند ٤ - لا يمكن ان يفوض تفويضاً ثالثاً أي سلطان فوض تفويضاً جديداً، ما لم يُمنح ذلك على وجه صريح .

القانون ١٤١

البند ١ - يجب ان يفسر بالمعنى الواسع سلطان الولاية المألوف والمفوض الشامل عموم الاعمال ؛ وبالمعنى الحصري كل سلطان آخر ؛ بيد أن من فوض اليه سلطان ما يُفهم انه قد مُنح ايضاً كل ما لا يستطيع بدونه ان يمارس هذا السلطان .

البند ٢ - من أعلن نفسه مفوضاً يقع عليه عبء اثبات التفويض الذي له .

القانون ١٤٢

البند ١ - يمكن ان يمارس سلطان الولاية مباشرةً على [المرؤوسين] الخاضعين لهذه الولاية وحدهم، ما لم يقرّر غير ذلك على وجه صريح .

البند ٢ - ان السلطان القضائي، المألوف والمفوض، لا يمكن ان يمارس للمنفعة الخاصة، او

ب ٣ - D. ١، ٢١، ١، مطلع و ٥ .

ق ١٤١ : ب ١ - D. ٢، ١، ٢ .

ق ١٤٢ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢ ؛ مجمع القسطنطينية

الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٣ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢٢ .

ب ١ - مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الاول، ٥ ؛

الرأس الرابع، ٦ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤ - D. ١، ١٨، ٣ .

ب ٢ - D. ١، ١٨، ٣ ؛ ٢، ١، ١٠ و ٢٠ ؛ C. ٣، ٥ .

خارج منطقة الولاية، ما لم يكن المراد به حلّ الذين هم من الرعية الخاصة بالسلطان المألوف الممكن ان يمارس أيضاً خارج منطقة الولاية، او قاضياً قد طرد من منطقتة بالقوة او مُنع من ممارسة ولايته هناك^١.

البند ٣ - ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الأشياء او من الشرع، يستطيع كل واحد ان يمارس سلطان ولايته غير القضائي حتى لمنفعته الخاصة، او وهو خارج عن منطقتة، او على من هو غائب عن المنطقة من رعيته.

الفانوه ١٤٣

البند ١ - ان فعل سلطان الولاية، سواء كان [السلطان] مألوفاً ام مفوضاً، الممنوح للمحكمة الخارجية، يصح أيضاً للمحكمة الداخلية، ولا يُعكس.

البند ٢ - السلطان الممنوح للمحكمة الداخلية تمكن ممارسته أيضاً في المحكمة الداخلية غير السرية، ما لم تقتض المحكمة السرية.

البند ٣ - ان لم يُصرح بالمحكمة التي لأجلها أُعطي السلطان، يُفهم ان السلطان قد مُنح لكلتا المحكمتين، ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الشيء نفسها.

الفانوه ١٤٤

البند ١ - ان المفوض الذي يتعدى حدود تفويضه في ما يتعلق إماماً بالأشياء وإماماً بالأشخاص، يعمل عملاً باطلاً.

البند ٢ - بيد أنه لا يُحسب متعدياً للحدود من يتّم ما لأجله فوض إليه بطريقة غير التي تروق المفوض، ما لم يكن المفوض قد رسم تلك الطريقة نفسها كشرط.

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram، ارادة رسولية معطاة في ٦ لك

١٩٥٠، ق ١٢٥٠.

ق ١٤٤ - القديس لاون الكبير : كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ : « Multum stupeo ».

ب ١ - C. ١٢، ٢، (١٣)، ١٠، ٧، ٤٨، ١، و ٢٠.

الفنونه ١٤٥

مع الاحتفاظ بإمكان التجاء كل مؤمن في العالم الكاثوليكي أجمع الى الكرسي الرسولي مباشرة والاتصال به بحرية، بسبب رئاسة الخبر الروماني، فليحفظ في توسيط الاستغاثات التي يقبل بها الشرع، ما لم يقوّر غير ذلك تقريراً صريحاً، الترتيب التالي : [ترفع] الاستغاثه من قرارات الرئيس الكنسي المحلي الخاضع لبطريك او لرئيس أساقفة الى البطريك او الى رئيس الاساقفة ؛ ومن قرارات الرئيس الكنسي المحلي الغير الخاضع لبطريك او لرئيس اساقفة، ومن قرارات البطريك نفسه او رئيس الاساقفة نفسه الى الكرسي الرسولي .

الفنونه ١٤٦

اذا التجأ احد الى رئيس، مُعرضاً عن [رئيس] أدنى، فلا يوقف لذلك سلطان الادنى غير القضائي، مألوفاً كان ام مفوضاً ؛ انما لا يتدخلن الادنى في الامر المرفوع الى الرئيس، ما لم يكن لسبب خطير ومُحرج ؛ وفي هذه الحال، فلينبه الرئيس حالاً الى ذلك .

الفنونه ١٤٧

البند ١ - اذا نال كثيرون ولاية مفوضة للامر عينه، ونشأ شك في هل تجب ممارسة السلطان المفوض بصورة افرادية او بصورة جمعية، فيرجح ان الممارسة جمعية في الشؤون القضائية، وإفرادية في ما عداها .

البند ٢ - اذا فُوض الى كثيرين افرادياً، فمن سبق الى الاستيلاء على العمل ردّ عنه الآخرين، ما لم يُمنع بعد ذلك، او ما لم يشأ ان لا يسير فيه من بعد .

البند ٣ - اذا فُوض الى كثيرين بصورة جمعية، فلكي تكون الافعال صحيحة، يجب ان يعمل الجميع معاً في تدبير المسألة، ما لم يُستدرك غير ذلك في [سند] التفويض .

ق ١٤٥ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع ؛
٨؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٢ .

الفنونه ١٤٨

إذا فُوض الى كثيرين في ازمنة مختلفة ، يجب ان يدبر المسألة من سبق تفويضه ولم يُنقَض نقضاً صريحاً برقيم لاحق .

الفنونه ١٤٩

البند ١ - ١ يزول السلطان المفوض : بإتمام التفويض ، وبانقضاء الزمن او باكمال عدد الحوادث التي لأجلها مُنح [التفويض] ، مع صيانة العدد ٢ ، وبزوال غاية التفويض ، وبرجوع المفوض عن تفويضه المبلغ رأساً للمفوض اليه ، او بتخلي المفوض اليه المبلغ رأساً للمفوض والمقبول منه ؛ ولا يزول بزوال حق المفوض ، ما لم يظهر غير ذلك من الشروط المزيدة في رقيم الكرسي الرسولي او البطريك او الرئيس الكنسي المحلي ، او ما لم يتضمن الرقيم سلطاناً [أعطي] لواحد بأن يمنح نعمة لأشخاص معينين مصرح بهم في الرقيم عينه ، ولم يُجرَ [لهم] بعدُ شيء من ذلك ؛ السلطان المألوف يظل في رقيه

٢ يصحّ الفعل المفعول عن غير انتباه ، [بقوة] سلطانٍ مُنح للمحكمة الداخلية ، بعد انقضاء الزمن او بعد اكمال عدد الحوادث [التي مُنح السلطان لأجلها] .

البند ٢ - اذا نقص واحد من كثيرين فوض اليهم بصورة 'جمعية' يزول ايضاً سلطان الآخرين المفوض ، ما لم يثبت غير ذلك من نصّ التفويض .

الفنونه ١٥٠

لا يزول السلطان المألوف بزوال حقّ مانح المنصب المعلق به [هذا] السلطان ، وفقاً للقانون ١٢٥ ، ب ٢ ؛ بيد أنه يزول بفقد المنصب .

الفنونه ١٥١

البند ١ - ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ، يوقف سلطان الولاية ، سواء كان مألوفاً ام

مفوضاً، اذا تَوَسَّط استئناف شرعي، ما لم يكن ربما للاستئناف مفعول ناقلٌ فقط .

البند ٢ - هذا السلطان لا يوقف اذا تَوَسَّطت استغاثة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك

على وجه صريح .

الفانور ١٥٢

في حال الغلط العمومي او في حالة الريب الايجابي والمحتمل، سواء كان [هذا الريب] من حيث القانون ام من حيث الواقع، تعوض الكنيسة نقصان الولاية في كلتا المحكمتين الخارجية والداخلية .

الفانور ١٥٣

يُحفظ بشأن كل سلطان كنسي عمومي ما رُسم في القوانين ١٣٩ - ١٥٢ بشأن سلطان الولاية، ما لم تخل دون ذلك طبيعة الشيء او نص الشريعة وقرائنه .

الفانور ١٥٤

ان السلطان الكهنوتي الذي علّقه الرئيس الكنسي الشرعي بالمنصب او فوضه الى الشخص لا يمكن تفويضه الى آخرين، ما لم يُمنح ذلك في الشرع او في إنعام على وجه صريح .

الرأس السادس

في ردّ الاكليريكيين الى الحالة العامية

القانون ١٥٥

البند ١ - وان كانت لا تُبطل ابدأ الرسامة المقدسة المقبولة على وجه صحيح ، يُردّ الشماس الرسائي والاكليريكي في الدرجات الكبرى الى الحالة العامية بمرسوم من الكرسي الرسولي او بقرار او بحكم ، وفقاً للقانون ١٥٨ ، واخيراً بعقوبة الخطّ الكبير .

البند ٢ - يُعاد الاكليريكي الذي هو دون الشماس الرسائي الى الحالة العامية بحكم الواقع ، لأسباب محدّدة في الشرع ، او بقرار يصدره الرئيس الكنسي لسبب عادل وصوابي ، اي اذا حكم الرئيس الكنسي بفظنة ، بعد ان فحص كل شيء بتدقيق ، أن ترقية الاكليريكي الى درجة الشماس الرسائي او الى الدرجات الكبرى لا يمكن ان تتفق مع كرامة الحالة الاكليريكية ؛ كذلك يعود [الاكليريكي] الى الحالة العامية بارادته ، بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلي .

القانون ١٥٦

البند ١ - ان الاكليريكي دون الشماس الرسائي ، الذي رجع او ردّ الى الحالة العامية لأي سبب كان ، لا يمكن ان يُقبل من جديد بين الاكليريكيين ، ما لم يحكم الرئيس الكنسي المحلي انه اهلٌ للخدمة المقدسة ، بعد سماعه الرئيس الكنسي في الابرشية او الرئيس الكبير في الرهبانية التي كان الاكليريكي ينتمي اليها قبل رده او قبل رجوعه الى الحالة العامية ، وبعد فحص جديّ لحياته وأخلاقه ، وبعد اختباره بكفاية ، محملاً ضميره ، في هذا الأمر ، مسؤولية ثقيلة .

البند ٢ - ١ ان الشماس الرسائي او الاكليريكي في الدرجات الكبرى الذي رده الكرسي الرسولي الى الحالة العامية يمكن ان يقبله الكرسي الرسولي وحده من جديد بين الاكليريكيين ؛

٢ أما اذا كان قد رده الى الحالة العامية رئيس ادنى من الحبر الروماني، فلكي يُقبل من جديد بين الاكليريكيين يحتاج الى اذن الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ١، ٢، ج .

القانون ١٥٧

البند ١ - كل الذين رُدوا من الحالة الاكليريكية الى الحالة العامية او رجعوا اليها بطريقة شرعية يفقدون بالفعل نفسه المناصب، والوظائف ذوات الدخل، والحقوق والامتيازات الاكليريكية، ويُمنعون من لبس الثوب الاكليريكي .

البند ٢ - ان الشماس الرسائي والاكليريكي في الدرجات الكبرى، الغير المرتبطين بالزواج بطريقة شرعية قبل قبول الرسامة، اذا رُدوا الى الحالة العامية، يقيدان بشريعة التبثّل المقدس، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ١٥٨ .

القانون ١٥٨

ليردّ الى الحالة العامية بحكم من القاضي، من غير ان يُلزَم بشيء من الواجبات الاكليريكية، الاكليريكي الذي قبل درجة الشماس الرسائي او درجة كبرى مكرهاً عن خوف ثقيل ولم يوافق بعد ذلك على رسامته، عند زوال الخوف عنه، على الاقلّ موافقةً مضمرةً بممارسته [وظائف] درجته، مريداً بهذه الممارسة ان يخضع للواجبات الاكليريكية. [وليكن ذلك] بعد ان يُثبت اثباتاً شرعياً اكراهه وعدم موافقته .

ق ١٥٨ - بندكتس الرابع عشر : تعليم *Eo quamvis tempore*، ٤ ايار ١٧٤٥، § ٢١؛ رسالة عامة *Anno vertente*، ١٩ حزيران ١٧٥٠، § ٧؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ٢٩ نيسان ١٧٥٤.

الباب الرابع

في الاكثريكيين بوجه خاص

الفانوه ١٥٩

ان انشاء البطريكيات، ورئاسات الاسقفيات، والاقاليم، والابرشيات والاكسرخيات ذوات المنطقة الخاصة او الرسولية، واعدتها، وتغييرها، والغاءها، هي من صلاحية الخبر الروماني او المجمع المسكوني، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القوانين ٢٤٨، و٣٢٧، ب ١، و٣٢٨.

الفانوه ١٦٠

البند ١ - لتُقسَم منطقة كل ابرشية الى اقسام متميزة؛ ولتعيّن لكل قسم كنيسته الخاصة مع شعب محدود، وليُقم على رأسه للعناية الضرورية بالنفوس رئيس خصوصي بمثابة راعٍ خاصّ له.

البند ٢ - ولتُقسَم الاكسرخيات على وجه مماثل، حيث يمكن ذلك بسهولة.

ق ١٥٩ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٢؛ القديس اينوشنسيوس الاول: كتاب *Et onus et honor* نحو سنة ٤١٥؛ «*Nam quod sciscitaris*»؛ القديس نقولاوس الاول: كتاب *Ad consulta vestra*؛ ١٣ ت ٨٦٦ ٢؛ «*A quo autem*»؛ اينوشنسيوس الثالث: كتاب *Rex regum*، ٢٥ شباط ١٢٠٤؛ لاون الثاني عشر: منشور رسولي *Petrus Apostolorum princeps*، ١٥ آب ١٨٢٤؛ لاون الثالث عشر: كتاب رسولي *Christi Domini*، سنة ١٨٩٥ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٧، ٥٧.

ق ١٦٠: ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس: تعليم (الى بطريك واساقفة طائفة الروم الملكيين) سنة ١٧٨٩، ٢٩ ايار، عدد ١٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثالث، ٧؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثاني عشر، في كنائس الخورنيات.

البند ٣ - ان أقسام الابرشية المنصوص عليها في البند ١ هي خورنيات ؛ أما أقسام الاكسرخيات الرسولية او البطريركية او الخاضعة لرئاسة الاسقفية، اذا أُعِين لها رئيس خصوصي، فتُدعى شبه خورنيات .

البند ٤ - ١ لا يمكن ان تؤلف، من غير انعام خصوصي من الكرسي الرسولي، خورنيات مختلفة باختلاف لغة المؤمنين من الطقس الواحد، الساكنين في المدينة او المنطقة الواحدة، ولا خورنيات عائلية او شخصية محضة ؛ أما في ما يتعلق بالخورنيات المؤلفة، فلا يُجدثُ شيء جديد من غير استشارة الكرسي الرسولي ؛

٢ يرجع الى البطريرك والى رئيس الاساقفة، كل في منطقته، اعطاء الانعام والمشورة المنصوص عليهما في ١، وفقاً للشرع .

الفانور ١٦١

البند ١ - ليقسم الاسقف مكان ولايته الى مناطق عامرة بخورنيات عديدة يُطلق عليها اسم « نيابات خارجية » .

البند ٢ - ١ اذا رُئي ان هذا التقسيم غير ممكن او غير ملائم، بسبب الاحوال، فليستشر الاسقف الكرسي الرسولي ؛

٢ في الاحوال المنصوص عليها في ١ فليستشر الاسقف البطريرك في بطريركيته او رئيس الاساقفة في منطقة رئاسة اسقفية .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى القصاد الرسولين للشرقين) ، ٨ ت ٢ ١٨٨٢ .

ب ٤ - اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥ ، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الرابع ، § ١ ، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثاني عشر ، ٥ .

ق ١٦١ : ب ١ - مجمع اللاذقية سنة ١٨٤٧/٣٨١ ، ق ٥٧ .

الجزء الاول

في السلطان الاسمي وفي الذبمه بتركوه في بعض قانوني

الرأس الاول

في الحبر الروماني

القانونه ١٦٢

البند ١ - للحبر الروماني، خليفة القديس بطرس في الرئاسة، لا أولية شرفية فقط، بل سلطان الولاية الاسمي وملؤه على الكنيسة الجامعة، في ما يخص الايمان والآداب كما في ما يخص النظام الكنسي وسياسة الكنيسة المنتشرة في العالم كله.

ق ١٦٢ - القديس بونيفاسيوس : كتاب *Beatus apostolus*، سنة ٤١٩ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب *Omnis admonitio* ، ١٢ ك ٤٤٤ ؛ بونيفاسيوس الثامن : براءة *Unam Sanctam* ، ١٨ ت ٢ ١٣٠٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى بطاركة الشرق) ٦ حزيران ١٨٠٣ - القديس تاودورس الستودي : رسالة ١٩٢ ، ١٩٣ .

ب ١ - القديس اكليمنضس : كتاب *Propter subitas* ، سنة ٩٠ - ٩٩ (?) ؛ القديس صوتير : كتاب نحو سنة ١٧٠ : « *A principio* » ؛ القديس فكتور : كتاب نحو سنة ١٩٠ : « *Nos ergo* » ؛ القديس كالستوس الاول : قرار سنة ٢١٧ - ٢٢٢ ؛ القديس دماسيوس : كتاب *Quod vestra caritas* ، سنة ٣٧٨ / ٨٢ ؛ كتاب *Post has omnes* ، سنة ٣٨٢ ؛ القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب *In requirendis* ، ٧ ك ٢ ٤١٧ ، ق ١ ؛ القديس زوزيموس : كتاب *Quamvis Patrum* ، ٢١ آذار ٤١٨ ؛ القديس بونيفاسيوس الاول : كتاب *Inter caeteras* ، سنة ٤١٩ ؛ كتاب *Retro majoribus* ، ١١ آذار ٤٢٢ ، ق ٢ ؛ كتاب *Manet beatum* ، ١١ آذار ٤٢٢ ؛ كتاب *Institutio universalis* ، ١١ آذار ٤٢٢ ؛ القديس شلستينوس الاول : كتاب *Tandem malorum* ، ١٥ آذار ٤٣٢ : « *...Elaborate* » ؛ القديس كستوس الثالث : كتاب *Si eccle-* *Quantum siastici corporis* ، ١٧ ايلول ٤٣٣ : « *Haec sanctitatem* » ؛ القديس لاون الكبير : كتاب *Quanta fraternitati dilectioni* ، ٢١ حزيران ٤٤٥ : كتاب *Credebamus post* ، [٦] ك ٢ ٤٤٦ ؛ كتاب *Quanta fraternitati* ، سنة ٤٤٦ : « *Si antem in eo* » ؛ القديس سميلسيوس : كتاب *Cuperem quidem* ، ١٠ ك ٢ ٤٧٦ :

البند ٢ - هذا السلطان اسقني حقاً، ومألوف، ومباشر على جميع الكنائس وعلى كلٍ منها،

« Haec, Venerabilis » ؛ القديس فيلكس الثالث : كتاب Postquam Sanctae ، شهر آذار ٨٤٣ ؛ كتاب Olim nobis ، ٥ ت ١٤٤ ؛ كتاب Multa sunt ، سنة ٤٩٠ ؛ القديس جلاسيوس : كتاب Quod plena cupimus ، ١ آذار ٤٩٢ ؛ كتاب Famuli vestrae ، سنة ٤٩٤ ؛ كتاب Ex epistola ، سنة ٤٩٢ - ٤٩٦ ؛ كتاب Valde mirati sumus ، ٥ شباط ٤٩٦ ؛ القديس انسطاسيوس الثاني : كتاب Exordium pontificatus ، سنة ٤٩٦ ؛ القديس يوحنا الثاني : كتاب Inter claras ، ٢٥ آذار ٥٣٤ ؛ القديس غريغوريوس الكبير : كتاب Piissimus atque ، شهر حزيران ٥٩٥ ؛ كتاب Suavissima mihi ، شهر ٢ ٥٩٧ ؛ أغاثون : كتاب Consideranti mihi ، شهر آذار ٦٨٠ ؛ كتاب Omnium bonorum ، شهر آذار ٦٨٠ ؛ أدريانوس الاول : كتاب Deus qui dixit ، ٢٦ ت ١٧٨٥ ؛ كتاب Pastoralibus curis ، ٢٦ آذار ٧٨٥ ؛ « Porro post » ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Principatum divinae ، ٢٥ ايلول ٨٦٠ ؛ كتاب Postquam beato ، ١٨ آذار ٨٦٢ ؛ كتاب Si serenissimi ، ١٨ آذار ٨٦٢ ؛ كتاب ... et divinorum ، سنة ٨٦٣ ؛ كتاب Proposueramus quidem ، سنة ٨٦٥ ؛ « ... Verumtamen » وما يليها ؛ كتاب Dici non potest ، ١٣ ت ٨٦٦ ؛ يوحنا الثامن : كتاب Si ergo ، سنة ٨٧٣ - ٥ ؛ كتاب Ad hanc quippe ، ١٦ نيسان ٨٧٨ ؛ كتاب Inter claras sapientiae (١٦ آب) ٨٧٩ ؛ « Nunc itaque » ؛ استفانوس الخامس : كتاب Cum Deo propitio ، سنة ٨٨٥ ؛ كتاب Vestrae serenitatis ، سنة ٨٨٥ ؛ كتاب Quia te zelo ، سنة ٨٨٥ ؛ يوحنا العاشر : كتاب Cum religio ، نحو سنة ٩٢٥ ؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax ، ٢ ايلول ١٠٥٣ ، ق ٣٢ ؛ كتاب Congratulamur vehementer ، سنة ١٠٥٢/٥٣ ؛ « Quod ipse » ؛ كتاب Quantas gratias ، سنة ١٠٥٤ ؛ القديس غريغوريوس السابع : كتاب Summae Sedis specula ، ٦ حزيران ١٠٨٠ ؛ ادريانوس الرابع : كتاب Ex quo ، سنة ١١٥٤/١١٥٩ ؛ كتاب Inter omnia ، ١٣ حزيران ١١٥٧ ؛ اسكندر الثالث : كتاب Apostolica Sedes ، ٢٧ ايلول ١١٧٧ ؛ شلستينوس الثالث : كتاب Fundavit Deus ، ٢٠ شباط ١١٩٦ ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Reprobata quondam ، ١ - ١٥ آب ١١٩٨ ؛ كتاب Apostolicae Sedis ، ١٢ ت ١١٩٩ ؛ كتاب Ex eo te radicatum ، ٢٣ ت ١١٩٩ ؛ كتاب Multae nobis ، ١٣ ت ١١٩٩ ؛ كتاب Licet apostolica sedes ، شهر ايار ١٢٠٥ ؛ كتاب Licet hactenus ، ٧ ت ١٢٠٧ ؛ كتاب Inconsutilis ، ٣٠ آب ١٢١٣ ؛ كتاب Licet olim ، ٣١ آب ١٢١٣ ؛ غريغوريوس التاسع : رسالة Quia Christi ، ١٨ تموز ١٢٣١ ؛ الاعتراف بالايان الذي قدمه ميخائيل الثاني باليولوجس للبابا غريغوريوس العاشر (في مجمع ليون الثاني) سنة ١٢٧٤ ؛ يوحنا الثاني والعشرون : رسالة Salvator noster ، ٢٩ نيسان ١٣١٩ ؛ بندكتس الثاني عشر : سنة ١٣٤١ ، القضية ٩٠ المشجوبة من قضايا الارمن ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Laetentur caeli ، ٦ تموز ١٤٣٩ ، § ٨ ؛ بيوس الرابع : منشور Injunctum nobis ، ١٣ ت ١٥٦٤ ، الاعتراف بالايان التريديتي ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctissimus ، سنة ١٥٧٥ ، الاعتراف بالايان المفروض على اليونان ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ١ ، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos ، ١٦ آذار ١٧٤٣ ، الاعتراف بالايان المفروض على الموارنة ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus ، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ؛ رسالة عامة

كما على جميع الرعاة والمؤمنين وعلى كل واحد منهم، وغير خاضع لأي سلطة بشرية.

الفانوه ١٦٣

ان الخبر الروماني المنتخَب شرعياً، حالما يقبل بالانتخاب، يُجرز، بحقّ الهي، ملء سلطان الولاية السامية.

الفانوه ١٦٤

ان المسائل الاكثر خطورة التي تُحفظ للخبر الروماني وحده، سواء كان من طبيعتها ام بشرية وضعية، تُدعى «الدعاوي الكبرى».

الفانوه ١٦٥

اذا حدث ان الخبر الروماني تحلّى [عن منصبه]، ليس ضرورياً لصحة تحلّيه ان يقبله الكرادلة او سواهم.

Quartus supra ، ك ٦ ، ١٨٧٣ ، § ٦ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢ ، عدد ١ ، ٦ .

ب ٢ - مجمع القاتكان ، الجلسة الرابعة، ٣ ، في قوة رئاسة الخبر الروماني واسبابها ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctissimus ، سنة ١٥٧٥ ، الاعتراف بالايمان المفروض على اليونان ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ١ ، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos ، ١٦ آذار ١٧٤٣ ، الاعتراف بالايمان المفروض على الموارنة ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ .

ق ١٦٣ - القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae sedis ، ك ٨ ، ١٩٤٥ .

ق ١٦٤ - مجمع ترينتي، الجلسة ٢٤ ، في الاصلاح، ق ٥ ؛ القديس كستوس الثالث : كتاب Si quan-tum humanis ، ٨ تموز ٤٣٥ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnium quidem ، ك ١٣ ، ٤٤٤ ؛ كتاب Omnis admonitio ، ١٢ ك ٤٤٤ « Ipsum vero » ؛ كتاب Quanta fraternitati ، سنة ٤٤٦ ؛ القديس لاون التاسع : كتاب Congratulamur vehementer ، سنة ١٠٥٢ / ٣ : « Siquidem » ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ .

الفنونه ١٦٦

في جميع الطقوس، يجب ان يذكر الخبر الروماني، في اثناء الفروض الالهية، البطارقة والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين والاكليريكيون اجمعون .

ق ١٦٦ - كالستوس الثالث : منشور Redditori de commisso ، ٣ ايلول ١٤٥٧ ، § ١ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo ، ١ آذار ١٧٥٦ ، § ٩ - ١٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ٢ ؛ كتاب ٢٩ ايار ١٨٣٨ ؛ تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢ ، عدد ١٣ ، e - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٥٣ ، ٦٣٨ ، (b ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الاول ، المطلب الثاني ، ١ ؛ مجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الاول ، الرأس الاول ، ١٢ ، ٤ ؛ الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٣ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الثاني ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الاول ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثاني ، ١ .

الرأس الثاني

في المجمع المسكوني

الفانوه ١٦٧

- البند ١ - لا يمكن ان يكون مجمع مسكوني لم يدعُ اليه الحبر الروماني .
البند ٢ - للحبر الروماني هذا ان يرأس المجمع المسكوني بنفسه او بغيره ، وان يقرر ويعين المسائل الواجب بحثها والترتيب الواجب حفظه فيه ، وان ينقل المجمع ، ويوقفه ، ويحلّه ، ويثبت قراراته .

الفانوه ١٦٨

- البند ١ - يُدعى الى المجمع ، ويكون لهم فيه حق الصوت التقريري :
١ كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة ، وان لم يكونوا أساقفة ؛
٢ البطاركة ، والمتقدمون في الاساقفة ، ورؤساء الاساقفة ، والاساقفة المركزيون ، وان لم يزيّنوا بعدُ بالوسم الاسقفي ؛
٣ الأباتية او المقدّمون الذين ليس لهم لقب أي الاكسرخوسون الذين يرأسون منطقة خاصة ؛
٤ الأوّل بين «الأباتية» ، ورئيس جمعية رهبانيات متوحدة متحالفة [متمتعة] بالعصمة الحبرية ، والأباتية رؤساء رهبانيات المتوحدين ، ورؤساء رهبانيات المتوحدين المتحالفة المتمتعة بالعصمة الحبرية ، والرؤساء الاعاون للرهبانيات الاكليريكية المتمتعة بالعصمة الحبرية لا لباقي الرهبانيات ، ما لم ينصّ مرسوم الدعوة على غير ذلك .

البند ٢ - ان الاساقفة الفخريين الذين يُدعون الى المجمع ينالون هم أيضاً صوتاً تقريرياً، ما لم يُستدرك غير ذلك في الدعوة بوجه صريح .

البند ٣ - ليس لللاهوتيين والخبراء في علم القانون، الذين قد يُدعون الى المجمع، إلا صوت استشاري .

الفانوه ١٦٩

البند ١ - اذا لم يستطع ان يحضر الى المجمع احد من المدعويين اليه وفقاً للقانون ١٦٨، ب ١، ومنعه [عن الحضور] مانع صوابي، فليرسل وكيلاً [عنه] وليثبت ما يمنعه .

البند ٢ - اذا كان الوكيل واحداً من آباء المجمع، فلا يتمتع بصوتين؛ وان لم يكن منهم، فيستطيع ان يحضر الجلسات العمومية فقط، ولكن بدون صوت؛ وفي آخر المجمع يحق له ان يوقع أعماله .

الفانوه ١٧٠

لا يجوز لأحد من الواجب عليهم حضور المجمع ان يغادره قبل انحلاله بحسب الاصول، ما لم ينزل من رئيس المجمع الترخيص بالانطلاق بعد ان يعرف [هذا] سبب الانصراف ويثبته .

الفانوه ١٧١

يستطيع الآباء ان يزيدوا على المسائل التي عرضها الخبر الروماني مسائل أخرى، ولكن بعد ان ينالوا لها موافقة رئيس المجمع .

الفانوه ١٧٢

ليس لقرارات المجمع قوة مازمة حاسمة، ما لم يُثبتها الخبر الروماني وما لم تُدع بأمره .

ق ١٧٢ - القديس دماسيوس : كتاب Confidimus ، سنة ٣٧٢ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Quam vigilanter ، ٢١ آذار ٤٥٣ ؛ القديس جلاسيوس : كتاب Valde mirati sumus ، ٥ شباط ٤٩٦ ؛ « Quibus convenienter » ، القديس نقولاوس الاول : كتاب Postquam beato ، ١٨ آذار ٨٦٢ ؛ « Quod dicitis » ؛ كتاب Proposueramus quidem ، سنة ٨٦٥ ؛ « Quamvis dixeritis ... » ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ .

الفانوه ١٧٣

- البند ١ - يتمتع المجمع المسكوني بالسلطان الاسمي في الكنيسة الجامعة .
 البند ٢ - لا يُفَسَّح مجال للاستئناف من حكم الخبر الروماني الى المجمع المسكوني ؛ ولا للاستغاثة [به] من سائر اعماله .

الفانوه ١٧٤

- اذا حدث ان توفي الخبر الروماني في اثناء انعقاد المجمع ، يتوقف المجمع بحكم الشرع الى ان يأمر الخبر الجديد باستئنافه ومواصلته .

ق ١٧٣ ب ١ - القديس شلستينوس الاول : كتاب Spiritus Sancti ، ٨ ايار ٤٣١ ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Exsultate Deo ، ٢٢ ت ٢١٤٣٩ ، § ٨ .

ب ٢ - مجمع القاتكان ، الجلسة الرابعة ، الرأس الثالث ، في قوة رئاسة الخبر الروماني واسبابها ؛ القديس زوزيموس : كتاب Quamvis Patrum ، ٢١ آذار ٤١٨ ؛ القديس بونيفاسيوس الاول : كتاب Retro ma-joribus ، ١١ آذار ٤٢٢ ، ق ٢ ؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax ، ٢ ايلول ١٠٥٣ ، ق ٣٢ : « Nam Romanae Ecclesiae » ؛ بيوس الثاني : منشور Exsecrabilis ، ١٨ ك ٢١٤٥٩ ، § ٢ ؛ يوليوس الثاني : Suscepti regiminis ، ١ تموز ١٥٠٩ .

ق ١٧٤ - بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae Sedis ، ٨ ك ١٩٤٥ .

الرأس الثالث

في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة

الفنونه ١٧٥

يؤلف كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة مجلس اعيان الحبر الروماني، ويكونون الى جانبه اهمّ مستشاريه ومساعديه في سياسة الكنيسة .

الفنونه ١٧٦

البند ١ - يُقسم مجمع [الكرادلة] المقدس الى ثلاث درجات : الدرجة الاسقفية ، واليها ينتمي ستة كرادلة فقط يرأسون الكنائس الخاضعة لمدينة روما ؛ الدرجة الكهنوتية ويؤلفها خمسون كرادينالاً ؛ الدرجة الدياتونية، ويؤلفها ١٤ كرادينالاً

البند ٢ - يعين الحبر الروماني لكل من كرادلة الدرجتين الكهنوتية والدياتونية لقبه او خدمته في مدينة [روما] .

الفنونه ١٧٧

البند ١ - يَنْتَخِبُ الحبرُ الروماني الكرادلة بإرادته الحرة من جميع اقطار الارض ومن أي طقس كان . ويكونون رجالاً حائزين الدرجة الكهنوتية على الأقلّ، متفوقين بالعلم والتقوى والفتنة في سياسة الامور .

البند ٢ - يُبَعَدُ عن مقام الكرادينالية :

في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة - افجانيوس الرابع : رسالة Non Mediocri ، سنة ١٤٣٩ ؛ بولس الرابع : منشور Cum venerabiles ، ٢٢ آب ١٥٥٥ ؛ سكستوس الخامس : منشور Postquam ، ٣ ك ١ ١٥٨٦ ؛ بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis Apostolicae Sedis ، ٨ ك ١ ١٩٤٥ .

- ١ الابناء غير الشرعيين، وإن أُقِرَّتْ شرعيتهم بواسطة زواج لاحق؛ وكذلك سائر العاجزين او المحظور عليهم قبول درجة الشماس الرسائلي والدرجات الكبرى بموجب عقوبات قانونية، وان فُسِّحَ لهم تفسيحاً شرعياً بقبول الدرجات والرتب حتى الاسقفية؛
- ٢ الذين لهم ولدٌ، حتى من زواج صحيح، او حفيدٌ [وُلد] منه؛
- ٣ الذين تربطهم بكردينال حي، قرابة دموية حتى الوجه الرابع بالتضمّن .

الفانوه ١٧٨

البند ١ - يقيم الخبر الاعظم الكرادلة ويُعلنهم في مجلس حبري، ومتى أُقيموا وشُهرُوا على هذا النحو يجرزون حق انتخاب الخبر الروماني والامتيازات المنصوص عليها في القانون ١٨٥ .

البند ٢ - اذا أعلن الخبر الاعظم إقامة كرينال في المجلس الحبري واحتفظ مع ذلك لنفسه باسمه [مكتوناً] في صدره، فهذا لا يتمتع بحقوق الكرادلة وبامتيازاتهم في تلك الاثناء، بل يتمتع بها من بعد ان يشهر الخبر الروماني اسمه ومنذ هذا الشهر، وأماً حق التقدم فله منذ الاحتفاظ باسمه في الصدر .

الفانوه ١٧٩

يجب على المرقى [الى الكردينالية] الغائب عن الدائرة [الحبرية]، ان يحلف، عند قبوله القبة الحمراء، على انه سيوزر الخبر الاعظم في خلال السنة، ما لم يمنعه مانع شرعي

الفانوه ١٨٠

ان الشرقيين الذين يرقون الى المقام الكردينالي يبقون في طقسهم الخاص . وليمتنعوا، عند استعمال امتيازات الكرادلة، عن كل ما لا يأتلف مع طقسهم .

الفنونه ١٨١

بالترقية الى الارجوان المقدس تشغّر بذات الفعل كل المراتب، والكنائس، والوظائف ذوات الدخل التي كانت للمرقى، وليس ذلك فقط بل تُفقد أيضاً المرتبات الكنسية، ما لم يدبّر الكرسي الرسولي غير ذلك في حالات خصوصية .

الفنونه ١٨٢

البند ١ - بواسطة الاختيار [الذي يتم] في مجلس حبري ويثبته الحبر الاعظم، ومع رعاية الاسبقية في الدرجة والترقية، يستطيع كرادلة الدرجة الكهنوتية ان ينتقلوا الى لقب آخر [من درجاتهم]، وكرادلة درجة الدياتونية ان ينتقلوا الى خدمة أخرى [في درجاتهم] بل الى الدرجة الكهنوتية اذا كان لهم في الدرجة الدياتونية عشر سنوات متواصلة .

البند ٢ - ان الكردينال ذا الدرجة الدياتونية، الذي ينتقل بالاختيار الى الدرجة الكهنوتية، يحرز الاسبقية على كل الكرادلة الكهنة الذين رُفِعوا من بعده الى كرامة الارجوان المقدس .

البند ٣ - اذا شغّر احد الكراسي الخاضعة لمدينة روما، يستطيع ان يختاره في مجلس حبري، مع رعاية الاسبقية في الترقى، كرادلة الدرجة الكهنوتية الحاضرون في الدائرة [الحبرية] في حين شغور [الكرسي]، او الغائبون عنها الى حين من اجل مهمة وكل بها اليهم الحبر الروماني .

البند ٤ - ان الكرادلة الذين عُيِّنَت لهم احدى الكنائس الخاضعة لمدينة روما لا يستطيعون ان يختاروا كنيسة أخرى؛ ولكن، متى بلغ الكردينال درجة العميد [بين الكرادلة] فانه يضم [كرسي] كنيسته الى [كرسي] كنيسة أوستيا، ومن ثم يتحد دوماً هذا الكرسي، في شخص الكردينال العميد، مع [كرسي] كنيسة أخرى وأخرى أيضاً [من الكنائس] الخاضعة لمدينة روما .

الفنونه ١٨٣

البند ١ - يرأس مجلس الكرادلة المقدس [الكردينال] العميد، وهو الأقدم بالترقية الى

احد الكراسي الخاضعة لمدينة روما . وليس له أية ولاية على باقي الكرادلة، لكنه يُحسب الاول بين متساوين .

البند ٢ - اذا شغل مركز العميد يخلفه بحكم الشرع نائب العميد، سواء كان هذا حاضراً في الدائرة [الخرية] في حين الشغور، ام كان مقيماً في كرسية الخاضع لمدينة روما، ام كان غائباً الى حين من اجل مهمة وكل اليه بها الخبر الروماني .

الفانوه ١٨٤

البند ١ - محتوم على الكرادلة واجب الاقامة في الدائرة [الخرية]، وليس بوسعهم ان يغادروها من غير اذن الخبر الروماني، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في البندين ٢ و٣ .
البند ٢ - هذا الالتزام يقيد أيضاً الكرادلة اساقفة [الكراسي] الخاضعة لمدينة روما؛ بيد ان هؤلاء ليسوا بحاجة الى اذن ليذهبوا الى الكنائس الموكول بها اليهم، كل مرة يحكمون بملاءمة ذلك .

البند ٣ - اما الكرادلة الذين هم اساقفة على كنيسة غير خاضعة لمدينة روما، فإنهم مُعفون من شريعة الإقامة في الدائرة [الخرية]؛ لكنهم، متى أموا مدينة روما، فليزوروا الخبر الاعظم، ولا يغادروها قبل ان يلتمسوا منه الاذن في الانصراف .

الفانوه ١٨٥

البند ١ - يتمتع جميع الكرادلة، منذ ترقيتهم في المجلس الخبري، بالصلاحيات التالية - فضلاً عن امتيازات اخرى يقررها الشرع . فلهم :

١ ان يسموا الاعترافات في كل اقطار الارض، حتى اعترافات الرهبان من كلا الجنسين، وان يجلوا من كل الخطايا والتأديبات، حتى المحفوظة ايضاً، وتُستثنى منها فقط التأديبات المحفوظة للكرسي الرسولي بالشكل الأخص والتأديبات المتعلقة بإفشاء سر مجمع التفتيش المقدس ؛

٢ ان يختاروا لانفسهم ولاهل بيتهم كاهناً يقبل اعترافاتهم . فإن كانت تنقصه

الولاية ينالها بحكم الشرع، حتى بالنظر الى الخطايا والتأديبات المحفوظة أيضاً، وتُستثنى فقط التأديبات المنصوص عليها في ١ .

٣ ان يكرزوا بكلام الله في كل مكان ؛

٤ ان يقيموا القداس الالهي او ان يسمحوا لآخر بأن يقيمه أمامهم مرة واحدة يوم الخميس من الاسبوع العظيم، وثلاث مرات في ليلة ميلاد الرب ؛

٥ ان يباركوا في كل مكان، بإشارة الصليب فقط، الصلبان، والمسابع الوردية، وسائر مسابح الصلاة، والايقونات والتائيل والاثواب التي اثبتها الكرسي الرسولي [ويعلقوا بها] كل الغفرانات التي من عادة الكرسي الرسولي ان يمنحها ، وان يُلبسوها [الآخرين] من غير عبء التسجيل ؛

٦ ان ينصبوا، بالبركة وحدها، في الكنائس والمصلّيات حتى الخاصة منها وفي سائر الاماكن التقوية مراحل درب الصليب [ويلحقوا بها] كل الغفرانات التي أُعطيت لمتلمي هذه الرياضة التقوية ؛ وان يباركوا أيضاً صور المصابوب لأجل المؤمنين الذين بسبب المرض او من اجل مانع آخر شرعي لا يستطيعون ان يزوروا مراحل درب الصليب المقدسة ويعلقوا بها كل الغفرانات التي علقها الاحبار الرومانيون برياسة درب الصليب هذه التقوية ؛

٧ ان يقيموا القداس على مذبح نقال، لا في بيت سكنائهم الخاصة فقط بل اينما حلّوا ؛ وان يأذنوا في إقامته من جديد وهم حاضرون ؛

٨ ان يقيموا القداس في البحر، باتخاذ الاحتياطات الواجبة ؛

٩ ان يقيموا القداس في جميع الكنائس والمصلّيات بحسب تقويمهم الخاص ؛

١٠ ان يتمتعوا بامتياز المذبح الممتاز الشخصي كل يوم ؛

١١ ان يكسبوا في مصلّياتهم الخاصة الغفرانات التي رُسمت لكسبها زيارة كنيسة ما او مصلّى عمومي في المدينة او في المكان حيث يقيم الكرادلة حالياً ؛ ويمكن ان يتمتع بهذا الامتياز أهل بيوتهم أيضاً ؛

١٢ ان يباركوا الشعب في كل مكان على عادة الاساقفة ؛ أما في مدينة روما، ففي الكنائس فقط وفي (الاماكن التقوية) وفي اجتماعات المؤمنين ؛

- ١٣ ان يلبسوا شارات الأساقفة، ويستعموا التاج والعصا الرعائية ؛
- ١٤ ان يقيموا القداس في أي مصلى فردي كان، من غير اجحاف بمن يتمتع بإنعام [المصلى الفردي] ؛
- ١٥ ان يارسوا الخبريات [جالسين على] عرش له مظلة، في جميع الكنائس خارج مدينة روما، بعد تنبيه الرئيس الكنسي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ؛
- ١٦ ان يتمتعوا، اينما ذهبوا، بمجالي التكريم التي تقدم عادة للرؤساء الكنسين المحليين؛
- ١٧ ان يولدوا الثقة في المحكمة الخارجية، شاهدين لحكم حبري ؛
- ١٨ ان يتمتعوا بمصلى معصوم من زيارة الرئيس الكنسي ؛
- ١٩ ان يتصرفوا بحرية، حتى بالوصية، بمداخيل منصبهم، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن الكردينال المتوفى الذي كان له مسكن في مدينة روما ؛
- ٢٠ ان يتمموا، في كل مكان، مع رعاية ما تجب رعايته، تكريسات وتبريكات الكنائس، والمذابح، والاواني المقدسة، والابائية اي رؤساء الديورة المستقلة، وما شابه ذلك [من التكريسات]، ما عدا تكريس الزيوت المقدسة اذا كان الكردينال خالياً من الوسم الاسقفي ؛
- ٢١ ان يتقدموا على جميع «المقدمين»، من غير استثناء البطاركة والمعتمدين الحبريين، ما لم يكن المعتمد كردينالاً مقيماً في منطقته الخاصة؛ اما الكردينال المعتمد من جانب [الحبر الاعظم] فيتقدم على الكرادلة اجمعين خارج روما ؛
- ٢٢ ان يمنحوا [رسامة] قص الشعر الاولى والدرجات الصغرى، بشرط ان يكون [بيد] المرقي كتاب الترخيص بالرسامة من رئيسه الكنسي الخاص ؛
- ٢٣ ان يمنحوا سر الميرون، مع صيانة عبء تسجيل اسم المؤمن المسوح بالميرون وفقاً للشرع ؛
- ٢٤ ان يمنحوا غفرانات ثلاث مئة يوم يمكن اكتسابها في كل مرة، في الاماكن والمؤسسات والاشخاص الخاضعة لولايتهم او لحمايتهم ؛ وكذلك في الاماكن الاخرى، على ان لا يكسبها في كل مرة الا الحاضرون فقط .
- البند ٢ - يتمتع الكردينال العميد بامتياز رسامة المنتخب حبراً أعظم، اذا كان هذا

بجاجة الى الرسامة الكهنوتية او الاسقفية، وحينئذ يستعمل اليايوم (درع التثبيت)؛ وفي غياب الكردينال العميد يعود هذا الامتياز الى نائب العميد، وفي غياب هذا أيضاً الى اقدم الكرادلة الاساقفة على كرسي خاضع لمدينة روما .

البند ٣ - أخيراً يُلبس الكردينال اول الشماسة، بالنيابة عن الخبر الروماني، اليايوم لرؤساء الاساقفة والاساقفة المتمتعين [بدرع التثبيت هذا] او لوكلائهم؛ ويُعلمُ الشعب باسم المنتخب الجديد حبراً [أعظم] .

الفنونه ١٨٦

البند ١ - ان الكردينال المرقى الى كرسي خاضع لمدينة روما، بعد ان يباشر قانونياً سياسة كرسيه، يكون اسقفاً حقيقياً لكنيستته، وله فيها ذلك السلطان الذي يناله باقي الاساقفة المركزيين في ابرشيتهم الخاصة .

البند ٢ - اما باقي الكرادلة، فبعد ان يتسلموا زمام ألقابهم او خدمهم وفقاً للشرع، يستطيعون فيها كل ما يستطيعه الرؤساء الكنسيون المحليون في كنائسهم، ما خلا نظام المحاكمات وأية ولاية على المؤمنين، ولكن بعد الاحتفاظ بالسلطان على كل ما يختص بالتهذيب واصلاح (العوائد) وخدمة الكنيسة .

البند ٣ - يستطيع الكردينال ذو الدرجة الكهنوتية ان يمارس الخبريات في مكان لقبه [جالساً على] عرش له مظلة، والكردينال ذو الدرجة الدياتونية ان يحضر في خدمته على طريقة الاحبار، ولا يستطيع ذلك أحدٌ آخر هناك من غير رضى الكردينال؛ أما في كنائس روما الأخرى، فلا يستطيع الكرادلة استعمال العرش والمظلة من غير اذن الخبر الروماني .

الفنونه ١٨٧

عند شغور الكرسي الرسولي، ليس لمجلس الكرادلة المقدس ولا للدائرة الرومانية سلطان آخر غير ما حدّدته المناشير الرسولية الصادرة بهذا الشأن .

الرأس الرابع

في الدائرة الرومانية

القانون ١٨٨

البند ١ - تتألف الدائرة الرومانية من المجامع المقدسة ، والمحاكم ، والاقسام ، كما تُعدّد وتوصّف فيما يلي :

البند ٢ - من غير مساس بحقّ مجمع التفتيش المقدس ، يدير شؤون الشرقيين ، بين المجامع المقدسة ، مجمع الكنيسة الشرقية ، ما لم يقرّر غير ذلك على وجه صريح .

القانون ١٨٩

البند ١ - في كلّ من المجامع والمحاكم والاقسام ، يجب ان يُراعى النظام وتعالج الشؤون وفقاً للقواعد العامة والخاصة التي وضعها لها الخبر الروماني .

البند ٢ - يجب على كل الذين ينتسبون الى المجامع والمحاكم والاقسام في الدائرة الرومانية ان يحفظوا السرّ ضمن الحدود ووفقاً للطريقة التي يحدّدها لكل واحدٍ نظامه الخاص .

القانون ١٩٠

البند ١ - لا يُعمَلَنَ شيء خطير او خارق العادة ، في هذه المجامع والمحاكم والاقسام ، ما لم يُعلم به رؤساؤها الخبر الروماني قبلاً .

البند ٢ - تحتاج الى الموافقة الحبرية كل الانعامات والقرارات على انواعها ، ما عدا تلك التي لأجلها أُعطيَ صلاحيات خاصة مديرو تلك الاقسام والمحاكم والمجامع ؛ وتُستثنى ايضاً احكام محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة والتوقيع الرسولي .

في الدائرة الرومانية - القديس بيوس العاشر : منشور Sapiienti consilio ، ٢٩ حزيران ١٩٠٨ ؛ الترتيب الواجب حفظه في المجامع المقدسة والمحاكم وأقسام الدائرة الرومانية ، ٢٩ ايلول ١٩٠٨ .

القانون ١٩١

اذا نشأ بين الجامع المقدسة، او المحاكم، او الاقسام في الدائرة الرومانية، نزاع بشأن
الصلاحية، فتحسم هذا النزاع جماعة من كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة يعينها الخبر
[الاعظم] لكل حالة بمفردها.

المطلب الاول

في المجامع المقدسة

القانون ١٩٢

يرأس كلاً من المجامع المقدسة كـردينال رئيس ؛ او اذا كان رئيسها الحبر الاعظم نفسه فيديرها كـردينال امين سرّ ؛ ويُضمُّ الى هؤلاء من يرى الحبر [الأعظم] ضرورة إضافتهم من الكرادلة، مع غيرهم من الموظفين الضرورين .

القانون ١٩٣

البند ١ - مجمع التفتيش المقدس، الذي يرأسه الحبر الاعظم نفسه، يسهر على تعليم الايمان والآداب .

البند ٢ - ويحكم في الجرائم المحفوظة له بحسب شريعته الخاصة، مع سلطان النظر في هذه الدعاوي الجنائية لا في درجة الاستئناف من محكمة الرئيس الكنسي المحلي فحسب، بل في درجة البداية أيضاً اذا رُفعت اليه رأساً .

البند ٣ - وله وحده ان ينظر في ما يدور، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، في الحقّ او في الواقع، حول ما يقال له الامتياز البولسي وحول مانعي اختلاف الدين واختلاط المذهب في الزواج ؛ كذلك اليه يرجع سلطان التفسيح من هذين المانعين . ولذلك كل مسألة من هذا النوع يجب ان تُرفع الى هذا المجمع الذي يستطيع، اذا رأى ذلك موافقاً واقتضى الحال، ان يجيل المسألة الى مجمع آخر او الى محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة .

البند ٤ - وله ان يفحص باعتناء الكتب الموشى بها اليه، وان يحرمها اذا لزم الامر، وان يمنح التفسیحات من تحريمها ؛ وليس ذلك فقط، بل له من تلقاء وظيفته ان يبحث،

بالطريقة الجائزة الاكثر ملاءمة، عن الكتابات التي تُنشر علناً، أيًا كان نوعها، والواجب شجبتها، وان يذكر الرؤساء الكنسيين بأي عبادة يجب عليهم ان ينتبهوا للكتابات المضرة وان يشوا بها الى الكرسي الرسولي وفقاً للشرع .

البند ٥ - وله وحده الصلاحية بشأن كل ما يتعلق بصوم الكهنة القرباني لإقامة القداس .

الفانور ١٩٤

البند ١ - يرأس المجمع الكونستوري (مجمع المجالس الخيرية) الحبر الروماني نفسه . ومن اعضائه، من تلقاء وظيفتهم، فضلاً عن كرادلة آخرين، الكرادلة امين سرّ مجمع التفتيش المقدس، ورئيس مجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس، وامين سرّ الدولة [البابوية] . ويكون دوماً بين مستشاريه المساعد في مجمع التفتيش المقدس، والمقدم امين سرّ مجمع الشؤون الكنسية الحارقة العادة ، والمقدم امين سرّ مجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس .

البند ٢ - من مهمات هذا المجمع ليس فقط ان يُعدّ ما يجب فعله في المجالس الخيرية، بل فضلاً عن ذلك ان يُتمّ في الاماكن غير الخاضعة لمجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان، ما يلي : ان ينشئ ابرشيات وأقاليم جديدة ويؤلف مجالس كاتدرائية وجمعية؛ وان يقسم ابرشيات منشأة قبلاً ؛ وان يعرض [اسماء] من يمكن تنصيبهم اساقفة او مدبرين رسولين او مساعدين ومعاونين للاساقفة ، وان يرسم [اجراء] تحقيقات قانونية أي تحقيقات اخبارية بشأن [الاشخاص] الممكنة ترقيتهم ويفحص اعمالهم بجدّ ويمتحن تعليمهم، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٢٠٢ .

البند ٣ - بهذا المجمع يتعلق كل ما يخصّ انشاء الابريشيات وصيانتها واحوالها . لذلك هو يسهر على اتمام او عدم اتمام الواجبات المحتومة على الرؤساء المألوفين ؛ ويطلع على بيانات الاساقفة الخطية عن حالة ابرشياتهم، ويرسم [اقامة] الزيارات الرسولية ويفحص الزيارات التي انتهت مدتها، ناقلاً في كلتا الحالتين الى كل من المجامع الامور الواجب فحصها والمتعلقة بها خصوصاً .

الفانوه ١٩٥

البند ١ - ١ تُحفظ لمجمع الكنيسة الشرقية ، الذي يرأسه الحبر الروماني نفسه ، كل الامور ، من أي نوع كانت ، التي ترجع اماً الى الاشخاص وإماً الى النظام وإماً الى الطقوس الشرقية ، وان تكن مختلطة اي تمس اللاتين ايضاً من حيث [طبيعة] الشيء او من حيث الاشخاص . لذلك يتمتع هذا المجمع ، تجاه كنائس الطقوس الشرقية ، بجميع الصلاحيات التي تناهها المجامع الأخرى لكنائس الطقس اللاتيني ، من غير مساس بحق مجمع التفتيش المقدس وفقاً للقانون ١٩٣ ، ومجمع الطقوس المقدسة وفقاً للقانون ٢٠٠ بند ٢ و ٣ ، ومجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة وفقاً للقانون ٢٠٢ ، ومجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس وفقاً للقانون ٢٠٣ ، ب ١ في ما يتعلق بالكلليات التي تعني جامعات الدروس او الكليات ، وايضاً ديوان سرّ التوبة المقدس وفقاً للقانون ٢٠٤ ؛

٢ وله ان يثبت الكتب الليتورجية لجميع الطقوس الشرقية وان يزيل الارتياحات [التي تنشأ] حول نصّها وترجماتها ؛ وله ايضاً ان ينظر ويقرّر كل شيء بشأن ترتيبات ورتب القداس والاسرار وأشباه الاسرار والفرض الالهي ؛

٣ أماً في الاصقاع التي فيها لهذا المجمع المقدس ولاية تامة دون سواه ، ففضلاً عما تقدم بيانه يتمتع ، لا تجاه مؤمني الطقوس الشرقية فقط بل تجاه مؤمني الطقس اللاتيني ايضاً وتجاه رئاستهم الكنسية واعمالهم ومؤسستهم وجمعياتهم التقوية ، بالصلاحيات التي للمجامع الأخرى تجاه مؤمني الطقس اللاتيني خارجاً عن تلك الاصقاع ، ولكن من غير مساس بحق مجمع التفتيش المقدس ؛ وعلى ان يبقى سالماً ما كان محفوظاً حتى الآن لمجمع نظام الاسرار ومجمع الطقوس المقدسة ومجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس وديوان سرّ التوبة المقدس .

ق ١٩٥ : ب ١ - بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Post datam ، ٢٠ نيسان ١٩٢٣ .
ب ١ ، ١ - بيوس التاسع : منشور Romani Pontifices ، ٦ ك ٢ ١٨٦٢ ؛ بندكتس الخامس عشر : ارادة رسولية Dei providentis ، ١ ايار ١٩١٧ ، عدد ٢ ، ٣ ؛ بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia ، ٢٥ آذار ١٩٣٨ ، عدد ٣ .

ب ١ ، ٢ - بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Quam Sollicita ، ٢١ ك ١ ١٩٣٤ .

٤ أماً في ما يتعلّق بأعضاء رهبانيات الطقوس اللاتيني المرسلين في الاصقاع المنصوص عليها في ٣، فهذا المجمع يحتفظ لنفسه بكل ما يمسهم، كرسالين، سواء أخذوا إفرادياً أم إجمالاً . وأماً ما يمسهم كهبان، سواء كان إفرادياً أم إجمالاً، فهذا المجمع يُحيله أو يتركه للمجمع المتوَلّي شؤون الرهبان .

البند ٢ - يحسم هذا المجمع النزاعات بالطريقة الادارية . أما النزاعات التي يحسب انه يجب حسمها بالطريقة القضائية ، فهو ينظر فيها مراعيّاً الطريقة عينها ، او يحيلها الى محاكم الكرسي الرسولي العادية .

الفانور ١٩٦

البند ١ - يوضع تحت [صلاحية] مجمع نظام الاسرار كل الشرائع التي تدور حول نظام الاسرار السبعة، من غير مساسٍ بحق مجمع التفتيش المقدس بشأن ما هو مقرر في القانون ١٩٣، وبحقّ مجمع الطقوس المقدسة بشأن الرتب والترتيبات الواجب حفظها عند وضع الاسرار وتوزيعها وقبولها .

البند ٢ - ويرجع اليه ايضاً [الاهتمام] بكل ما يقرّر او يُمنح عادةً في نظام الزواج وفي نظام سائر الاسرار وفي إقامة ذبيحة الافخارستيا، ويُستثنى فقط ما هو محفوظ للمجامع الاخرى .

البند ٣ - وله ايضاً ان يبحث وحده في واقع عدم اكتمال الزواج، وفي وجود الاسباب الموجبة لمنح التفسيح، وفي كل ما له علاقة بهذه الامور؛ بيد انه يستطيع ان يُحيل البحث في هذه كلها الى الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة، اذا رأى ذلك موافقاً . ويمكن ان تُحال الى هذا المجمع مسائل صحة الزواج؛ بيد أنها اذا اقتضت تحقيقاً او تفتيشاً أدقّ، فليحوّلها الى المحكمة ذات الصلاحية . ويختصّ بهذا المجمع ايضاً ان

ب ١، ٣، ٤ - بيوس الحادي عشر: ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia، ٢٥ آذار ١٩٣٨، عدد ١٤، ٢ .
ب ٢ - بندكتس الخامس عشر: ارادة رسولية Dei providentis، ١ ايار ١٩١٧، عدد ٤، ٥؛ بيوس الحادي عشر: ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia، ٢٥ آذار ١٩٣٨، عدد ٤؛ مجمع المجالس الحبرية، ١٢ ت ١٩٠٨، على السادس .

ينظر في الواجبات المتعلقة بالدرجات الكبرى، وان يفحص المسائل بشأن صحة الرسامة المقدسة نفسها، او ان يحيلها الى المحكمة ذات الصلاحية. وهلمَّ جراً بشأن الاسرار الاخرى.

الفانوه ١٩٧

البند ١ - يُوكَل الى مجمع « السينودس التريدينتي » قسم الشؤون التي ترجع الى التهذيب العام للاكليرس العالمي والشعب المسيحي .

البند ٢ - لذلك له ان يعتني بأن تُحفظ وصايا الحياة المسيحية، وله سلطان التفسيح منها للمؤمنين بالطريقة الملائمة؛ وأن يدبر ما يتعلق بخوارنة [الرعية] وبالكهنة القانونيين؛ او ما عسى الجمعيات التقوية، والشركات التقوية (وان كانت خاضعة لرهبان او منشأة في كنائسهم او في ديورتهم)، والتركات التقوية، والاعمال التقوية، وحسنات القداست، والمداخيل والوظائف والاموال الكنسية المنقولة والثابتة، وضرائب الابرشيات، وأرسم الدواوين الاسقفية وغيرها مما يشاكلها . وله يُحفظ سلطان الاعفاء من الشروط المقتضاة لنيل الوظائف ذوات الدخل كل مرة يكون منحها عائداً الى الرؤساء المؤلفين؛ وله ان يقبل للتسوية اولئك الذين حازوا الاموال الكنسية حتى التي تخص الرهبان؛ وأن يأذن للمؤمنين في اقتناء الاموال الكنسية التي اغتصبتها السلطة المدنية .

البند ٣ - وينظر [هذا المجمع] ايضاً في كل ما يختص بالبراءة الكنسية، وايضاً في النزاعات بشأن التقدم، مع الاحتفاظ بحق المجمع المقام [للاهتمام] بشؤون أفراد الرهبان ومجمع التشريفات .

البند ٤ - واليه يرجع كل ما يعود الى عقد المجامع والاعتراف بها، والى اجتماع الاساقفة اي مؤتمراتهم، خارجاً عن الاماكن الخاضعة لمجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان .

البند ٥ - ولهذا المجمع صلاحية في كل النزاعات العائدة الى الشؤون الموكولة اليه، التي يرى ملاءمة معالجتها بالطريقة الادارية؛ أما باقي النزاعات فتجب إحالتها الى المحكمة صاحبة الصلاحية .

القانون ١٩٨

البند ١ - ان المجمع المقام [للاهتمام] بشؤون أفراد الرهبان يحتفظ لنفسه دون سواه بالامور التي تتعلق بسياسة ونظام ودروس واموال وامتيازات افراد الرهبان من كلا الجنسين ، المقيدون بنذور عمومية ايّاً كان نوعها ، والذين ، وان يكونوا بغير نذور ، يعيشون مع ذلك عيشة مشتركة على نسق الرهبان ، وايضاً منظمات الثالثين العلمانيين ، من غير مساسٍ بحقّ مجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان .

البند ٢ - لذلك يحسم هذا المجمع كل المسائل التي من صلاحيته بالطريقة الادارية ؛ أما المسائل الواجبة معالجتها بالطريقة القضائية فيحيلها الى المحكمة ذات الصلاحية ، حافظاً سالمًا دوماً حقّ مجمع التفتيش المقدس ومجمع «السينودس التريدينتي» في الشؤون التي ترجع اليهما ؛ وأماً اذا كانت المسألة بين راهب فرد وشخص غير راهب ، فالمجمع يستطيع ايضاً ، اذا رأى في ذلك انصافاً ، ولاسيا عن طلب الخصم ، ان يحيل المسألة الى مجمع آخر او الى محكمة أخرى .

البند ٣ - أخيراً يُحفظ لهذا المجمع منح افراد الرهبان التفسیحات من الشرع العام ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٩٣ ، ب ٥ .

القانون ١٩٩

البند ١ - يرأس مجمع نشر الايمان الرسالات لاجل التبشير بالانجيل وبالتعليم الكاثوليكي ويقوم الخدام الضروريين [لذلك] ويبدّ لهم . وله سلطان ليعالج ويعمل ويتابع حتى النهاية كل ما هو ضروري وملائم في هذا الشأن .

البند ٢ - ويعتني بكل ما يختصّ بعقد المجامع والاعتراف بها في الاماكن الخاضعة له .

البند ٣ - تنحصر حدود ولايته في الاصقاع حيث تدوم حالة الرسالة ، اذ لم تشكّل بعد رئاسة كنسية . وتخضع ايضاً لهذا المجمع الاصقاع التي ، وإن كانت فيها رئاسة كنسية مشكّلة ، لا يزال يلازمها شيء من البداءة [في النصرانية] . وله تخضع ايضاً جمعيات الرجال الكنسيين والاكليزيكات التي أنشئت ليُهدب فيها التلاميذ [المعدون]

لرسالات الخارجية دون سواها، وخصوصاً ما يتعلق بقوانينها وادارتها ومنح الترخيصات
الملائمة المقتضاة لرئاسة التلاميذ المقدسة .

البند ٤ - انما يجب على هذا المجمع ان يُحيل الى المجامع اصحاب الصلاحية الشؤون التي
تمسّ الايمان، او الدعاوي الزوجية ، او القواعد العامة الواجب وضعها أو تفسيرها
بشأن نظام الطقوس المقدسة .

البند ٥ - أما في ما يتعلق بأفراد الرهبان، فهذا المجمع يحتفظ لنفسه بكل ما يمسّ الرهبان
بصفتهم مرسلين، سواء أخذوا إفرادياً أم إجمالاً . وأما ما يمسّ الرهبان بصفتهم رهباناً،
سواء أخذوا إفرادياً أم إجمالاً، فليحله أو يتركه للمجمع المقام [للاهتمام] بشؤون الرهبان.

الفانور ٢٠٠

البند ١ - لمجمع الطقوس المقدسة حق النظر والتقرير في كل ما يتعلق عن كسب الطقوس
والحفلات المقدسة في الكنيسة اللاتينية لا في ما يرجع الى الطقوس المقدسة بوجه
أوسع، كحقوق التقدم مثلاً وغيرها من نوعها، التي يجب ان يناقش فيها إما بالطريقة
القضائية وإما بالطريقة الادارية فقط . ومن ثمّ فله خصوصاً أن يسهر على ان تُحفظ
الطقوس المقدسة والترتيبات باعتناء في إقامة القداس، وتوزيع الاسرار، واتمام الفروض
الالهية، وأخيراً في كل الاشياء التي تتعلق بالعبادة في الكنيسة اللاتينية ؛ وله أن
يمنح التفسيرات الملائمة ؛ وأن يوزع الشارات والامتيازات الفخرية المختصة بالطقوس
والحفلات المقدسة، سواء كانت شخصية ووقتيّة، أم محلّية ودائمة، وأن يسهر على عدم
تسرّب الشطط إلى ذلك . ويستعين بالقسم الليتورجي في القيام بهذه [المهام] .

البند ٢ - ولهذا المجمع، علاوة على ما تقدّم، أن يفعل كل ما يرجع، بأي طريقة كانت،
الى تطويب عبيد الله وعلان قداستهم، مع صيانة البند ٣، وإلى الذخائر المقدسة .
وهذه الامور تُحفظ لقسم آخر يديره المحامي العام عن الايمان .

البند ٣ - أما دعاوي عبيد الله التي لا يمكن أن تُجمع فيها افادات الشهود المعاصرين ولا
تبرز فيها وثائق أكيدة تقدّم تلك الإفادات المجموعة في أوانها بحسب الاصول، فلها
[في المجمع] قسم ثالث يسمع [الافادات] التاريخية . وهذا القسم بيدي أيضاً
رأيه بشأن تنقيح الكتب الليتورجية وإعادة طبعها . ويرأس هذا القسم المقرر العام .

الفانوه ٢٠١

يختص بمجمع التشريفات ترتيب «التشريفات» الواجب حفظها في الغرفة والقاعة الخبرية، والطقوس المقدسة التي يقوم بها الآباء الكرادلة خارج الغرفة الخبرية. كذلك ينظر هذا المجمع في مسائل التقدم بين الآباء الكرادلة وبين السفراء الذين ترسلهم الدول الى الكرسي الرسولي .

الفانوه ٢٠٢

يرجع الى مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة أن ينشئ الابريشيات أو يقسمها، وأن يرقى الى الابريشيات الشاغرة الرجال الكفاة كل مرة يجب أن تُعالج هذه الامور مع الحكومات المدنية؛ وعلاوة على ذلك يكب هذا المجمع على [درس] الشؤون التي يخضعها الخبر الاعظم لفحصه بواسطة الكردينال امين سر الدولة [البابوية]، وخصوصاً تلك التي لها بعض علاقة بالشرائع المدنية وتتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول .

الفانوه ٢٠٣

البند ١ - إن مجمع الاكليريكيّات وجامعات الدروس يسهر على كل ما يختص بسياسة الاكليريكيّات، ونظامها، وإدارة أموالها الزمنية، ودروسها، من غير مساس بحق مجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان . واليه وكل أيضاً تدير السياسة والدروس الواجب أن تسير فيها [المؤسسات] المدعوة جامعات الدروس أو الكليات الخاضعة لسلطة الكنيسة، ولا تُستثنى منها تلك التي يديرها اعضاء أسرة رهبانية . وهو الذي يفحص المؤسسات الجديدة ويثبتها، ويمنح سلطان اعطاء الألقاب الأكاديمية ويسنّ القواعد الواجبة مراعاتها في اعطائها؛ وحيث يكون المدار على رجل يوصي به علمه الفريد، يستطيع المجمع نفسه أن يعطيها .

البند ٢ - يُعدّ من اعضاء هذا المجمع المقدس، بين كرادلة آخرين، الكردينال أمين سرّ المجمع الكونستوري (مجمع المجالس الخبرية)، وبين المستشارين المساعد في المجمع المذكور.

المطلب الثاني

في محاكم الدائرة الرومانية

القانون ٢٠٤

البند ١ - يرأس ديوان سرّ التوبة المقدس الكردينال المختصّ الاول بالاصلاحية والتوبة . وتنحصر ولاية هذه المحكمة في ما يرجع الى المحكمة الداخلية حتى غير السرية . لذلك لا تمنح هذه المحكمة الانعامات والحلّات والتفسيحات والتبديلات والتصحيحات والإقالات [من العقوبة] إلا للمحكمة الداخلية فقط ؛ وفضلاً عن ذلك تبحث في مشاكل الضمير وتحسبها .

البند ٢ - ولها ، علاوةً على ذلك ، أن تحكم في كل ما يتعلّق باستعمال الغفرانات ومنحها ، مع الاحتفاظ بحقّ مجمع التفتيش المقدس بأن ينظر في ما يتعلّق بالتعليم العقائدي بشأن هذه الغفرانات أو بشأن الصلوات والعبادات الجديدة .

القانون ٢٠٥

تقام الدعاوي التي تقتضي الطريقة القضائية لدى محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة ولدى محكمة التوقيع الرسولي العليا ، ضمن الحدود ووفقاً للقواعد الخاصة بهاتين المحكمتين ، مع الاحتفاظ بحقّ مجمع التفتيش المقدس ومجمع الطقوس المقدسة في الدعاوي الخاصة بهما ، ومع صيانة القانون ١٩٥ ، ب ٢ ، في حقّ مجمع الكنيسة الشرقية .

ق ٢٠٤ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس ، ٢٦ تموز ١٩٣٠ .

ب ٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : اعلام ٢١ تموز ١٩٣٥ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر كتاب رسولي Sollicitudinem nostram ، ارادة رسولية معطاة في ٦ ك ٢

١٩٥٠ ، ق ٧٨ - ٨٤ .

المطلب الثالث

في أقسام الدائرة الرومانية

الفانور ٢٠٦

البند ١ - من اختصاص قلم الديوان الرسولي ، الذي يرأسه الكردينال رئيس قلم ديوان الكنيسة الرومانية المقدسة ، أن يرسل الكتب الرسولية ، أي البراءات ، بشأن تدبير المناصب والوظائف الخيرية ، وبشأن انشاء الاقاليم والابرشيات الجديدة وتأليف المجالس الاسقفية ، وبشأن اجراء غيرها من الامور الكنسية العظمية .

البند ٢ - لا تُرسلن هذه الكتب ، أي البراءات ، من غير ايعاز من مجمع «المجالس الخيرية» أو مجمع الكنيسة الشرقية في الشؤون العائدة الى صلاحيتها ، أو من الخبر الاعظم في سائر الشؤون ، مع رعاية حدود الايعاز نفسه في كل حالة بمفردها .

الفانور ٢٠٧

موكول إلى ديوان الدتاريا الرسولية ، الذي يرأسه الكردينال دتاريوس الكنيسة الرومانية المقدسة ، أن ينظر في أهلية المرقيين إلى المناصب غير المعلنة في المجلس الخيري والمحفوظة للكرسي الرسولي ؛ وأن يُنشى ويرسل الكتب الرسولية المؤذنة بإعطائها ؛ وأن يُعني من الشروط المقتضاة عند اعطاء المنصب كل مرة لا يخص هذا الاعطاء الرئيس الكنسي ؛ وأن يهتم بالنفقات والاعباء التي يفرضها الخبر الاعظم في اعطاء تلك المناصب .

الفانور ٢٠٨

يرجع الى الغرفة الرسولية ، التي يرأسها الكردينال رئيس غرفة الكنيسة الرومانية المقدسة ، أن تهتم بأموال الكرسي الرسولي وحقوقه الزمنية وتديرها ، ولاسيما عند شغور

هذا الكرسي ؛ ولتُحفظ حينئذ بتدقيق القواعد المقررة في المنشير الرسولية الصادرة بهذا الشأن .

الفنونه ٢٠٩

يقومُ قسم أمانة سرّ الدولة، الذي يرأسه الكردينال أمين سرّ الدولة، في ثلاثة أقسام هذا ترتيبها :

١ القسم الأول، الذي يرأسه المقدم أمين سرّ مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة، يعالج الشؤون الواجب أن تخضع لفحص المجمع المذكور ، وفقاً للقانون ٢٠٢ ، ويُحيل باقي الشؤون الى المجمع الخاصة بحسب اختلاف طبيعتها؛

٢ القسم الثاني، الذي يرأسه «البديل»، يهتم بالشؤون العادية .

٣ القسم الثالث يديره رئيس قلم المراسيم الرسولية، الذي يُعنى بإرسال المراسيم .

الفنونه ٢١٠

تتعلق بأمانة سرّ المراسيم الموجهة الى الملوك (رؤساء الدول) وأمانة سرّ الرسائل اللاتينية مهمّة كتابة اعمال الخبر الاعظم باللاتينية، تلك التي يكِل هو اليهما [إنشاءها] .

الرأس الخامس

في معتمدي الحبر الروماني

الفانوه ٢١١

للحبر الروماني حق، لا يخضع البتة للسلطة المدنية، في أن يُرسل إلى أي قطر من أقطار العالم معتمدين، بولاية كنسية أو بدونها .

الفانوه ٢١٢

يسمى معتمداً من جانب [الحبر الاعظم] الكردينال الذي يرسله الحبر الاعظم بهذا اللقب، كأنه هو نفسه؛ ولا يستطيع [أن يعمل] إلا بقدر ما فوض إليه الحبر الاعظم.

الفانوه ٢١٣

البند ١ - ان المعتمدين الذين يُرسلون بلقب سفير أو وزير مفوض رسولي :

١ يُذكون العلاقات بين الكرسي الرسولي والحكومات المدنية التي يقومون لديها باعتماد ثابت، وفقاً للقواعد التي يقبلها الكرسي الرسولي ؛

٢ يجب عليهم أن يسهروا على أحوال الكنائس في المنطقة المعينة لهم، وأن يُطلعوا الحبر الروماني عليها ؛

٣ كثيراً ما ينالون أيضاً، فضلاً عن ذلك، صلاحيات مفوضة .

البند ٢ - أمّا الذين يُرسلون بلقب قصاد رسولين، فلهم سلطان واحد مألوف منصوص عليه في ب ١، ٢، فضلاً عن صلاحيات أخرى مفوضة يكمل بها إليهم الكرسي الرسولي .

ق ٢١١ - القديس بونيفاسيوس : كتاب Inter ceteras سنة ٤١٩ ؛ القديس فيلكس الثالث : كتاب

Quoniam pietas ، ٢٨ تموز ٤٨٤ .

الفانور ٢١٤

- البند ١ - لا يزول منصب المعتمدين مع جميع الصلاحيات المفوضة إليهم بشغور الكرسي الرسولي، ما لم يقرّر غير ذلك في الكتاب الخبري [الذي عينهم] .
- البند ٢ - وإنما يزول بانتهاء مهنتهم، وبالرجوع عن [تعيينهم] المبلّغ إليهم، وبتخليهم الذي قبله الخبر الروماني .

الفانور ٢١٥

- البند ١ - ليترك المعتمدون للبطاركة وللرؤساء الكنسيين المحليين أن يارسوا ولايتهم بحرية.
- البند ٢ - وإن كان ينقصهم الوسم الاسقفي، فهم يتقدمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متّسمين بالرتبة الكردينالية .
- البند ٣ - وإن كان ينقصهم الوسم الاسقفي، يستطيعون، من غير إذن الرؤساء الكنسيين، أن يتمّوا الفروض الالهية، حتى بالخبريات، في جميع كنائسهم، من أي طقس كانت، ما خلا الكنيسة الكاتدرائية .

ق ٢١٤ : ب ١ - بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae Sedis ، ٨ ك ١ ١٩٤٥ .

ق ٢١٥ : ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١١ ك ١ ١٨٣٨ ، عدد ١ .

الرأس السادس

في البطاركة

القانون ٢١٦

البند ١ - يجب أن يُنحَصَّ بطاركة الشرق بإكرام فريد، وفقاً لعادة الكنيسة العريقة في القِدَم، لأنهم [يتمتعون] بسلطان واسع جداً أعطاهم إياه أو اعترف به لهم الخبر الروماني، وهم يرأسون كل واحد بطريركيته أي طائفته كأب لها ورئيس عليها .

البند ٢ - ١ يُسَمَّى بطريركاً الاسقف انذي تحوَّله القوانين على جميع الاساقفة، من غير استثناء المتروبوليتين، وعلى الاكليرس والشعب، في احدى المناطق أو في احدى الطوائف، ولايةً تمارَس، وفقاً للشرع، تحت سلطة الخبر الروماني .

ق ٢١٦ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٤ .

ب ١ - القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب Et onus et honor، نحو سنة ٤١٥؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Solitae benignitatis، سنة ١٢٠١/٢ : « Circa illum »؛ كتاب Quod die، ١ حزيران ١٢٠٢ : « Nos igitur »؛ كتاب Evangelica docente، ٢١ ك ٢ : « Et ego videns »؛ كتاب Inter quatuor، ٢ آب ١٢٠٦؛ كتاب Scriptum est، ١٨ آب ١٢١٢؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Simul ac spectabilium، ٨ تموز ١٨١٥؛ لاون الثالث عشر : ارادة رسولية Auspicia rerum، ١٩ آذار ١٨٩٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٥٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٤، ١٦؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، ١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ٣؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦ .

ب ٢ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٢ .

ب ٢، ١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٠؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Quia divinae، ٤ ك ٢ : « Quae omnia vos »؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ٢، ١٨٩٤، عدد ١٣ - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

٢ يحق للبطيريك سلطان على المؤمنين من طقسه ، المقيمين خارجاً عن حدود منطقة [ولايته] الخاصة، على حسب ما قرّر الشرع العام او الخاص بوجه صريح .

القانون ٢١٧

البند ١ - يستطيع الحبر الروماني أو المجمع المسكوني وحدهما أن يغيّر لقب الكنيسة المعترف به أي الممنوح شرعاً لكل بطيريك .

البند ٢ - إن الالقاب الشخصية التي قد تُمنح لأفراد من البطارقة، يجب أن تُعدّ إضافة و فرعية، وأن يُحكّم على وجه حصري في ما يتعلّق باستعمالها أو بزمن جواز استعمالها، وفقاً [لأحكام] منحها .

القانون ٢١٨

البند ١ - ١ يجب أن يكون لكل من البطيريكيات كرسي مركزي ثابت ؛
 ٢ لا يمكن نقل الكرسي المركزي إلا لأسباب خطيرة جداً، برضى المجمع البطيريكى أو مجمع الاساقفة، وفقاً للقانون ٢٢٤، ب ١، وبعد موافقة الكرسي الرسولي .
 البند ٢ - يُنصب الكرسي المركزي في المدينة الاصلية التي يأخذ منها البطيريك لقبه، أو إن لم يكن ذلك ممكناً، في أبرشية خاصة بالبطيريك .

ب ٢، ٢ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٩ .

ق ٢١٧ : ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ٢٨ ك ٢ ١٦٣٦ .

ب ٢ - بيوس التاسع : كتاب رسولي *Perlibenter accepimus*، ١٧ ت ٢ ١٨٥٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٩ حزيران ١٨٥٦، على الثاني .

ق ٢١٨ - بيوس السابع : براءة *In communi*، ١ ت ٢ ١٨١٦، عدد ٤ ؛ غريغوريوس السادس عشر : كتاب رسولي *Non sine*، ٢٤ ك ١ ١٨٣١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٨ تموز ١٧٧٤، ريب ٤ ؛ قرار ١٢ آب ١٨١٦ ؛ (اجتماع عام) قرار ١٥ آذار ١٨١٩، عدد ١٤ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦ .

ب ١ - مجمع بكركي للحوارنة سنة ١٧٩٠، § ٩ .

ب ١، ١ - بندكتس الرابع عشر : كتاب رسولي *Quoniam, Ven. fratres*، ٦ آذار ١٧٥٤ .

ب ١، ٢ - غريغوريوس السادس عشر : كتاب رسولي *Non sine*، ٢٤ ك ١ ١٨٣١ .

القانون ٢١٩

- البند ١ - ١ ترتيب التقدم بين الكرسي البطريركية القديمة في الشرق هو هذا : يتقدم البطريرك القسطنطيني ، يليه الاسكندري ، ثم الانطاكي ، ومن بعده الاورشليمي ؛
- ٢ بين هؤلاء البطارقة ، المختلفي الطقس اصحاب اللقب الواحد نفسه ، ينال [رتبة] التقدم من سبقت ترقيته الى المقام البطريركي ، واذا كانت الترقية في وقت واحد ، فالأكبر سنًا .
- البند ٢ - بين سائر بطارقة الشرق تراعى في التقدم القاعدة المنصوص عليها في البند ١ ، ٢ .
- البند ٣ - ١ يتقدم كل بطريرك على سائر البطارقة ، وإن كانوا أعلى منه باللقب أو قبله بالترقية ، في الكنائس أو في الفروض الالهية الخاصة بطقسه .
- ٢ إن البطريرك الحاضر حاليًا على الولاية يتقدم ، خارجًا عن الدائرة الرومانية ، على البطارقة اصحاب اللقب الفخري المحض ، من أي طقس كانوا حتى اللاتيني .

القانون ٢٢٠

- يستطيع البطريرك أن يكون له لدى الكرسي الرسولي معتمدٌ يعينه هو نفسه ، بعد سماع المجمع الدائم وبرضى الكرسي الرسولي السابق .

ق ٢١٩ - مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٥ حزيران ١٨٦٧ ؛ كتاب ٩ تموز ١٨٩٤ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثالث ، ٦ .

ب ١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٧ ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Ad consulta vestra ، ١٣ ت ٢ ٨٦٦ : « Desideratis nosse » ؛ « Porro quis » ؛ القديس لاون التاسع : كتاب Congratu- lamur vehementer سنة ١٠٥٢/٣ : « Procujs » ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Inter quatuor ، ٢٤ ت ٢ ١٢٠٥ ؛ كتاب Praerogativa dilectionis ، ٣٠ آذار ١٢٠٥ ؛ كتاب Cum unigenitus ، ٢٥ نيسان ١٢٠٥ ؛ كتاب Divisis aliis ، ١٥ ايار ١٢٠٥ ؛ « Vocavit enim » ؛ كتاب Inter quatuor ، ٢ آب ١٢٠٦ ؛ كتاب Licet apostolica sedes شهر ايار ١٢٠٥ ؛ كتاب Licet secundum ، ٢٢ آب ١٢١٢ ؛ كتاب Scriptum est ، ١٨ آب ١٢١٢ ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur caeli ، ٦ تموز ١٤٣٩ ، § ٩ .

ب ١ ، ١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢١ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Quantum dilectioni ، ١١ حزيران ٤٥٣ .

ق ٢٢٠ - اكليمنضس الحادي عشر : كتاب رسولي Singularis argumentum ، ٢١ ايار ١٧١٢ .

المطلب الاول

في انتخاب البطاركة

الفانوه ٢٢١

يجب أن يعين البطريرك بانتخاب قانوني في مجمع اساقفة بطريركيته ، الذي يدعوه شرعاً [الى الالتئام] مدبر البطريركية وفقاً للقانون ٣٠٨ ، ٣ ، والملتئم بحسب الاصول .

الفانوه ٢٢٢

يجب أن يلتئم المجمع في المركز البطريركي نفسه ، أو في مكان آخر يعينه مدبر البطريركية ، بعد سماع آباء المجمع حتى بالمراسلة .

الفانوه ٢٢٣

يجب أن يلتئم المجمع لا بعد [مرور] شهر من يوم شغور [الكرسي البطريركي] ، مع صيانة الشرع الخاص المقرر زمنياً أقصر .

الفانوه ٢٢٤

البند ١ - في انتخاب البطريرك يتمتع بالصوت الفاعلي ، دون سواهم ، كل اساقفة

في انتخاب البطاركة - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثاني ، المطلب الثاني ، في انتخاب البطريرك ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن المطلب الثاني ، في انتخاب البطريرك وتنصيبه .
ق ٢٢١ - مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١ ، ق ٤ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٢ ؛
القديس نقولاوس الاول : كتاب Ad consulta vestra ، ١٣ ت ٢ ٨٦٦ : « A quo autem » ؛ اكيمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Succrescente zizania ، ١ آب ١٧٦٠ .

ق ٢٢٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٣ .

ق ٢٢٣ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٥ .

ق ٢٢٤ - بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ، § ١٥ ؛ منشور Cum ec-

البطيركية، حتى الفخرين، المنتخبين شرعياً والمثبتين، وإن لم يتسموا بالوسم الاسقفي، ما عدا المذكورين في القانون ١٠٩، ب ١ .

البند ٢ - يُبنى تماماً من المجمع الاكليريكيون الذين تنقصهم المرتبة الاسقفية، مع الاحتفاظ بالقانون ٢٢٨، ب ١ و ٢ .

البند ٣ - لا يستطيع العاميون، أيّاً كانت درجتهم وسلطتهم، أن يتدخلوا في انتخاب البطيرك، لا بحضور المجمع، ولا بالتوصية بالمرشحين، ولا بأي طريقة أخرى. وتُردّل كل عادة مخالفة، ويُنقض كل امتياز معاكس .

القانون ٢٢٥

البند ١ - محتوم على كل الاساقفة المدعويين شرعياً، بالزام ثقيل، أن يحضروا الانتخاب.

البند ٢ - اذا رأوا انه يمنعهم [عن الحضور] مانع صوابي، فليكشفوا للمجمع أسبابهم كتابةً، ويجب عليهم أن يبقوا عند حُكمه .

القانون ٢٢٦

البند ١ - متى تمّت الدعوة شرعياً، إذا حضر في المكان المعين وفقاً للقانون ٢٢٢ ثلثا الذين يتمتعون بالصوت الفاعلي ولا يمنعهم مانع شرعي، تُعلن قانونية المجمع ويمكن اجراء الانتخاب .

clesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ١٠٥؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٢٧؛ مجمع نشر الايمان المقدس: كتاب (الى بطيرك السريان)، ٢٨ ك ٢ ١٧٩٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٠؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٩ .

ب ٢ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٨ .

ب ٣ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٨ .

ق ٢٢٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٦٩ .

ق ٢٢٦ : ب ١ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٧ .

البند ٢ - مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١١٠، يُحفظ حق الانتخاب للحاضرين في مكان الانتخاب، ويُبنى إمكان التصويت لا بالمراسلة فحسب بل بواسطة وكيل أيضاً.

الفانوه ٢٢٧

مع الاحتفاظ بالشرع الخاص، يرأس مجمع انتخاب البطريرك الأقدم في الرسامة الاسقفية بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك، ما لم يقرر الكرسي الرسولي غير ذلك في حالة فريدة.

الفانوه ٢٢٨

البند ١ - ١ قبل الانتخاب، فليعيّن بالقرعة السرية فاحصان للقرع، وليتمّ هذان مع المترس المهمة المنصوص عليها في القانون ١١٣؛

٢ ليؤخذ هذان الفاحصان من بين آباء المجمع، أو من بين الكهنة، وفقاً للشرع الخاص

البند ٢ - ليعيّن رئيس المجمع، فضلاً عن فاحصي القرع، كاتباً أي مسجلاً، بعد سماع الاسقفين الاقدمين بالرسامة الاسقفية بين الحاضرين.

البند ٣ - ١ كل المنصوص عليهم في البندين ١ و ٢ يجب أن يبرزوا حالاً قسماً على أن يقوموا بمهمتهم بأمانة، وعلى أن يحفظوا السرّ بشأن ما يُعمل في الاجتماعات، حتى بعد أن يتمّ الانتخاب؛

٢ يُمنع أيضاً فاحصا القرع، بقوة القسم، أن يكشفوا حتى لآباء المجمع أنفسهم أسماء المقترعين [لفلان أو فلان].

ب ٢ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ٢؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٨، ٩؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني.

ق ٢٢٧ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٦.

ق ٢٢٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٣؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٤، ١٢، و١٦.

القانون ٢٢٩

- البند ١ - لتُصنَع أوراق الانتخاب وفقاً للشرع الخاص ؛ ولتُلقَ القرع بالمحافظة على ما يرسمه الشرع العام، ولكن مع الاحتفاظ بالشرع الخاص .
- البند ٢ - قبل أن يُصار الى انتخاب البطريك فليعد كل من الآباء بقسم انه سينتخب في كل اقتراع من يرى في الله ان انتخابه واجب .

القانون ٢٣٠

- البند ١ - فليُحسَب منتخِباً من أحرز ثلثي الاصوات، بعد حذف الاصوات اللاغية .
- البند ٢ - يجب أن تُعاد الاقتراعات إلى أن يتفق ثلثا الاصوات على المرشح الواحد .

القانون ٢٣١

- فضلاً عما يُقتضى في القانون ٣٩٤، ب ١، ١ و ٢ و ٥ و ٦، للرتبة الاسقفية، يجب لكي يُحسَب المرء أهلاً للمقام البطريكي :
- ١ أن يكون له على الاقل أربعون سنةً من العمر .
- ٢ أن يكون مرسوماً منذ عشر سنوات على الأقل في الدرجة الكهنوتية .

ق ٢٢٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٣؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٥ .

ق ٢٣٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٧؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

ب ١ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٩ .

ق ٢٣١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ٥؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٠؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٥؛ يوحنا الثامن : كتاب *Experientia tuae prudentiae*،

١٦ آب ٨٧٩ : « Et cum »؛ كتاب *Inter claras sapientiae*، (١٦ آب) ٨٧٩ : « Eo tamen » .

القانون ٢٣٢

إذا لم يتم الانتخاب في خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح المجمع ، فتعيين شخص البطريك ينتقل ، في هذه الحال ، الى الحبر الروماني .

القانون ٢٣٣

ان الانتخاب الذي تمّ وفقاً للشرع ، يجب أن يبلغه حالاً للمنتخب ، باسم المجمع كله ، رئيس [المجمع] ، أو إذا كان الرئيس هو المنتخب ، من يجب أن يقوم مقامه ، بالعبارة والطريقة المقبولين في كل طقس ، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ٢٣٥ ، ب ١ ، ٣ .

القانون ٢٣٤

يجب على المنتخب أن يُبدي ، في خلال يومين من الزمن المفيد من قبول التبليغ ، هل يرضى بالانتخاب أم يتخلّى عنه ؛ وإلا فإنه يفقد كل حق مكتسب من الانتخاب .

القانون ٢٣٥

البند ١ - إذا تخلّى المنتخب ، يجب أن يُصار الى انتخاب جديد .

ق ٢٣٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٣ .

ق ٢٣٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ .

ق ٢٣٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢١ .

ق ٢٣٥ - بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ، § ١٦ ؛ منشور رسولي Cum Ecclesiastica ، ٣١ آب ١٨٦٩ ، § ٢٠٥ ؛ رسالة عامة Quartus supra ، ٦ ك ٢ ١٨٧٣ ، § ٣٣ - ٣٤ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١٥ آذار ١٧٢٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الثاني .

ب ٢ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ٢٨ ك ٢ ١٦٣٦ ، عدد ٢ - ٣ ؛ ٣٠ ت ١ ١٨٩٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٤٧ ؛ الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢٠ .

البند ٢ - إذا قَبِلَ المنتخَبُ، فليمضِ المجمع في اعلانه وتنصيبه، بحسب مراسم طقسه، بشرط أن يكون أسقفًا، من غير أن يستثنى الاسقف المنتخَبُ أي المعين والمثبَّت بحسب الاصول، وإن لم يكن بعدُ موسومًا بالوسم الاسقفي؛ وإنما يُستثنى الاساقفة الذين تخلَّوا أو نُزِلوا قانونياً عن منصبهم الاسقفي والمنصوص عليهم في القانون ١٠٩، ب ١.

البند ٣ - ١ أماً إذا لم يكن المنتخَبُ على نحو [ما ذُكِرَ]، فليُعلم المجمع الخبر الروماني حالاً بالانتخاب الذي جرى، وليوقَف اعلان المنتخَب وتنصيبه، وليحفظ الآباء وكل الذين حضروا الانتخاب لأي سبب كان، والذين عرفوا نتيجةه بأي شكل كان، السرّ بشأن هذه النتيجة، حتى تجاه المنتخَب، إلى أن يصل التثبيت ويُعلن شرعياً؛ ٢ في هذه الاثناء يستطيع آباء المجمع أن يرجعوا إلى كرسي مركزهم، وسيعودون إلى المجمع متى وصل جواب الخبر الأعظم؛

٣ متى نيلَ تثبيت الخبر الأعظم، فليعمد إلى إعلان [اسم] البطريرك وتنصيبه احتفالياً. ٤ إذا لم ينلَ المنتخَب تثبيت الخبر الأعظم، يجب أن يُصار حالاً إلى انتخاب جديد.

البند ٤ - إن المنتخَب للمقام البطريركي الذي ينقصه الوسْم الاسقفي، إذا كان من المنصوص عليهم في البند ٢، فليُرسم أسقفًا قبل تنصيبه؛ وأماً إذا كان من المنصوص عليهم في البند ٣، ١ فلا يمكن أن يُرسم أسقفًا إلا بعد تثبيت الخبر الروماني.

الفانور ٢٣٦

البند ١ - يجب على البطريرك الجديد أن ينجز الخبر الروماني بانتخابه القانوني، وأن يوقع بخط يده الوثائق [المؤذنة] بكونه قد أبرز أمام المجمع، بالصورة المثبتة، الاعتراف

ب ٤ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٨.

ق ٢٣٦ - اكليمنضس الحادي عشر: كتاب رسولي Divinae Bonitatis، ٢٠ حزيران ١٧١٥، عدد ٣؛ بندكتس الرابع عشر: كتاب رسولي Dum nobiscum، ٢٩ شباط ١٧٤٤، § ١؛ بيوس التاسع: كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٦؛ منشور رسولي Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩،

بالايمان وعين الأمانة ، وأن يطلب منه في الوقت نفسه الشركة الكنسية والباليوم (درع التثبيت) الذي هو شارة ملء الوظيفة الحبرية

البند ٢ - وليكتب المجمع ، في الوقت عينه ، إلى الحبر الروماني رسالة جمعية بشأن الانتخاب الذي تم وفقاً للشرع ، وبشأن صورة [الاعتراف] بالايمان وصورة عين الأمانة اللتين تلاهما ووقعهما البطريرك الجديد أمام المجمع نفسه ، وليطلب أيضاً للبطريرك الشركة الكنسية ودرع التثبيت .

الفنونه ٢٣٧

البند ١ - ١ بعد انتهاء كل شيء ، توضع أعمال الانتخاب بأمانة في خزانة البطريركية السرية ، حاملة توقيع المترس وفاحصي القرع والكاتب ؛

٢ يحسن أن يُزاد توقيع جميع آباء المجمع الى توقيعات المذكورين آنفاً ، وفقاً للشرع الخاص .

البند ٢ - يجب أن تسلّم إلى البطريرك الجديد شهادة انتخابه ، موقعة وفقاً للبند ١ .

§ ٥ ، عدد ٢ ؛ رسالة عامة Quartus supra ، ٦ ك ٢ ١٨٧٣ ، § ٣٣ - ٣٤ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى نائب الكرسي البطريركي للسريان) ، ٢٥ ايلول ١٩٠٢ ؛ (اجتماع عام) ١ ك ١ ١٨٣٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثاني ، المطلب الثاني ، ٩ ، ١٣ ؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٤٧ ؛ الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الثاني .

ب ١ - لاون الرابع : كتاب Vidimus animi سنة ٨٥٣ ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Ad consulta vestra ١٣ ت ٢ ٨٦٦ ؛ « A quo autem » ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Quia nobis ٢٧ ت ٢ ١٢٠٢ ؛ « Nos ergo » ؛ كتاب Apostolica sedes ٢٧ ت ٢ ١٢٠٢ ؛ « Petisti vero » ؛ كتاب Rex regum ٢٥ شباط ١٢٠٤ ؛ كتاب Receptis litteris ١٠ ايلول ١٢٠٣ ؛ « Nos autem » ؛ كتاب Licet ex eo ٢٥ شباط ١٢٠٤ ؛ بيوس الرابع : منشور رسولي Venerabilem ١ ايلول ١٥٦٢ ؛ اكليمينوس الحادي عشر : منشور رسولي Cum nos ١٢ من كلند نيسان ١٧٠٦ ؛ بندكتس الرابع عشر : خطاب سنة ١٧٤٤ ؛ اكليمينوس الثالث عشر : كتاب رسولي Delatis ad nos ١ آب ١٧٦٠ ، § ٥ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثالث ، ٦ ، ١ .

ق ٢٣٧ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢٠ .

ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٧٥ .

القانون ٢٣٨

البند ١ - إن البطريرك المنتخب والمنصب وفقاً للقانون ٢٣٥ ينال الحق التام على منصبه، مع صيانة البند ٣ .

البند ٢ - لا يجوز بوجه من الوجوه للبطريرك المنتخب وفقاً للقانون ٢٣٥، ب ٣، ١، والذي أُعْلِمَ بانتخابه لأيّ سبب كان، أن يتدخل، بحجّة الانتخاب، وقبل أن ينال من الخبر الاعظم تثبيت انتخابه، في إدارة [شؤون] منصبه البطريركي، سواء كان في الروحيّات أم في الزمنيّات؛ والافعال التي ربما قد تصدر منه قبل التثبيت الآنف الذكر تكون باطلة .

البند ٣ - يحرم على البطريرك المنتخب والمنصب شرعياً، أن ينادي بالمجمع البطريركي المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١، وأن ينتخب أساقفةً ويرسمهم، قبل أن ينال التثبيت والپاليوم احتفالياً في مجلس حبري .

القانون ٢٣٩

يجب على جميع الذين يحضرون المجمع وعلى كل واحد منهم أن يخلفوا اليمين على أن يحفظوا السرّ، حتى بعد تمام الانتخاب، وتجاه المنتخب نفسه أيضاً، حول كل ما يتعلق بالاقتراعات، سواء كان بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة .

ق ٢٣٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٧، ١٨٠؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

ب ٣ - اينوشنسيوس الثالث : منشور رسولي Quia divinae ك٣ ٢ ١٢١٥؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ٥، ٣؛ كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٧ : مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ١ ك١ ١٨٣٧؛ ٣٠ ت ١ ١٨٩٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٥؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٢ .

ق ٢٣٩ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١١ .

المطلب الثاني

في حقوق البطارقة وواجباتهم

الفنونه ٢٤٠

البند ١ - للبطيريك سلطان مألوف في البطيركية كلها جمعاء، ولذلك يحق له ومن وظيفته أن يمارس الولاية، وفقاً للقوانين والعوائد الشرعية، على الأساقفة والاكليريكين والمؤمنين، الذين يجب عليهم جميعاً أن يؤدوا له الاحترام والطاعة القانونية .

البند ٢ - هذا السلطان، يستطيع أن يمارسه على وجه صحيح في بطيركيته فقط، ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الشيء أو من الشرع .

الفنونه ٢٤١

سلطان البطيريك [هذا] شخصي، بحيث لا يستطيع أن يُقيمَ هو نائباً عاماً للبطيركية كلها .

في حقوق البطارقة وواجباتهم - افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Laetentur Caeli ، ٦ تموز ١٤٣٩ ، § ٩ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة Omnibus compertum est ، ٢١ تموز ١٩٠٠ ، عدد ١ .

ق ٢٤٠ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١ ، ق ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس السابع ، المطلب الثاني ، ٥ .

ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٧ شباط ١٧٧٢ ، عدد ٥ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الثاني .

ق ٢٤١ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٥ ايلول ١٧٧٧ ، عدد ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٨ .

القانون ٢٤٢

يرجع إلى البطريرك أن يمارس حقوق المتروبوليتين ويتيم واجباتهم ، ريثما تُردَّ إليهم ممارسة حقوقهم ووظائفهم في أقاليمهم ، وفقاً للقانون ٣١٦ .

القانون ٢٤٣

البند ١ - يستطيع البطريرك أن يُصدر ، في المجمع البطريركي وحده المنصوص عليه في القانون ٣٤٠ ، ب ١ ، شرائع تتعلق بالبطيركية كلها ، أو بقسم منها ، أو بفئة من الأشخاص ، ولا تكون مغايرةً لشرائع الكنيسة العامة ولا لتلك التي أقرّها الكرسي الرسولي للبطيركية .

البند ٢ - يجب على البطريرك أن يعتني باجتهاد بإذاعة الشرائع التي سُنت في المجمع البطريركي ، مع صيانة القانون ٣٥٠ ، ب ١ .

البند ٣ - يرجع الى البطريرك ، بعد سماع المجمع الدائم ، أن يفسر شرائع المجمع البطريركي تفسيراً رسمياً ، إلى [حين إلتئام] المجمع المقبل

البند ٤ - ١ يستطيع البطريرك أن يفتح ، لسبب صوابي ، من شرائع المجمع البطريركي ، في أحوال فردية ، حتى للبطيركية كلها . وإذا تعدى التفسير الاحوال الفردية ، فلا يستطيع البطريرك أن يمنحه إلا لسبب خطير وبرزى المجمع الدائم .

٢ لا يمنح البطريرك تفسيحاً من شريعة المجمع البطريركي رفضه الرئيس الكنسي المحلي ، إلا لسبب صوابي وبعد سماع الرئيس الكنسي .

ق ٢٤٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ١٤ .

ق ٢٤٣ : ب ١ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٢ ، ١٣ .

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٣٤ .

ب ٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٣٤ ، ١٠٠٦ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس السابع ، ٨ .

الفانوه ٢٤٤

البند ١ - يجب على البطريرك أن يُعلم الاساقفة والآخريين الذين تعنيهم . بأعمال الخبر الاعظم الصادرة للبطيركية أو للكنيسة الشرقية أو للكنيسة الجامعة، والتي أعلمد بها المجمع المقدس للكنيسة الشرقية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دبر [الامر] مباشرة؛ وأن يأمر بقراءة تلك الاعمال علناً في الكنائس كل مرة تفيد المؤمنين معرفتها .

البند ٢ - وليُعلن البطريرك بأن ينفذ بأمانة المراسيم المتضمنة في تلك الاعمال والتي تمس البطيركية نفسها .

الفانوه ٢٤٥

البند ١ - يستطيع البطريرك، بقوة حقه الخاص :

١ أن يصدر المراسيم والمناشير والترتيبات العامة، حتى للبطيركية كلها، وأن يحدد تطبيق الشرائع ويشدد في تنفيذها؛

٢ أن يوجه الى الاكليس والشعب تعليمات ليبسط التعليم الصحيح، وينعش التقوى ويصلح العوائد الرديئة، ويوافق ويحرض على الرياضات التي تشجع خير المؤمنين الروحي؛

٣ أن يصدر رسائل عامة الى البطيركية كلها جمعاء حول المسائل التي ترجع الى كنيسته الخاصة وطقسه الخاص .

البند ٢ - يستطيع البطريرك أن يأمر الاساقفة والاكليس والرهبان بأن يعرضوا ويقرأوا علناً مراسيمه وتعليماته ورسائله، في الكنائس أو في البيوت الكنسية والاديار الرهبانية.

ق ٢٤٤ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ١٨ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثاني، ٢ .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني، ٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الاول، ١٠ .

ق ٢٤٥ - جناديوس القسطنطيني : رسالة الى مرتيريوس اسقف انطاكية - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، والرابع، ٥؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٥ .

الفنونه ٢٤٦

البند ١ - مع الاحتفاظ بحق وواجب كل من الاساقفة أن يزور أبرشيته الخاصة، يحق للبطريرك ويجب عليه أن يزور البطريركية كلها الزيارة العادية، بنفسه أو بغيره، مرة كل عشر سنوات .

البند ٢ - بوسع البطريرك أن يزور أيضاً لسبب خطير، احدى الكنائس أو المدن أو الابشيات، زيارة خارقة العادة .

البند ٣ - يستطيع البطريرك أن يتم في زمن الزيارة كل ما هو من صلاحية الرئيس الكنسي في الزيارة القانونية .

الفنونه ٢٤٧

لا يهمل البطريرك، في كل سنة، ما خلا السنين التي يُعقد فيها المجمع البطريركي المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١، أن يدعو الى المذاكرة الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين المحليين، إماماً من البطريركية كلها جمعاء وإماماً من أحد الاقاليم أو المناطق، ولكن بحيث لا تُتخطى الدعوة أحداً، في حالة أخرى، في خلال خمس سنوات على الاقل .

الفنونه ٢٤٨

البند ١ - يستطيع البطريرك، برضى المجمع البطريركي أو الاساقفة، وفقاً للقانون ٢٢٤، ب ١، ولسبب خطير :

ق ٢٤٦ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٥، ٢٠٠، ٤؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٦؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث الرأس السادس، ٢، ١١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٧ .

ب ١ - بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢ .

ب ٢ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٧ .

ق ٢٤٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٥ .

ق ٢٤٨ : ب ١، ١ - مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠؛ تعليم (الى بطريرك واساقفة

١ أن ينشئ الأقاليم والابرشيات، ويغير حدودها، ويضمها، ويقسمها، ويلغيها، ويبدل درجتها من حيث الرئاسة الكنسية، وأن ينقل الكرسي الاسقفي، مع الاحتفاظ بتثبيت الكرسي الرسولي؛

٢ أن ينقل المتروبوليتين او الاساقفة المركزيين او الفخريين من ابرشية الى أخرى، مركزية كانت أم فخرية؛

٣ أن يقبل تنزلات الاساقفة المرفوعة اليه؛

٤ أن يعطي الاسقف المركزي مساعداً أو معاوناً، مع رعاية ما هو مرسوم في القوانين ٢٥١ - ٢٥٥، اذا كان المنوي تعيينه غير موسوم بالوسم الاسقفي.

البند ٢ - يستطيع البطريرك، برضى المجمع الدائم، أن ينشئ الاكسرخيات، ويغير حدودها، ويلغيها.

البند ٣ - يُعلم البطريرك الكرسي الرسولي، في أقرب وقت، بقرارات المجمع حول الشؤون المنصوص عليها في البند ١، ٢ - ٤، وفي البند ٢.

الفانوه ٢٤٩

البند ١ - يرجع الى البطريرك، في ما يتعلق بالابرشيات الشاغرة:

طائفة الروم الملكيين (٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧؛ ١٨ ايلول ١٨٤٣، ريب ٢ - مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١ و ٤؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٧، ١٠٢، ١٢١؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٩؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢١.

ب ١، ٢ - بندكتس الرابع عشر: منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢ - قوانين الرسل، ١٤؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٢؛ الرأس السادس، ٢، ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٢.

ب ١، ٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٦؛ الرأس السادس، ٢، ٧، ٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٢؛ الرأس التاسع، المطلب الثاني، ٦.

ب ١، ٤ - مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٨ آب ١٦٤٣، عدد ٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٣؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٥؛ الرأس السادس، ٢، ٧.

ق ٢٤٩: ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٨؛ الرأس الثامن، المطلب الثالث.

- ١ أن يُعلم الكرسي الرسولي بشغور الكرسي ؛
 - ٢ أن يسهر على الابرشية الشاغرة ؛
 - ٣ أن يعوّض عن تهاون هيئة المستشارين الابرشيين ، حيث يعود اليها حق انتخاب مدبّر [الابرشية] وفقاً للقانون ٤٦٩ ؛
 - ٤ أن يعيّن مدبّر الابرشية الشاغرة ، بعد سماع الاساقفة الذين لهم وظيفة وإقامة في الدائرة [البطيركية] ، وذلك في خلال شهر مفيد من قبول الاشعار بالشغور ، حيث حقّ تسمية هذا المدبّر يعود الى البطيرك ، وفقاً للقانون ٤٦٩ ؛ وبعد انقضاء هذا الشهر بلا فائدة ، تنتقل تسمية المدبّر الى الكرسي الرسولي .
- البند ٢ -** ان المدبّر الذي سمّاه البطيرك وفقاً للبند ١ ، ٤ ، يمكن ان يعزله البطيرك نفسه ، لسبب صوابي ، بعد سماع الاساقفة الذين لهم وظيفة وإقامة في الدائرة [البطيركية] .
- البند ٣ -** يحق للبطيرك ، ومن وظيفته أن يعتني بأن يُعطي الكرسي الشاغر ، في أقرب وقت ، ولا بعد الأجل الذي قرّره الشرع العام ، راعياً أهلاً وذا جدارة .

الفانور ٢٥٠

لُيُنَ البطيرك ، في اثناء شغور الكرسي ، بأن تُحفظ مجدّ وتدبّر بأمانة اموال الابرشية وما سوف ينتقل الى الكنيسة من متاع الاسقف المتوفى ؛ وهذه كلها يجب أن تسلّم كاملةً وبالصورة الواجبة ، الى الاسقف الآتي ، من بعد تنصيبه .

ب ١ ، ٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الاول ، المطلب الثالث والرابع ، ٣ ؛ الرأس الثاني ، المطلب الثالث ، ١ .

ب ٣ - مجمع خلكيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٢٥ ؛ بولس الخامس : كتاب رسولي Erga Maronitarum ، ٢١
ت ١ ١٦١٩ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثاني ، المطلب الرابع ، في انتخاب الاسقف ؛ المجمع البناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ١٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الرابع ، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة ؛ الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ١٠ ، عدد ٤ .

ق ٢٥٠ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الثالث .

القانون ٢٥١

يُنْتخَبُ الاساقفة قانونياً في المجمع، وفقاً للقوانين التالية، وتُلغى الامتيازات والعوائد المغايرة، مع صيانة القانون ٢٥٥ .

القانون ٢٥٢

البند ١ - في ما يتعلّق بتسميات الاساقفة :

١ ليجمع البطريك الإخبارات والوثائق الضرورية أو الملائمة ، وفقاً للشرع العام

ق ٢٥١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٤، ٦؛ مجمع أفسس سنة ٤٣١، ق ٨؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٣؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢؛ القديس يوليوس : كتاب Legi litteras سنة ٣٤١ : « At nunc ignoro »؛ اينوشنسيوس الرابع : رسالة Justis petentium، ٨ آب ١٢٤٣؛ يوليوس الثالث : منشور رسولي Cum nos nuper، ٢٨ نيسان ١٥٥٣ : « Nec non... confirmare »؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢؛ خطاب Neminem Vestrum، ١٢ ايار ١٧٥٤؛ الكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Libentissime occasionem، ١ آب ١٧٦٠؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Ubi primum، ٣ حزيران ١٨١٦، § ٣؛ براءة (الى البطريك والاساقفة الملكيين) Tristis quidem، ٣ حزيران ١٨١٦، § ٤؛ غريغوريوس السادس عشر، ٢٤ ك ١ ١٨٣١؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ٢٠، ٢١؛ خطاب Cum ex hac vita، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem »؛ منشور Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، ب ٥، ٦؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٢٩ - ٣٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠، على السابع؛ (تعليم الى بطريك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧، ٨ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦، ١٩، ٢٣؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٢؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٣، ٥٤، ٨١؛ مجمع ماراسحق للارمن سنة ٤١٠، ق ١، ٢٠؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٠، ٢٣٩؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ١٦، ٣٥؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة .

ق ٢٥٢ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٩؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ١٦، ٣٥؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب الاساقفة والمتروبوليتين .

ب ١ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، ١٠، عدد ٥ .

ب ١، ١ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢ .

ولتعليمات الكرسي الرسولي الخصوصية ، لتثبت بها ، بحسب الاصول ، أهلية المرشحين ، بموجب القانون ٣٩٤ ؛

٢ لسمع البطريرك ، اذا رأى ذلك ملائماً ، وتحت ختم السر ، وبعد نفي تدخّل العامّين وتوصيتهم ، متخذاً الاحتياطات الواجبة ، كلاً من خوارنة الرعية وغيرهم من كهنة الابرسية الشاغرة بمفرده ، وليسألهم هل لديهم مرشّح أهل يعرضونه .

البند ٢ - ١ ليدعُ الاساقفة المنصوص عليهم في القانون ٢٢٤ ، ب ١ ، إلى مجمع انتخاب الاساقفة ، وليرأسه ؛ وفي هذا المجمع ، ما من أحد يتمتع بحق الاقتراع بواسطة رسالة او بواسطة وكيل .

٢ ليختار الآباء الملتزمون في المجمع ، بحرية ، من يحسبون أمام الرب انه يفوق باقي [المرشّحين] أهليةً وجدارة لتوكّل اليه حراسة القطيع المسيحي ، مع صيانة الشرع الخاص الذي يحفظ للبطريرك حق عرض أسماء المرشّحين ؛

٣ تُقتضى لصحة الانتخاب أغلبية الاصوات المطلقة ، بعد حذف الاصوات اللاغية ؛
٤ يجب أن يُحفظ السرّ بشأن الاصوات حتى بعد الانتخاب .

القانون ٢٥٣

البند ١ - مع صيانة القانون ٢٥٤ ، ب ١ ، ليكتب البطريرك حالاً الى الخبر الروماني بشأن الانتخاب الذي تمّ ، لينال تثبيت المنتخب ، وفقاً للقانون ٣٩٢ ، ب ٢

ب ١ ، ٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٢ ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Quartus supra ، ك ٢ ١٨٧٣ ، § ٢٤ - ٢٧ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٦ ؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣ ، ق ٢ ، ٥ .
ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٠ .

ب ٢ ، ١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٤ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٦ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ١٣ .

ب ٢ ، ٣ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤١ .

ق ٢٥٣ - بيوس التاسع : منشور Cum ecclesiastica ، ٣١ آب ١٨٦٩ ، § ٥٥ ، عدد ٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثاني ، المطلب الرابع ، في انتخاب الاسقف ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الرابع ، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة .

البند ٢ - لا يجوز كشف اسم المنتخب لأي كان ، ولا للمنتخب نفسه ، إلا بعد وصول خبر رسمي بالثبوت المنوح .

الفانور ٢٥٤

البند ١ - لكي يدبر أمر الابرشيات الشاغرة بسرعة أعظم ، يمكن أن تُعدّ لائحة ، يوافق عليها الكرسي الرسولي ، من الكهنة الكفاة للمنصب الاسقفي . ولا يمكن أن يُدرج في هذه اللائحة اسم أحد ، ما لم يوجد أهلاً لهذا المنصب ، بحكم البطريرك والاساقفة الملتزمين في مجمع ، الحاصل بأغلبية الاصوات المطلقة ، في اقتراح سري .

البند ٢ - ١ إذا كان الذي انتخبه المجمع شرعياً لأبرشية ما مركزية أو فخرية هو بين المدرجين في اللائحة ، يمكن ، بعد أن يتم الانتخاب ، المضي حالاً في التدابير الأخرى ، ما لم ينزع الكرسي الرسولي في تلك الاثناء من اللائحة اسم احد المرشحين .
٢ ليعلم الكرسي الرسولي حالاً بالانتخاب الذي جرى .

الفانور ٢٥٥

البند ١ - كل مرة لا يمكن أن يلتئم المجمع وفقاً للقانون ٢٥١ ، فليطلب البطريرك اصوات الاساقفة بالمراسلة ، بعد نيل اذن الكرسي الرسولي ؛ وفي هذه الحال ، يجب لصحة العملية ، أن يستعين البطريرك بأسقفين لفحص القرع ، يعيّنان وفقاً للشرع الخاص ، وان لم يكن ثمّ شرع خاص فيعيّنهما البطريرك برضى المجمع الدائم . فبعد أن يحلف فاحصا القرع مع البطريرك اليمين ، وفقاً للقانون ١١٣ ، ب ١ ، على أن يقوموا بمهمّتهم بأمانة

ب ١ - بيوس التاسع : خطاب Cum ex hac vita ، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem » - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ القسم الثالث ، الرأس الثاني ، المطلب الرابع ، ١٠ .

ق ٢٥٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٠ .

ب ١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٤ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٩ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ،

ق ١٣ ، ٥٣ .

ويحفظوا السرّ، يفتحان رسائل الاساقفة، ويعدّان القرع، ويوقعان مع البطريك بياناً خطياً بالاقتراع الذي جرى .

البند ٢ - يجب أن تبقى سرية الاصوات التي أُعطيت بالمراسلة .

الفانوه ٢٥٦

البند ١ - يرجع إلى البطريك :

١ الحق بأن يرسم المتروبوليتين، بنفسه أو بواسطة اساقفة آخرين اذا مُنع ؛

٢ أن يعطي المتروبوليت او الاسقف براءة التولية القانونية البطريكية، المنصوص عليها في القانون ٣٩٥، ب ١ ؛

٣ أن ينصب، بنفسه أو بغيره، المتروبوليت المنتخب بعد الرسامة الاسقفية، وان باشر هذا تدير ابرشيته قانونياً بواسطة غيره ؛

البند ٢ - يجب على البطريك، في خلال ثلاثة أشهر، أن يمنح المنتخب الرسامة الاسقفية ويعطيه براءة التولية القانونية المنصوص عليها في البند ١، ٢ ؛ وفي هذه البراءة تُذكر التسمية أو التثبيت الذي أعطاه الحبر الروماني .

ق ٢٥٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس النامن، المطلب الرابع، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة .

١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧؛ القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب *Et onus et honor*، نحو سنة ٤١٥ - مجمع سيس للارمن سنة ١٣٤٢ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣، ٢، ١٩٠، ٢٤٤ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، والرابع، ٢ ؛ الرأس الثاني، المطلب الرابع، ١١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ١٧ ؛ الرأس السادس، ٢، ٦ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، ١٠، عدد ٦ ؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٧ .

٢ - يوليوس الثالث : منشور رسولي *Cum nos nuper*، ٢٨ نيسان ١٥٥٣ . « *Nec non* » ؛ *Tradere* « *et assignare* » ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي « *Ex officio supremi* »، ١ ت ١ - ١٨٩٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٢ .

القانون ٢٥٧

يستطيع البطريك أن يُعنى بأن يُسمّى في مجمع الانتخابات، وفقاً للقانون ٢٥١، بعض الاساقفة الفخريين، ولكن لا أكثر من ثلاثة، يقدّمهم وظيفة مع إقامة في الدائرة [البطريكية]، بشرط أن يكون قد دبر أمر عيالتهم اللائقة، وأن يرسمهم بعد نيل تثبيت الكرسي الرسولي ما لم يكن المدار على المنتخب المنصوص عليه في القانون ٢٥٤، ب ٢.

القانون ٢٥٨

يرجع الى البطريك :

- ١ أن يرخص، ما عدا في الاحوال المنصوص عليها في القانون ٤٠٣، ب ٢، للرؤساء الكنسيين المحليين الخاضعين له بأن يغيبوا عن أبرشيتهم، بعد النظر في خطورة السبب؛
- ٢ أن يعوّض تهاون المتروبوليتين، بانتقال حقهم اليه، وفقاً للقوانين؛
- ٣ أن يمارس حقوق المتروبوليت ويتم واجباته في الاقليم بأجمعه مدة شعور الكرسي المتروبوليتي.

القانون ٢٥٩

البند ١ - ليحوط البطريك كل الاساقفة الخاضعين له بالاكرام الواجب، ويحبّتهم محبة أخوية؛ أمّا الاساقفة أجمعون، فليؤدّوا الى البطريك الاكرام والاحترام كماي رئيسهم الشرعي، ويقدموا له الطاعة الواجبة.

ق ٢٥٧ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (إلى بطريك واساقفة طائفة الروم الملكيين) ، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩١ ؛ مجمع بكركي لهوارنة سنة ١٧٩٠، القسم الاول ؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٠ ؛ الرأس السادس، ٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٥ ؛ الرأس العاشر .

ق ٢٥٨ : ١ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٧ ؛ الرأس الثالث، المطلب الثاني، ٥ ؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، ٢

البند ٢ - اذا نشأ بينهم نزاع، فليخضعوه لحكم البطريرك، من غير مساسٍ بحق رفعه الى الكرسي الرسولي في أي وقت وفي أي حالة وصل اليهما هذا النزاع .

البند ٣ - في الشؤون الخارقة العادة أو التي تلازمها صعوبة خاصة، لا يهمل الاساقفة طلب رأي البطريرك، ولا البطريرك سماع الاساقفة .

البند ٤ - ١ يستطيع البطريرك أن ينقل اليه الشؤون التي تتعلق بأبرشيات متعددة وتمس السلطة المدنية؛ بيد أنه ليس بوسعُه أن يقرّر فيها شيئاً إلا بعد سماع الرؤساء الكنسيين المحليين الذين يهتمهم الأمر، وبرضى المجمع الدائم .

٢ أما إذا كان الامر محرّجاً ولا يفسح مجالاً لجمع الاساقفة اعضاء المجمع الدائم، فينبوب عن هؤلاء في هذه الحال الاساقفة الذين لهم وظيفة مع إقامة في الدائرة البطريركية .

الفنونه ٢٦٠

البند ١ - يحقّ للبطريرك، ومن واجبه :

١ أن يسهر على اكليركي البطريركية بأجمعها . فإذا ظهر ان احدهم يستحق عقوبة، فلينبه رئيسه الكنسي؛ فإذا لم يأت التنبيه بفائدة، فليعاقب هو نفسه الاكليركي وفقاً للشرع؛

ق ٢٥٩ : ب ١ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٣٠ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧؛ لاون الثالث عشر : رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عدد ١، ٢ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٢٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٨، ٢٣٦ .

ب ٢ - لاون الثالث عشر : رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عدد ٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٩ .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٩ - قوانين الرسل، ٣٤؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩، ١١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٤، ٢٠٠، ٢؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٩؛ ٢٢، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١١ .

ق ٢٦٠، ب ١، ١ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٤ .

٢ إذا سمح بذلك الشرع الخاص :

ا. أن يرسل الى ابرشية ما في بطريركيته حيث ينقص الكهنة ، بعضاً من كهنته الاخصاء ، برضى رئيس الابرشية الكنسي ؛ وأن يكمل الى أي اكليريكي يريده ، برضى رئيسه الكنسي ، مهمة تسيير شؤون البطريركية الكنسية او الزمنية ؛ وما دامت المهمة يستطيع البطريرك ان يعصم هذا الاكليريكي حتى من ولاية رئيسه الكنسي ، وأن يخضعه لذاته رأساً ؛

ب. أن يعطي الانعام المنصوص عليه في القانون ٨٠ ، ب ٢ ؛

ج. أن يقبل من جديد بين الاكليريكيين ، برضى المجمع الدائم ، الاكليريكي الذي رُدَّ الى الحالة العامية ، وفقاً للقانون ١٥٦ ، ب ٢ ، ٢ ؛

د. أن يعين رئيساً كنسياً لمؤمني طقسه المقيمين خارج البطريركية ، بشرط أن يكون الشرع الخاص قد وكل اليه العناية بهؤلاء المؤمنين ، وان يكون قد نال رضى الكرسي الرسولي ؛

هـ. أن يقبل بين الطاعة للبطيرك الواجب ان يُقسمها المرشح المنصوص عليه في القانون ٣٩٥ ، ب ٢ ؛

و. أن يمارس الصلاحية المنصوص عليها في القانون ٤٩٤ ، ب ٣ ، بعد سماع المجمع الدائم ؛

٣ أن يُنعم بأحد ألقاب « التقدّم » على اكليريكي من احدى ابرشيات بطريركيته ، بعد سماع رئيسه الكنسي .

ب ١ ، ٢ ، ١ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٧ شباط ١٧٧٢ ، عدد ١ - ٢ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي لدى الموارنة) ، ٢٨ حزيران ١٧٨٨ ؛ (اجتماع عام) ٢٤ ايلول ١٨١٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٩٧ ؛ مجمع بكركي لهوارنة سنة ١٧٩٠ ، القسم ١٢ ؛ مجمع الشرفه سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٣ ، عدد ١ ، ٧ .

ب ١ ، ٢ ، ب - راجع مصادر القانون ٨٠ ، ب ٢ .

ج - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس السادس ، هـ .

هـ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٥ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ،

المطلب الثالث عشر ، § ٣ ، عدد ١ ، ٢ .

- البند ٢ - الى البطريرك يجب أن تُرفع الاستغاثة المنصوص عليها في القانون ١٣٤، ب ٣، والقانون ٤٩٤، ب ٥، والقانون ٥٤٧، ب ١، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٤٥.
- البند ٣ - للبطريرك أن يمنح الاذن المنصوص عليه في القانون ٨٥، ب ٢، وكذلك الانعام المنصوص عليه في القانون ٤٩٠، ب ١، انما برضى المجمع الدائم.
- البند ٤ - وله أن يصدر المراسيم بشأن خادم الاقداس لدى الجنود.

القانون ٢٦١

- البند ١ - يستطيع البطريرك، بعد نيل رضى الكرسي الرسولي، أن يرسل الى جماعات المؤمنين من طقسه المقيمين خارج منطقة الولاية البطريركية، اذا كان له سلطان على هؤلاء المؤمنين وفقاً للقانون ٢١٦، ب ٢، ٢، كاهناً أهلاً ليعتني بهم.
- البند ٢ - ١ ليحضر هذا الكاهن لدى الرئيس الكنسي المحلي قبل أن يباشر مهمته، وليُظهر له الكتاب الذي يعينه، لينال منه الصلاحيات الملائمة؛
- ٢ لا يرفض الرئيس الكنسي المحلي لهذا الكاهن الصلاحيات من غير سبب خطير؛ وإلا فليُعلم الكرسي الرسولي برفضه وبأسباب هذا الرفض؛
- ٣ يخضع هذا الكاهن للرئيس الكنسي المحلي في ممارسة خدمته، وفقاً للشرع؛
- ٤ ليتمسك بأمانة، في ممارسة وظيفته، بالقواعد المعطاة [له] في مرسوم تسميته أو من قبل الكرسي الرسولي؛ ولينعش الحياة المسيحية في المؤمنين الموكولين اليه، على قدر قواه، وليحفظ رسوم طقسه باعتناء؛
- ٥ يجب على الكاهن ان يبعث، في نهاية كل سنة تُعدُّ من تاريخ مرسوم تسميته،

ب ٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، عدد ١٤.

ق ٢٦١ - اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque »؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ٢٣ ك ١ ١٩٢٩.

ب ٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : تعليم ٢٦ ايلول ١٩٣٢، عدد ٢ - ٦.

ب ٢، ٥ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١٦ ت ٢ ١٩٣٨.

الى المجمع المقدس للكنيسة الشرقية إما رأساً وإما بواسطة معتمد الخبر الروماني ، والى البطريرك ، ببيان خطي عن حالة مؤمنيه الشخصية والدينية ، وعن الخدمة المقدسة التي أتتها [نحوهم] .

البند ٣ - ١ ان الكاهن المنصوص عليه في البند ١ ، المنتمي الى ابرشية معينة ، يقع من جديد تحت ولاية رئيسه الكنسي الخاص من حين يعود الى بطريركيته الخاصة ؛ وأما في خلال [غيابه عن بطريركيته] ، فيُعصم من سلطان رئيسه الكنسي الشرقي الخاص ويخضع للبطريرك ؛

٢ يمكن أن يسترجعه البطريرك معلماً الكرسي الرسولي بذلك ؛ بيد انه لا يمكن ان يُنقل الى مكان آخر خارج البطريركية الا برضى الكرسي الرسولي .

القانون ٢٦٢

البند ١ - ١ للبطريرك ، من بعد نيل رضى الكرسي الرسولي ، أن يرسل ، كل مرة يبدو له ذلك ملائماً ، الى جماعات المؤمنين المقيمين خارج منطقتة ولايته البطريركية ، اذا كان له سلطان على هؤلاء المؤمنين وفقاً للقانون ٢١٦ ، ب ٢ ، ٢ ، كاهناً جديراً عالمياً كان أم راهباً ، يزورهم زيارة أبوية ويكتب تقريراً جامعاً الى المجمع المقدس للكنيسة الشرقية والى البطريرك أيضاً ؛

٢ ليحضر الزائر لدى الرئيس الكنسي المحلي قبل أن يباشر مهمته ، وليُظهر له كتاب تسميته .

البند ٢ - اما الزيارة القانونية لهؤلاء المؤمنين ، فهي من صلاحية الكرسي الرسولي وحده ، مع صيانة حق وواجب الرئيس الكنسي المحلي .

القانون ٢٦٣

البند ١ - بوسع البطريرك ، لسبب خطير وبرى المجمع الدائم ، أن يعصم من ولاية الرئيس الكنسي المحلي ، في فعل التأسيس ، ويحفظ لنفسه مكاناً او مؤسسة كنسية معدة لأعمال

العبادة او المحبة الروحية او الزمنية، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بأن لا يُعطى امتياز «غرس الصليب البطريركي» لدير منظمة رهبانية او جمعية رهبانية^١.

البند ٢ - كل الاشخاص، أيًا كانوا، الذين لا يَحْصُونَ المكان او المؤسسة صاحبة امتياز «غرس الصليب البطريركي»، ما داموا منضمين الى هذا المكان او الى تلك المؤسسة، يُعْصَمُونَ من ولاية الرئيس الكنسي المحلي، ويخضعون للبطريرك وحده في كل ما يرجع الى مهمتهم أي وظيفتهم او الى نظام المكان او المؤسسة [المذكورين].

البند ٣ - تعود الى البطريرك وحده، في المؤسسات [المتمتعة] بامتياز «غرس الصليب البطريركي» حقوق وواجبات الرئيس الكنسي المحلي بشأن ادارة اموال الكنيسة الزمنية وبشأن العقود^٢.

الفانوه ٢٦٤

للبطريرك أن يرسم، في الحالات الحارقة العادة وللفعل واحد، ايام اعياد مأمورة وقطاعات وأصواماً، لسبب خطير وبعد سماع المجمع الدائم.

الفانوه ٢٦٥

يرجع الى البطريرك :

١ أن يفسح من جميع الموانع المانعة من قبول الرسامة المقدسة، ومن [انواع] العجز الناشئ عن جرم او عن عيب، من غير مساسٍ بحق مجمع التفتيش المقدس؛

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٦٤، ب ٢، ١.

(٢) ق ٢٦١، ٢٦٦ - ٢٦٩، ٢٧٢ - ٢٧٧، ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ - ٢٩٢.

ق ٢٦٤ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ١٨ ايلول ١٧٨١، ريب ١٥ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٠؛ الرأس السادس، ٢، ٢١.

ق ٢٦٥ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٠.

١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٣٧؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث،

٢ أن يفسح، لسبب صوابي، من شرائع القطاعة والصوم، ولكن لسنة فسنة، سواء كان في قسم من البطيركية أم في البطيركية كلها جمعا؛

٣ أن يجلّ أو يفسح، في المحكمتين الداخلية والخارجية، من التأديبات والعقوبات الانتقامية المنزلة بحكم الشرع، ما عدا الحوادث المحالة الى المحكمة القضائية، وباستثناء ما هو محفوظ منها للكرسي الرسولي وما هو متعلق بكشف سرّ مجمع التفتيش المقدس؛

٤ أن يفسح من الشين الشرعي ومن عقوبات عدم الاهلية او حرمان الصوت الفاعلي والانفعالي، بشرط أن لا تكون هذه معلقة مجرم حفظ تأديبه للكرسي الرسولي؛ وبعد نيل رضی المجمع الدائم اذا كان [المُرَاد] أن يُردّ الى اسقف الصوت الفاعلي او الانفعالي.

القانون ٢٦٦

يُحفظ للبطيريك اعطاء الوظيفة ذات الدخل التي اعطاها الرئيس الكنسي المحتي لمرؤوسه على وجه غير صحيح من اجل شائبة السيمونية.

القانون ٢٦٧

يتمتع البطيريك بسلطان منح التصحيح في الاصل اذا حال فقط دون صحة الزواج نقص في الصيغة او مانع يستطيع هو نفسه ان يفسح منه.

المطلب السابع، § ٣، ٤، ٣؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، الرابع، ١٣؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس السادس، ١١؛ الرأس الرابع عشر، ١٩، ٣٣؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١٨؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الرابع عشر، § ١، عدد ٣ - ٥؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٥.

٢ - مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة ٧ ايار ١٧٤٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١٠.

٣ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٦؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس السابع، المطلب السادس، ٣.

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط

الفانوه ٢٦٨

يستطيع البطريك ان يصحح الاعمال الباطلة وفقاً للشرع^١، لأنها لم يوقعها الكاتب أو لم يتدخل في انشاءها المحامي عن العدل او المحامي عن الوثاق، بشرط ان لا يمكن تجديدها بسهولة، ولكن برضى الخصوم وبموافقة المحامي عن العدل، وكذلك بموافقة المحامي عن الوثاق في الدعاوي التي يُقتضى فيها حضوره.

الفانوه ٢٦٩

البند ١ - يستطيع البطريك :

١ ان يقبل للبطريركية، وفقاً لارادات المحسنين التقوية وللحكام القانونية، الوصايا، والارث، والهبات، والاسعافات، سواء أكانت من مرؤوسيه الخاصين أم من الغرباء وعليه ان يوظف المال وينفقه في ما يصادف من ضرورة؛

٢ ان يوجب على الرؤساء الكنسيين المحليين في بطريركيته، حيث تكون في ذلك عادة جارية، المفروض القانوني معتدلاً، وعلى المؤمنين والاشخاص المعنويين ما هو مألوف من عشور وتقادم وجمع حسنات، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بشأن الضريبة المفروضة على اصحاب الوظائف ذوات الدخل، او بشأن ضريبة أخرى مفروضة على الوظائف وسائر المؤسسات الكنسية^٢.

ق ٢٦٩ : ب ١ بندكس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ١٠ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٨.

ب ١، ٢ - بندكس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ٧؛ بيوس السادس : كتاب رسولي Maximum nobis، ٢٨ ايلول ١٧٨٤، عدد ٣، على الرابع؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٨ تموز ١٧٧٤ و ٢٢ آذار ١٧٧٧ - مجمع سيس للارمن سنة ١٢٤٦، ق ٢١؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١٤؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٤، ٣، ٤؛ الرأس السادس، ٢، ١٩؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٨.

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram، ارادة رسولية معطاة في ٦ ك ٢، ١٩٥٠، ق ٥٦، ٦٣.

(٢) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ٢٤٣، ٢٤٤.

البند ٢ - أمّا تحديد العشور او التقادم او جمع الحسنات المنصوص عليها في البند ١، العدد ٢، التي يجب ان تؤدى او تقدم للبطيريك، فيعود الى المجمع البطريركي .

القانون ٢٧٠

يستطيع البطيريك ان يوافق على معرفتين ووعاظ للبطيركية كلها جمعاء، بيد انه لا يجوز لهؤلاء جميعهم أن يارسوا خدمتهم الا برضى الرئيس الكنسي .

القانون ٢٧١

البند ١ - يجب أن تُحفظ [رسوم] الاحوال الشخصية، في الاصقاع التي هي مرعية فيها، ليس فقط في الاشياء التي تتفق مع الشرع القانوني، حتى الخاص، بل في غيرها أيضاً، بشرط ان لا يكون في الشرع القانوني مرسوم خاص بشأن ذلك الشيء، وبشرط ان لا تكون [رسوم] الاحوال الشخصية معاكسة لاحقّ الالهى او القانوني .

البند ٢ - من الموافق، اذا كان بطارقة عديدون يستعملون السلطان الممنوح في [قانون] الاحوال الشخصية في مكان واحد، ان يقرروا في الشؤون الاكثر خطورة بعد تبادل المشورة .

البند ٣ - يستطيع البطيريك ان يمارس وظيفة الحاكم المدني اذا جاء ذلك في عادةٍ مُثبتة .

ب ٢ - بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica Praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ١٠ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٨ .

ق ٢٧٠ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٦؛ مجمع البطيريك يوسف ٣ ت ٢ ١٥٩٦، ق ٤؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع، ٦ .

ق ٢٧١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب التاسع، الرأس الثالث، في الوصايا وفي المؤسسات والوصايا التقوية .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس السادس، الباب الاول، ٤؛ الباب الرابع، المطلب الاول، ١، ج؛ الباب الخامس، المطلب الحادي عشر، ٢ - ٦؛ الرأس الثامن، المطلب السادس، ١٤؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٨ .

الفانور ٢٧٢

يجب أن يذكر البطريرك، في الفروض الالهية، من بعد الخبر الروماني، جميع الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين، والاكليركيون أيضاً اذا كان الشرع الخاص ينص على ذلك.

الفانور ٢٧٣

محتوم على البطريرك :

١ ان يعترف للخبر الروماني، خليفة الطوباوي بطرس ونائب المسيح على الارض، بالطاعة التامة والخضوع الأمين، والاحترام البنوي، وأن يجدد [له] بين الأمانة عندما يُعقد مجمع بطريركي وكل مرة يأمر الشرع بالاعتراف بالايان؛

٢ ان يذهب الى روما ليكرم ضريحي القديسين الرسولين بطرس وبولس، ويمثل أمام الخبر الاعظم، في خلال السنة التي تلي انتخابه.

الفانور ٢٧٤

يجب أن يذكر البطريرك الخبر الروماني في القداس الالهي وسائر الفروض الالهية وفقاً للشرائع الليتورجية، وأن يعتني بأن يذكره أيضاً بأمانة المتروبوليتون والاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين والاكليركيين في البطريركية.

ق ٢٧٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo ١ آذار ١٧٥٦، § ٩، ١٨ - ٢٣؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ١٣، هـ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٣٨، ب؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١؛ القديس ثودورس الستودي : رسالة ١، ٢٥، ٢٨؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١٧؛ ٣؛ الجزء الرابع، الرأس الثاني، ٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٢.

ق ٢٧٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٢.

١ - اينوشنسيوس الثالث : كتاب Multae nobis، ١٣ ت ٢ ١١٩٩ : « Gaudemus autem »؛ كتاب Apostolicae Sedis، ١٢ ت ٢ ١١٩٩ : « Gaudemus autem ».

ق ٢٧٤ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٣.

القانون ٢٧٥

البند ١ - محتوم على البطريرك ان يضع للحبر الاعظم، مرة كل خمس سنوات، بياناً عن حالة البطريركية، وفقاً لصورة مثبتة .

البند ٢ - ١ في السنة التي يجب عليه ان يؤدّي فيها بيانه، فليذهب الى روما ليتمّ الزيارة المنصوص عليها في القانون ٢٧٣، ٢ .

٢ اذا كان البطريرك لا يستطيع ان يقوم بهذه الزيارة بنفسه، فليتمّها بواسطة اسقف معاون، وفقاً للقانون ٤٠٨، ان كان له ذلك، أو بواسطة كاهن مقدّم في الرتبة يفوضه خصوصاً ويقوم عادةً في البطريركية .

القانون ٢٧٦

يجب على البطريرك ان يقيم في الكرسي البطريركي، ولا يستطيع ان يغيب عنه إلا لسبب قانوني .

القانون ٢٧٧

لا يهمل البطريرك ان يقيم القداس على نية شعب البطريركية كلها في اعياد ميلاد ربنا يسوع المسيح، وظهوره، والفصح، والعنصرة، وانتقال العذراء الطوباوية، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٠٤ . واذا كان يجب عليه ان يقيمه في هذه الاعياد على نية شعب

ق ٢٧٥ - اكليمنضس الحادي عشر : كتاب رسولي Singularis argumentum ، ٢١ ايار ١٧١٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٥٢، ٢٠٠، ١؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٩؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثاني والثالث .

ب ٢ - غريغوريوس الثاني عشر : منشور رسولي Romani Pontificis ، ١٤ كالدت ١ ١٥٧٩، في الاخير؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Cum ecclesiastica ، ٣١ آب ١٨٦٩، ٥، ٥ .

ق ٢٧٦ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤ .

ابرسيتته ، وفقاً للقانون ٤٠٤ المذكور، فهو بإقامته القداس على نية البطريركية كلها يوفي أيضاً الواجب الذي يقيدته تجاه ابرسيتته الخاصة أيضاً .

القانون ٢٧٨

البند ١ - ان واجبات الاساقفة المنصوص عليها في القانون ٤٠٠ تقيد البطريرك للبطريركية كلها جمعاء، مع صيانة وظيفة كل من الاساقفة .

البند ٢ - ليسهر البطريرك مجدّ على ان يقوم الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين المحليين بوظيفتهم الراعية بأمانة، وعلى أن يُقيموا في ابرشياتهم . وليحثّ غيرتهم ؛ ولا يهمل تنبيههم اذا خطئوا في شيء ، واذا لم تأتِ تنبيهاته بالنتيجة المشتهاة فليجر [معهم] وفقاً للشرع .

القانون ٢٧٩

البند ١ - يتمتع البطريرك في البطريركية كلها جمعاء، في ما يرجع الى الصلوات والتارين التقوية، بالسلطان الذي يتمتع به الرؤساء الكنسيون المحليون، بعد سماع المجمع الدائم اذا كان الامر خطيراً .

البند ٢ - يرجع الى البطريرك ان يوافق على طبع الكتب الليتورجية ، ويجب عليه ان يجيب هو نفسه عن أمانة النصّ وسلامته وموافقته للنصّ المثبت ؛ ومتى ثبتت هذه الموافقة يستطيع ان يمنح الاذن في الطبع . أمّا الموافقة الاولى على النصوص الليتورجية فمحفوظة للكرسي الرسولي .

ق ٢٧٨ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٦ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع ، ٤ ؛ المجمع البنساني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٩ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٠، ١٢، ١٤ .

ق ٢٧٩ : ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب السابع، الرأس الخامس، في الرياضات التقوية المختلفة .

ب ٢ - مجمع البطريرك سرجيوس ١٨ ايلول ١٥٩٦، ق ٨ .

القانون ٢٨٠

البند ١ - يجب على البطريرك ان يسهر مجدّ على ادارة الاموال الكنسية في البطريركية كلها .

البند ٢ - فلينبه البطريرك المتروبوليت الذي لم يُقِم قِيَمًا وفقاً للقانون ٤٢٩ ، ب ٢ ، والقانون ٤٣٨ ؛ وإذا ذهب التنبيه سدى ، فليسمّ البطريرك نفسه قِيَمًا وفقاً للقانون ٢٥٨ ، ٢ .

القانون ٢٨١

يستطيع البطريرك، بعد طلب رضى الكرسي الرسولي، ونيل رضى المجمع الدائم، ان يعقد مع السلطة المدنية اتفاقاتٍ غير معاكسة للشرع العام او لشرعية اصدرها الكرسي الرسولي لذلك الطقس خصوصاً ؛ وليس بوسع البطريرك ان ينفذ هذه الاتفاقات الا بعد نيل موافقة الكرسي الرسولي [عليها] .

القانون ٢٨٢

يجب على البطريرك أن يحفظ، في ابرشيته الخاصة، وكذلك ايضاً في اماكن البطريركية حيث لم تُنشأ ابرشيات ولا اكسرخيات بطريركية ، ما هو مرسوم في القوازين بشأن سلطان الاساقفة المقيمين وحقوقهم وواجباتهم .

ق ٢٨٠ : ب ٢ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٨٧ .

ق ٢٨٢ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ه .

المطلب الثالث

في امتيازات البطارقة

القانون ٢٨٣

- فضلاً عن امتيازات أخرى منحها او اعترف بها الحبر الروماني في الشرع العام، يتمتع كل البطارقة، بعد تمام تنصيبهم وفقاً للقانون ٢٣٥، بالصلاحيات والامتيازات التالية :
- ١ أن يسمعوا اعترافات المؤمنين من طقس شرقي، والرهبان ايضاً من كلا الجنسين، في جميع اقطار الارض، وان يجلّوا من كل الخطايا والتأديبات حتى المحفوظة ايضاً، ولكن لا من تلك المستثناة في القانون ١٨٥، ب ١، ١؛
 - ٢ أن يكرزوا بكلام الله في كل مكان؛
 - ٣ أن يباركوا في كل مكان، بإشارة الصليب فقط، الصلبان ومسابح الصلاة والايقونات والتائيل والاثواب التي اثبتها الكرسي الرسولي [ويعلقوا بها] كل الغفرانات التي من عادة الكرسي الرسولي ان يمنحها، وأن يلبسوها [الآخرين] من غير عبء التسجيل؛
 - ٤ أن يمنحوا غفرانات ثلاث مئة يوم، يمكن ايضاً كسبها في كل مرة، في كل من أمكنة بطريركيتهم، وان تكُن معصومة، وفي كنائس طقسهم خارج حدود بطريركيتهم، وفي كل مكان لمؤمني طقسهم؛

في امتيازات البطارقة - افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur Caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، § ٩؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Simul ac spectabilium، ٨ تموز ١٨١٥؛ لاون الثالث عشر : رسالة رسولية Praeclara، ٢٠ حزيران ١٨٩٤، عدد ٧؛ رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عدد ١.

ق ٢٨٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣؛ المجمع البناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢.

٥ أن يعلنوا ، في أي كنيسة كانت من طقسهم ، حتى خارج البطيريركية ، واحداً من المذابح ممتازاً ، لكل يوم ، الى الابد ؛

٦ أن يستعملوا العصا الرعائية ودرع التثبيت (الپاليوم) ، وفقاً للشرائع الليتورجية ، في البطيريركية كلها ، من غير استثناء الاماكن المعصومة من ولايتهم ، والعصا الرعائية وحدها حتى خارج البطيريركية ، ولكن في كنائس طقسهم ؛

٧ أن يمارسوا الخبريات في كنائس طقسهم ، حتى خارج الاصقاع والمنطقة الشرقية ، مستعملين أيضاً العصا [الرعايية] ، ولكن بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ؛

٨ أن يستعملوا في رسائلهم ، اذا طلبت ذلك العادة الشرعية ، عبارة خاصة للبركة ، حتى الرسولية ، دون العبارات الخاصة بالدائرة الرومانية ؛

٩ أن يستعملوا اشارات رتبهم وحلتها ، حتى خارج الاصقاع او المنطقة الشرقية ؛

١٠ [أن يحملوا] لقب الغبطة ؛

١١ أن يتقدموا ، حتى خارج الاصقاع او المنطقة الشرقية ، على جميع أوّلي الاحبار ورؤساء الاساقفة ، وباقي المتروبوليتين والاساقفة من أي طقس شرقي كانوا ، وان يكن هؤلاء جميعاً كل واحد في ايالته الخاصة ؛

٥ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ٧ حزيران ١٧٩٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٧ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس السابع ، ٣ .

٨ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٧ ؛ مجمع الارمن ١٩١١ ، ٦٤٣ ، h ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ، ٢٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثامن ، ٨ .

٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الرابع ، الرأس الخامس ، ٦٤٣ ، h ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثالث ، ٦ ، ٤ .

١٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الرابع ، الرأس الخامس ، ٦٤٣ ، h .

١١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الرابع ، الرأس الخامس ، ٦٤٣ ، h ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، ٦ ، ٣ ، ٤ ؛ القسم الثالث ، الرأس الاول ، المطلب الثالث ، ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب الثامن ، ٥ .

١٢ أن يحضروا الى جانب الخبر الروماني في الحفل البابوي وسائر الحفلات الجهرية، مع حفظ ترتيب التقدم؛

١٣ أن يسموا وكلاء أي مفوضين بوسعهم ان يمثلوا شخص البطريك ويعملوا باسمه في ادارة شؤون البطريكية، مع صيانة القانون ٢٦٠، ب ١، ٢.

الفانوه ٢٨٤

يستطيع البطريك، في بطريكيته كلها، برعاية ما تجب رعايته، ومع صيانة عبء التسجيل وفقاً للقوانين :

١ أن يمنح سرّي المعمودية والميرون؛

٢ أن يحضر أي يبارك الخطبة (الوعد بالزواج) وحفلة [عقد] الزواج.

الفانوه ٢٨٥

البند ١ - علاوة على ما تقدم، تحق أيضاً للبطارقة، اذا خولهم ذلك الشرع الخاص، الامتيازات والصلاحيات التالية :

١ أن يفوضوا الى كاهن مقدّم في الرتبة تبريك الكنائس او المذابح، ومنح الدرجات الصغرى، وتكريس الكؤوس والصواني والموائد [المقدسة]؛

٢ أن يرقوا، عند الضرورة المحرّجة، الى الدرجة الاولى، او من درجة الى أخرى حتى الكهنوت، المتوحدين من أي دير كان، ليس حبرياً، بعد سماع الرؤساء؛

٣ أن يستعملوا اللاطية البيضاء.

١٢ - مجمع التشرّيفات المقدس، ٣ حزيران ١٨٩٣.

ق ٢٨٥ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٢٢.

ب ١، ١ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثاني، ٢، ٣؛ الرأس الثالث، ٤، ١.

ب ١، ٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٠؛ الجزء الرابع،

الرأس الثاني، ٨.

البند ٢ - للبطريرك وحده ، اذا حفظ له ذلك الشرع الخاص ، أن « يطبخ » الميرون
الواجب توزيعه مجاناً على الرؤساء الكنسيين في البطريركية .

ب ٢ - اينوشنسيوس الرابع : رسالة Sub catholicae ، ٦ آذار ١٢٥٤ ، § ٣ ، عدد ٥ ؛ بندكتس الرابع
عشر : منشور Apostolica Praedecessorum ، ١٤ شباط ١٧٤٢ ؛ كتاب رسولي Quoniam, ven. Fratres
٦ آذار ١٧٥٤ ، § ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٨ تموز ١٧٧٤ ، عدد ٢ - مجمع قرطجنة
سنة ٤١٩ ، ق ٦ - مجمع دوين للارمن سنة ٧١٩ ، ق ٩ ؛ مجمع برتا للارمن سنة ٧٧١ ، ق ٥ ؛ مجمع الارمن
سنة ١٩١١ ، ١٨٣ ، ٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ القسم الثاني، الرأس الثالث ،
المطلب الثالث، والثاني عشر الى الرابع عشر ؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع ، ١١ ؛
المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الثاني ١٢ ؛ الرأس الثالث ، ٣ ؛ مجمع زاموش للروتان
سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث ، ٤ ، والخامس
والسادس ؛ الرأس السابع ، المطلب الثالث ، ٦ ، ٦ .

المطلب الرابع

في الدائرة البطيركية

الفنونه ٢٨٦

- البند ١ - يجب على البطيرك ان يؤلف لسياسة البطيركية كلها دائرةً بطيركية مميزة عن دائرة الابرشية الخاصة بالبطيرك ، وأن يحافظ عليها كما يليق بعد تأليفها ؛ ولا تُجمَعَن وظائف كلتا الدائرتين في الاشخاص أنفسهم ، على قدر الامكان .
- البند ٢ - يختص بالدائرة البطيركية كل الذين يساعدون البطيرك في سياسة البطيركية كلها ؛ وهؤلاء يمكن اختيارهم من كلا الاكليسين ومن البطيركية كلها .
- البند ٣ - لتكن الدائرة البطيركية في الكرسي البطيركي .

الفنونه ٢٨٧

- البند ١ - تتألف الدائرة البطيركية : من المجمع الدائم او مجلس الشورى وفقاً للقانونين ٢٨٨ و ٢٩٦ ، ومن المحكمة البطيركية ، ومن قسم الادارة البطيركية للاموال الزمنية ، ومن قلم الدائرة البطيركية والمستشارين البطيركيين .
- البند ٢ - فضلاً عن الاشخاص المقتضين لتأليف الأقسام والمجالس الآنفه الذكر وفقاً للشرع العام والخاص ، يجب أن يُضاف الى الدائرة البطيركية اساقفة لهم وظيفة مع إقامة فيها .
- البند ٣ - في الامور التي لم يستدرکها الشرع العام أو الخاص بشأن الدائرة البطيركية ، فلتتخذ القاعدة من [الاصول] التي تسوس الدائرة الأسقفية ، ما لم تحل طبيعة الشيء دون ذلك .

القانون ٢٨٨

يجب على البطاركة ان يكون لديهم مجمع ، وُؤلف على صورة دائمة يساعدهم على تصريف الشؤون الخطيرة والبت في المسائل المتعلقة بالبطريركية .

القانون ٢٨٩

البند ١ - يتألف المجمع الدائم من البطريرك رئيساً ومن اربعة اساقفة يُسمون الخمس سنوات .

البند ٢ - يجب أن يكون اثنان من هؤلاء الاساقفة من بين الاساقفة المركزيين ، يعيّنان بالترتيب ، بالنظر الى الاقدمية في الرسامة الاسقفية .

البند ٣ - ١ أمّا الاسقفان الباقيان ، فالواحد يسميه البطريرك باختياره ؛ والآخر يختاره الاساقفة الخاضعون للبطريرك وفقاً للقوانين . وهذان الاسقفان يمكن اتحادهما للوظيفة عينها عند انقضاء السنوات الخمس ؛

٢ ليُعيّن في الوقت نفسه وبالطريقة عينها اسقف يقوم في المجمع الدائم مقام العضو الممتنع [حضوره] ، الذي سمّاه البطريرك او انتخبه الاساقفة .

البند ٤ - لا يستطيع ان يكون اعضاء في المجمع الدائم المنصوص عليهم في القانون ١٠٩ ، ب ١ .

القانون ٢٩٠

البند ١ - إذا مُنع البطريرك عن حضور المجمع الدائم ، يرأس جلسات المجمع ، مع صيانة

ق ٢٨٨ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ٢٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ، ٢٥ ك ٢ ، ١٨٣٠ ، ريب ١٠ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الراس السابع ، ٨ .

ق ٢٨٩ : ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس ، ١ آذار ١٨٦٩ ، ريب ٢ .

ب ٢ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٢٦ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ،

١ آذار ١٨٦٩ ، ريب ٢ - ثاوفيلس الاسكندري ، ق ١٠ .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس ، ١ آذار ١٨٦٩ ، ريب ٢ .

الشرع الخاص، الاقدم في الرسامة الاسقفية بين الاساقفة اعضاء المجمع، ويتم العدد الحماسي بالاسقف البديل الذي عينه البطريرك وفقاً للقانون ٢٨٩، ب ٣، ٢.

البند ٢ - ١ كل مرة يُمنع اسقف عضو في المجمع الدائم عن حضور جلسات المجمع، اذا كان من الاسقفين المنصوص عليهما في القانون ٢٨٩، ب ٢، يقوم بديلاً عنه الاسقف الذي يتبع حالاً في ترتيب [الرسامة]؛ وإذا كان من الاسقفين الآخرين، فيقوم بديلاً عنه الاسقف المنصوص عليه في القانون ٢٨٩، ب ٣، ٢؛

٢ اذا مُنع عن حضور جلسة المجمع الاسقف العضو في المجمع، الذي انتخبه البطريرك أو الاساقفة، وبديله أيضاً، وكان البت في المسألة مُخرجاً، فليُرسل ذلك الاسقف عينه برأيه الى البطريرك في رسالة تُقضى في جلسة المجمع.

البند ٣ - كل مرة يجب على المجمع الدائم أن يبت في مسألة تمس شخص احد الاساقفة اعضاء المجمع أو تمس أبرشيته، يجب أن يُسمع هذا الاسقف، ولكن يقوم بديلاً عنه في المجمع اسقف آخر، وفقاً للبند ٢.

القانون ٢٩١

البند ١ - يقوم بمهمة أمين السر في المجمع الدائم أحد الاساقفة اعضاء المجمع، يعينه المجمع نفسه؛ ويجب أن يوقع أعمال الجلسات الرئيس وجميع اعضاء المجمع.

البند ٢ - للبطريرك أن يختار الكاهن الذي يعتني بخزانة أوراق المجمع الدائم وأن يعزله عن وظيفته.

القانون ٢٩٢

يبت المجمع الدائم في المسائل بالاقتراع الواجب أن يكون سرياً.

القانون ٢٩٣

يُفسح مجال للاستغاثة بالكروسي الرسولي بفعول ناقل من قرارات المجمع الدائم في الشؤون التي يحفظها له الشرع، المعطاة خارجاً عن الطريقة القضائية.

الفانوه ٢٩٤

إذا كان يجب البتّ في مسألة ترجع الى صلاحية المجمع الدائم ، فيما يُعقد المجمع البطريركي أو يقام مجمع الانتخابات ، فالبتّ في المسألة يُحفظ للمجمع الدائم .

الفانوه ٢٩٥

يجب أن يُدعى المجمع الدائم [الى الالتئام] ثلاث مرات في السنة ، في أوقاتٍ ثابتة ، وكل مرة يجب تصريف أشغال يقتضي الشرع لإتمامها رضی المجمع أو مشورته .

الفانوه ٢٩٦

حيث لا يمكن تأليف المجمع الدائم ، لسبب ما ثقيل ، فليؤلف ، ما دام السبب ، وبعد تنبيه الكرسي الرسولي ، مجلس [شورى] بطريركي ينوب في كل الاشياء مناب المجمع الدائم .

الفانوه ٢٩٧

البند ١ - يتألف المجلس البطريركي :

١ من الاسقف المركزي الاقدم بالرسامة الاسقفية بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك ؛

٢ من أسقف ينتخبه الاساقفة المركزيون وفقاً للقوانين .

البند ٢ - بعد انقضاء خمس سنوات ، يُبدل الاسقف المعين بالنظر الى الاقدمية في الرسامة

الاسقفية بالاسقف المركزي الذي يأتي بعده حالاً في ترتيب [الاقدمية] ؛ أما الاسقف

الذي انتخبه الاساقفة المركزيون فيمكن أن يتّخذوه من جديد للوظيفة عينها .

الفانوه ٢٩٨

البند ١ - يجب أن تؤلف في الدائرة البطريركية وفقاً للشرع محكمة بطريركية ، مميّزة

عن محكمة الابرشية الخاصة بالبطريرك .

البند ٢ - ليكن للمحكمة البطريركية قضاتها الاخصاء ومحام عن العدل ومحام عن الوثاق ، وليكن فيها مستنطقون ، ومسجلون ، وغيرهم من الموظفين الضروريين .

البند ٣ - اذا استثنى القضاة والمستنطقون والمحامي عن العدل ، يمكن أن يكون باقي المذكورين في البند ٢ في محكمة الابرشية والمحكمة البطريركية [معاً] .

الفانوه ٢٩٩

البند ١ - يجب أن يؤلف في الدائرة البطريركية قسم خاص لادارة اموال البطريركية ، يمتاز عن القسم الذي يُعنى بادارة اموال الابرشية الخاصة بالبطريك ؛ [وهذا القسم] يؤلفه قيم ومحاسب ، وغيرهما من الموظفين الضروريين .

البند ٢ - ١ يرأس القيم البطريركي مباشرة قسم الادارة هذا ، ويدير اموال البطريركية وفقاً للقوانين ؛

٢ فلتوكل مهمّة القيم البطريركي الى اكليريكي أمين ، نشيط ، مختبر السيرة ، خبير بادارة الاموال الزمنية ؛ ولا يمكن أن تُمنح هذه الوظيفة على وجه صحيح للذين تربطهم بالبطريك قرابة دموية أو أهلية حتى الوجه الرابع بالتضمن ؛

٣ هذا القيم يسميه البطريرك ويعزله برضى المجمع الدائم ، وهو يخضع للبطريك في ممارسة وظيفته ؛

٤ يمكن أن تُضمّ مهمّة القيم البطريركي ، برضى المجمع الدائم ، الى مهمّة قيم الابرشية الخاصة بالبطريك .

البند ٣ - يجب على القيم البطريركي ، أن يوّدّي بالكتابة حساباً عن الادارة الى المجمع الدائم ، سنوياً وكلما طُلب منه ذلك ؛ ويفحص هذا المجمع ، أقله بواسطة اسقفين عضوين فيه ، الحساب الذي يوّدّيه القيم ويطلّع على الصندوق ويقوم في الوقت المناسب وعلى وجه مفاجئ أيضاً بالكشف على الاعيان والوثائق والاسهم [المالية] ، أو يأمر بالقيام بذلك ؛ ويتدبّر مجدّاً أمر حفظ مال البطريركية ووقايته ونموّه .

الفانور ٣٠٠

- البند ١ - يُقيم البطيريك في الدائرة البطيرية، بعد سماع المجمع الدائم، رئيس قلم للدائرة البطيرية، وليكن هذا كاهناً فوق كل شبهة أو اعتراض .
- البند ٢ - يرأس رئيس القلم البطيركي قلم الدائرة البطيرية وخزانة اوراقها، ويُنصب من جِراء مهمته مسجلاً أوّل في البطيرية .
- البند ٣ - يستطيع البطيريك أن يسمي مساعداً لرئيس القلم ونائباً عنه، وهذا يقوم أيضاً بوظيفة المسجل .

الفانور ٣٠١

- البند ١ - بوسع البطيريك، وفقاً للقانون ٤٤٠، أن يقيم فضلاً عن رئيس القلم ونائبه، مسجلين آخرين للبطيرية كلها .
- البند ٢ - يُطبّق على المسجلين البطيركيين القانونان ٤٤٠ و ٤٤١ .

الفانور ٣٠٢

- ليؤلف البطيريك مجلساً، أو كما يقال لجنة للشؤون الليتورجية، لفحص الكتب الليتورجية وطبعها، وفقاً للقانون ٢٧٩، ب ٢، والاهتمام بما يتعلق بالليتورجيا .

الفانور ٣٠٣

- يستطيع البطيريك أن يسمي، بعد سماع المجمع الدائم، من كهنة كلا الاكليسين، بعض اللاهوتيين والخبيرين بالشرع الممتازين بالعلم والفطنة، مشيرين بطيركيين ليُعنوا بمجّل المسائل الاكثر صعوبة التي توكل إليهم .

ق ٣٠٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٤، ٦١٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٩؛ المجمع اللبناني للحوار سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الثالث، ٥؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٢٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب الثالث، ٧، ٣ .

الفنونه ٣٠٤

يجب أن تُنشأ في الدائرة البطيرية كية خزانة لأوراق البطيرية كية، وأن تنظم وتُحفظ، وفقاً للقوانين ٤٤٢ وما يليها .

الفنونه ٣٠٥

لُتُدفع نفقات الدائرة البطيرية كية من الاموال التي يستطيع البطيريك أن يستعملها لهذه الغاية ؛ فإن لم تكف، فلتتشارك كل الابرشيات في تقديم [الباقي] على قدر ما يجدده المجمع البطيريكى المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١ .

المطلب الخامس

في شغور الكرسي البطريركي أو امتناعه

الفنونه ٣٠٦

يشغر الكرسي البطريركي وفقاً للقانون ٤٦٨، ب ١ .

الفنونه ٣٠٧

عند شغور الكرسي البطريركي ينتقل تدير البطريركية ، ما لم يرَ الكرسي الرسولي أن يسمي مدبراً رسولياً ، ومع الاحتفاظ بالشرع الخاص ، الى الاسقف الاقدم بالرسامة الاسقفية بين الذين لهم وظيفة مع إقامة في الدائرة البطريركية .

الفنونه ٣٠٨

لمدبر البطريركية :

١ أن يبلغ حالاً خبر شغور [الكرسي البطريركي] للكرسي الرسولي وجميع أساقفة البطريركية وكلّ منهم ، حتى الفخريين ، ولباقى الرؤساء الكنسيين المحليين ، باستثناء النواب العامين ؛

٢ أن ينفذ باعتناء ، أو يُعنى بأن ينفذ الآخرون ، القواعد الخاصة التي يرسمها الشرع

في شغور الكرسي البطريركي وامتناعه - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثاني ، المطلب الاول ، في شغور الكرسي البطريركي ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس ، ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن ، المطلب الاول ، في شغور الكرسي البطريركي .

ق ٣٠٦ - اكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Quam cara semper ، ١ آب ١٧٦٠ ، § ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ، اعلام ٣٠ ك ٢ ١٦٩٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٦٨ ، ٢٠١ .

ق ٣٠٧ - بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ، § ١٤ .

العام او الخاص أو تعليم الكرسي الرسولي، ان كان ثَمَّتَ تعليم، بحسب الظروف المختلفة التي وقع فيها الشغور؛

٣ أن يدعو آباء المجمع وفقاً للقانون ٢٢١، وان يرتب مجدِّ وأمانة كل باقي الامور الضرورية لمجمع انتخاب البطريرك .

القانون ٣٠٩

يتمتع مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، في الابرشية الخاصة بالبطريرك وفي أماكن البطريركية الأخرى حيث لم تُنشأ أبرشيات أو اكسرخيات، بالحقوق نفسها ويقيد بالواجبات نفسها التي يتمتع ويقيد بها مدبّر الابرشية الشاغرة .

القانون ٣١٠

البند ١ - ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الحال أو ممّا يرسمه الشرع :

١ - تنتقل إلى مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، ولاية البطريرك المألوفة في الروحيات والزمنيات، مع صيانة القانون ٣١١؛

٢ - يستطيع المدبّر أن ينفذ مراسم الكرسي الرسولي المرسلة الى البطريرك، وتعود اليه أيضاً في الاصل الصلاحيات العادية الممنوحة للبطريرك من الكرسي الرسولي .

البند ٢ - لا يُجديث مدبّر البطريركية شيئاً جديداً اثناء شغور الكرسي .

القانون ٣١١

البند ١ - يُنفي من صلاحية مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، كل ما لا يمكن عمله إلا برضى أو بعد سماع الاساقفة الملتزمين في المجمع البطريركي أو في مجمع الانتخابات.

البند ٢ - لا يستطيع مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، أن يعزل نواب البطريرك عن منصبهم أو ينقلهم الى منصب آخر، وإن كانوا خالين من الوسم الاسقفي .

البند ٣ - لا يتمتع المدبّر بالامتيازات المنصوص عليها في القانونين ٢٨٣ و ٢٨٥ .

الفانوه ٣١٢

يتقدم مدبر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، على المتروبوليتين ورؤساء الاساقفة والاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين في البطريركية، ولكن لا في مجمع انتخاب البطريرك نفسه .

الفانوه ٣١٣

يجب على البطريرك الجديد أن يوجبَ على مدبر البطريركية تأدية الحساب عن تدبيره .

الفانوه ٣١٤

البند ١ - إذا مُنع الكرسي البطريركي، وفقاً للقانون ٤٦٧ :

١ فليُحفظ ما هو مرسوم في القانون نفسه ٤٦٧ في ما يتعلق بسياسة الابريشية الخاصة بالبطريرك ؛

٢ فلتُسند سياسة البطريركية كلها جمعا الى الاسقف المركزي الخاضع للبطريرك ، الاول في ترتيب التقدم ، ما لم يعين البطريرك اسقفاً آخر بل كاهناً من الاكثر امتيازاً ، لأن أحوال الامور تشير بذلك ؛

٣ اذا وقع البطريرك في الاحوال المنصوص عليها في القانون ٤٦٧ ، ب ٤ ، فليُلجأ حالاً الأول في ترتيب التقدم بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك الى الكرسي الرسولي ، ليتدبر الكرسي الرسولي (هذا) الامرَ بنفسه .

البند ٢ - ليُحفظ ما هو مرسوم في القانونين ٣١٠ و ٣١١ بشأن الاسقف أو الكاهن المنصوص عليه في البند ١ ، ٢ .

البند ٣ - من استلم سياسة [البطريركية] فليُنبه الكرسي الرسولي في أقرب وقت ممكن عن منع الكرسي واستلامه سياسته .

الرأس السابع

في رؤساء الاساقفة وباقي المتروبوليتين

الفنونه ٣١٥

يرأس الاقليم الكنسي متروبوليت ؛ وهذه الرتبة منوطة بكرسي اسقني معين ،
أو معترف بها من الحبر الروماني أو من مجمع مسكوني .

الفنونه ٣١٦

يُحفظ للبطريك تجديد تنظيم الكراسي المتروبولية أو إعادة ممارسة الحقوق والواجبات
المتروبوليتية في البطريشيات ، برضى الاساقفة الملتزمين في مجمع بطريكي أو في مجمع انتخابات ،
مع الاحتفاظ بتثبيت الكرسي الرسولي .

الفنونه ٣١٧

يجب أن يذكر المتروبوليت الرؤساء الكنسيون الذين في اقليمه ، في القداس الالهي
وفي باقي الفروض الالهية ، وفقاً للشرائع الليتورجية .

ق ٣١٥ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ - قوانين الرسل ، ٣٤ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ،
ق ٩ - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ١٨ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ،
الباب الثاني ، الرأس الثالث ، ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الخامس .

ق ٣١٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الاول ، المطلب الرابع ، في ولاية
المتروبوليت ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ١٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان
سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الرابع ، في المتروبوليت .

ق ٣١٧ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٠ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo ،
١ آذار ١٧٥٦ ، § ٢٢ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس
الثالث ، ١ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ، ٤ .

الفانوه ٣١٨

المتروبوليت في ابرشيته الخاصة ما للاسقف في ابرشيته من الواجبات (نفسها) والحقوق (عينها)، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانونين ٣٢١ و ٣٣٩ .

الفانوه ٣١٩

المتروبوليت الخاضع لبطريك، في ابرشيات إقليميه، فضلاً عن [صلاحيات] أخرى يخوله اياها الشرع العام :

١ أن يرسم أساقفة لإقليمه في خلال الزمن المحدد في القانون ٣٩٦، ب ١، ١، وينخبهم؛

٢ أن يسهر على أن يُحفظ الايمان والنظام الكنسي باعتناء، وأن يُعلم البطريرك بالعوائد الرديئة؛

٣ أن يقيم الذين يقدمهم المؤسسون للوظائف ذوات الدخل، اذا أهمل الرئيس الكنسي الذي من إقليمه أن يفعل ذلك في خلال الوقت الذي قرره الشرع وهو غير مقيّد بمانع صوابي؛ وكذلك أن يسمي قِيَمًا لابرشية من إقليمه إذا تهاون رئيسها الكنسي في تسميته بعد أن نُبه إلى ذلك؛

٤ أن يتم الزيارة القانونية، لسبب وافق عليه البطريرك قبلاً، اذا تهاون فيها الرئيس

ق ٣١٨ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١١ .

ق ٣١٩ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الرابع، في ولاية المتروبوليت؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الرابع، في المتروبوليت .

١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦؛ القديس كسستس الثالث : كتاب *Si quantum humanis*، ٨ تموز ٤٣٥؛ القديس لاون الكبير : كتاب *Omnium quidem*، ١٣ ك ٢ ٤٤٤ - المجمع البناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٣ .

٢ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

٤ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٦ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ .

الكنسي ؛ أما في زمن الزيارة فيستطيع ان يعظ ويسمع الاعترافات ويجري تفتيشاً بشأن سيرة الاكليركيين واستقامتهم ، ويشي بالاكليركيين ذوي السمعة الشائنة إلى رؤسائهم الكنسيين ليعاقبوهم ، ويعاقب بعقوبات عادلة ، من غير أن تُنفي التأديبات ، الجرائم المشهورة والاهانات المشهورة أو الظاهرة التي قد تلحق به أو بجاشيته ؛

٥ أن يمارس الخبريات في جميع الكنائس ، حتى المعصومة ، بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ، كالأسقف في منطقته الخاصة ، وأن يبارك الشعب ، لا أن يمارس غير ذلك مما يقتضي ولاية ؛ وأن يجري ذلك كله في كنيسة غرس فيها الصليب البطريركي باذن البطريرك المقدّر على الأقل ؛

٦ أن يمنح غفرانات ٢٠٠ يوم كما في ابرشيته الخاصة .

الفنونه ٣٢٠

البند ١ - للمتروبوليت ، خارج البطريركيات ، في أبرشيات إقليمه ، فضلاً عن [صلاحيات] أخرى يخوله اياها الشرع العام :

١ أن يعوّض تهاون مجلس المستشارين الابرشيين ، اذا لم ينتخب في خلال الوقت المرسوم مدبر الكرسي الشاغر ؛

٢ أن يسهر على أن يُحفظ الايمان والنظام الكنسي باعتناء ، وأن يُعلم الخبر الروماني بما دخل عليها من سيّء ، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٥ ؛

٣ أن يتمّ الزيارة القانونية ، لسبب وافق عليه الكرسي الرسولي قبلاً ، اذا تهاون فيها الرئيس الكنسي ، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٥ ؛ أما في زمن الزيارة فيستطيع أن يفعل ما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩ ، ٤ ؛

ق ٣٢٠ : ب ١ ، ١ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الثالث ، ٥ ؛ مجمع زاموش للروتان ، سنة ١٧٢٠ ، الباب الخامس .

ب ١ ، ٢ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ٩ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الثالث ، ٦ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الخامس .

ب ١ ، ٣ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٩ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٥٦ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الثالث ، ٦ .

٤ أن يفعل الاشياء المذكورة في القانون ٣١٩، ١ و ٣ و ٥ و ٦؛

٥ في منطقة رئيس الاساقفة، أن يُعلم رئيس الاساقفة بالتعديات المنصوص عليها في العدد ٢ وأن ينال منه الموافقة على سبب [الزيارة]، المنصوص عليها في العدد ٣ .

البند ٢ - ١ للمتروبوليت غير الخاضع لبطريرك أو لرئيس اساقفة، علاوة على ما تقدم، ان يبلغ الاساقفة أو غيرهم ممن يخضهم ذلك، أعمال الخبر الاعظم الصادرة إماماً لإقليمه وإماماً للكنيسة الشرقية أو للكنيسة الجامعة، ما لم يتدبر الكرسي الرسولي الأمر مباشرة؛ وان يُعنى بتنفيذ المراسيم المتضمنة في هذه الاعمال بأمانة؛

٢ يُطبَّق عليه ما هو مرسوم في القانون ٢٤٩، ب ١، ١، والقانون ٢٥٩، ب ٣، والقانون ٢٧٩، ب ٢ بعد سماع اساقفة الاقليم .

الفانوه ٣٢١

البند ١ - محتوم على المتروبوليت، خارج البطريركيات، أن يلتمس من الخبر الروماني، بنفسه أو بواسطة وكيل، الپاليوم (درع التثبيت) الذي هو شارة السلطان المتروبوليتي، في خلال ثلاثة اشهر من رسامته الاسقفية أو من توليته القانونية في مجمع [مختص] باجتماع الكرادلة اذا كان قد رُسم .

البند ٢ - لا يستطيع المتروبوليت، قبل أن يُقلد درع التثبيت (الپاليوم)، أن يعقد مجمعاً أو يرسم اساقفة .

ب ١، ٤ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦؛ القديس كستوس الثالث : كتاب *Si quantum humanis*، ٨ تموز ٤٣٥؛ القديس لاون الكبير : كتاب *Omnium quidem*، ١٢ ك ٢ ٤٤٤؛ الكليمنضس الثامن : منشور *Decet Romanum Pontificem*، ٢٣ شباط ١٥٩٦، § ٢؛ بيوس السابع : منشور رسولي *In universalis Ecclesiae*، ٢٢ شباط ١٨٠٧ .

ب ١، ٥ - راجع مصادر العددين ٢ و ٣ .

ب ٢، ٢ - قوانين الرسل، عدد ٣٤؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١١، ٩؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٩؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٢ و ٣؛ سنة ١٩٠٠ الباب الثاني، الرأس الثاني، § ١ .

ق ٣٢١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٧ - المجمع البناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، والثالث والعشرون؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٧؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٤ .

البند ٣ - يستطيع المتروبوليت أن يستعمل درع التثبيت (الپاليوم) في داخل أي كنيسة كانت من كنائس إقليمه، حتى المعصومة، عندما يمارس الخبريات في أيام معينة؛ ولا يستطيع ذلك على أي وجه خارج إقليمه، وإن رضي بذلك الرئيس الكنسي المحلي.

الفنونه ٣٢٢

إن درع التثبيت (الپاليوم) الذي يمنحه الخبر الروماني الكرسى اسقفي على وجه دائم، أو لأسقف ما قصد التكريم، لا تلازمه ولاية ولا لقب رئيس اساقفة أو متروبوليت، ما لم يُستدرك غير ذلك في الكتاب الرسولي.

الفنونه ٣٢٣

ليعين الاساقفة غير الخاضعين لبطريك أو لرئيس اساقفة أو متروبوليت ما، والا كسر خوسون أصحاب المنطقة الخاصة، والا كسر خوسون الرسوليون، بعد موافقة الكرسى الرسولى السابقة، متروبوليتاً أقرب إليهم [من سواه]، تعود إليه على وجه ثابت الحقوق والواجبات التي يخولها الشرع العام لمتروبوليت معين على هذا النحو.

الفنونه ٣٢٤

بين المتروبوليتين يمتاز رئيس الاساقفة، وهذه الرتبة مرتبطة بكرسى متروبوليتي كائن خارج البطريكيات، قد حدده أو اعترف به الخبر الروماني أو مجمع مسكوني.

الفنونه ٣٢٥

البند ١ - يسمي الخبر الروماني رئيس الاساقفة باختياره، أو يثبتته اذا انتخب شرعياً، ويقيمه على رأس كنيسة خاصة.

ب ٣ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٧.

ق ٣٢٤ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٧.

ق ٣٢٥ : ب ١ - اينوشنسيوس الثالث : كتاب Rex regum، ٢٥ شباط ١٢٠٤؛ الكليمنضس الثامن :

منشور Decet Romanum Pontificem، ٢٣ شباط ١٥٩٦، § ٣ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٩.

البند ٢ - ليُحفظ في انتخاب رئيس الاساقفة ما هو مرسوم في القوانين ٢٢١ - ٢٣٩ بشأن انتخاب البطريرك، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣ .

البند ٣ - ١ يدعو الى المجمع لانتخاب رئيس الاساقفة المتروبوليت الاول في ترتيب التقدم؛ وان لم يكن متروبوليتون في اقليم رئيس الاساقفة، فالاسقف الاول؛

٢ لا يجوز المضي في اعلان المنتخب وتنصيبه، وإن يكن أسقفًا، إلا بعد تثبيت الخبر الاعظم .

القانون ٣٢٦

البند ١ - يرجع الى رئيس الاساقفة في منطقة رئاسة اسقفية بأجمعها، فضلًا عما هو من صلاحيته كمتروبوليت في اقليمه، وفقًا للقانون ٣٢٠ :

١ أن يتوألَى أمر انتخاب اساقفة رئاسة اسقفية، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القوانين ٢٥١ - ٢٥٥ . أما حيث تُحفظ تسمية الأساقفة للخبر الروماني، فيرجع إلى رئيس الاساقفة، بعاونة اساقفة رئاسة اسقفية وفقًا لتعليمات الكرسي الرسولي، أن يعرض للخبر الروماني أسماء الاشخاص أصحاب الاهلية؛

٢ أن يرسم المتروبوليتين في خلال الزمن المحدد في القانون ٣٩٦، ب ١، ١، وينصّبهم؛

٣ أن يسهر على أن يحفظ المتروبوليتون الايمان والنظام الكنسي سالمين، ويعتقوا بأن يحفظهما الاكليرس والشعب؛ وأن يُعلم الخبر الروماني بما دخل عليهما من سيء؛ وكذلك أن

ب ٢ - اينوشنسيوس الثالث : كتاب Ad honorem Dei ، سنة ١٢٠٤ ؛ كتاب Ego... سنة ١٢٠٤ ؛ كتاب Cum omnes ، سنة ١٢٠٤ ؛ اينوشنسيوس الرابع : منشور رسولي Novit ille ، ٢٠ ك ١٢٥١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٩ حزيران ١٦٤٢ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٩ .

ق ٣٢٦ : ب ١، ١ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ مجمع أفسس سنة ٤٣١، ق ٨ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢، ٣ ؛ اكليمنضس الثامن : منشور Decet Romanum ، Pontificem ٢٣ شباط ١٥٩٦ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦ و ١٩ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٣ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

ب ١، ٢ - مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٣ .

ينبّه المتروبوليتين المتهاونين في إتمام واجباتهم، وان يشكو بعد تنبيههم، غير الطائعين منهم الى الخبر الروماني؛

٤ أن يعوّض تهاون المتروبوليتين، بحق منقول، في ما يتعلق بما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩، ٣ و ٣٢٠، ب ١، ٣؛ وأن يعين مدبر الكرسي المتروبوليتي الشاغر اذا لم ينتخبه مجلس المستشارين الابرشيين في خلال الزمن المرسوم

٥ أن يبعث برسائل عامة الى جميع الرؤساء الكنسيين في منطقتهم، الذين يجب عليهم أن يُعَنُوا بأن تُقرأ هذه الرسائل وتُعرض علناً؛

٦ أن يُعنى باهتمام بإذاعة الشرائع الصادرة في مجمع رئاسة الاسقفية، مع صيانة القانون ٣٥٠، ب ١؛

٧ أن يفسّر تفسيراً رسمياً، برضى المجمع الدائم، شرائع مجمع رئاسة الاسقفية، إلى أن يبت في الامر المجمع المقبل؛

٨ أن يدعو للمذاكرة كل سنة، ما عدا السنين التي يُعقد فيها مجمع رئاسة الاسقفية، الرؤساء الكنسيين المحليين من رئاسة الاسقفية كلها او من أحد أقاليمها أو أصقاعها، ولكن بحيث لا تُتخطى الدعوة أحداً في حالة أخرى، في خلال خمس سنوات على الأقل؛

٩ أن يفسّح من موانع الزواج التي يستطيع البطارقة أن يزيلاوها بحكم الشرع العام؛
١٠ أن يتم ما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩، ٥ و ٦؛

١١ أن يمارس في كل اقليمه، عند شغور احد الكراسي المتروبوليتية، الحقوق ويتم الواجبات المنصوص عليها في القانون ٣٢٠، ب ١؛

١٢ ان يقبل الاستغاثات في الاحوال التي تبيح فيها القوانين الاستغاثة بالبطريرك.

ب ١، ٣ - مجمع ألبا- يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ .

ب ١، ٤ - مجمع ألبا- يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٥ .

ب ١، ١٢ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٢ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط

١٩٤٩، ق ٣٢، ب ٢ .

البند ٢ - يستطيع رئيس الاساقفة ان يمارس سلطانه على وجه صحيح في رئاسة اسقفية فقط ؛ ما لم يثبت غير ذلك من الشرع او من طبيعة الحال .

الفانوه ٣٢٧

البند ١ - ما لم يقرّر الشرع الخاص غير ذلك، يرجع ايضاً الى رئيس الاساقفة في مجمع رئاسة الاسقفية أو في مجمع الانتخابات ما يجوز للبطريرك في القانون ٢٤٨، ب ١ في المجمع البطريركي أو في مجمع الانتخابات ؛ بيد أن قرارات [المجمع] ، في كل من الشؤون ، لا يمكن أن تُنشر ولا أن يكون لها مفعول إلا بعد نيل تثبيت الكرسي الرسولي .

البند ٢ - ١ ليكن لرئيس الاساقفة مجمع مؤلف على صورة دائمة أو مجلس [شورى] يجب أن يُحفظ بشأنها ما هو مرسوم في القوانين ٢٨٨ - ٢٩٧ بشأن المجمع الدائم أو بشأن المجلس البطريركي ؛

٢ بوسع رئيس الاساقفة مع المجمع الدائم ان يفعل فقط ما يقرره الشرع صريحاً .

الفانوه ٣٢٨

يستطيع رئيس الاساقفة، برضى المجمع الدائم، أن ينشئ 'إكسرخية'، وأن يغير حدودها، وأن يلغيها، على ان يُعلم بذلك الكرسي الرسولي في أقرب ما يكون .

الفانوه ٣٢٩

ما رُسم بشأن البطريرك في القوانين ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ب ٢ و ب ٣، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، فليُحفظ أيضاً بشأن رئيس الاساقفة .

٣٢٩ - مجمع نشر الايمان المقدس (الى متروبوليت ألبا-يوليا وفاكاراش) ، ٢٢ آذار ١٨٨١، عدد ٢ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١١ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٦، ٢٩ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب السادس، الرأس السادس، ؛ سنة ١٩٠٠، الباب الثاني، الرأس الثاني، § ١ .

القانون ٣٣٠

البند ١ - محتوم على رئيس الاساقفة أن يذكر الحبر الروماني في القداس الالهى وباقي الفروض الالهية، وأن يُعنى بأن يتم هذا الواجب جميع المتروبوليتين والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين والاكليركيين الذين في منطقتهم وفقاً للشرائع الليتورجية .

البند ٢ - يجب على المتروبوليتين والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين في رئاسة الاسقفية (كلها) أن يذكروا رئيس الاساقفة من بعد الحبر الروماني في القداس الالهى وسائر الفروض الالهية .

القانون ٣٣١

يمكن أن يكون لرئيس الاساقفة معتمد لدى الكرسي الرسولي، يعين بعد سماع المجمع الدائم وبرضى الكرسي الرسولي السابق .

القانون ٣٣٢

يتمتع رئيس الاساقفة في رئاسة اسقفية بالامتياز الذي يخول للبطريك في القانون ٢٨٣، العدد ١ و ٦ .

القانون ٣٣٣

يتمتع رئيس الاساقفة بحكم الشرع بامتياز المقدم المائل لدى العرش الحبري .

القانون ٣٣٤

يستطيع رئيس الاساقفة أن يستعمل اللاطية البيضاء، اذا قضت العادة بذلك .

القانون ٣٣٥

البند ١ - يكون في حكم رئيس الاساقفة الجاثليق الذي لا يتمتع بلقب البطريرك
 البند ٢ - يكون في حكم رئيس الاساقفة المتروبوليت الذي يتمتع بلقب المفريان ورتبته
 مع صيانة الواجبات الناجمة عن خضوعه لسلطان البطريرك، وباستثناء الحقوق المنصوص
 عليها في القانونين ٣٣١ و ٣٣٤ وغيرها مما يتعلق بدرع التثبيت .

القانون ٣٣٦

عند شغور رئاسة الاسقفية ، يرجع الى المتروبوليت الاول في ترتيب التقدم، أو اذا
 لم يكن في رئاسة الاسقفية متروبوليتون، يرجع الى اول الاساقفة أن يجري ما يجوز في
 القانون ٣٠٨ لمدير البطريركية عند شغور الكرسي [البطريركي]

القانون ٣٣٧

البند ١ - ما تُقرّر في القوانين ٣١٠ - ٣١٤ بشأن تدبير البطريركية عند شغور الكرسي
 او منعه، فليُحفظ أيضاً بشأن مدير رئاسة الاسقفية لدى شغور الكرسي أو منعه .
 البند ٢ - يتمتع مدير رئاسة الاسقفية، عند شغور الكرسي أو منعه، في الاماكن التي
 لم يؤلّف فيها أبرشيات او اكسرخيات ، بالحقوق ويقيد بالواجبات التي يتمتع ويتقيد
 بها مدير الابرشية الشاغرة .
 البند ٣ - ليُحفظ بشأن مدير الابرشية الخاصة برئيس الاساقفة ما هو مرسوم في القانونين
 ٤٦٧ و ٤٦٩ .

القانون ٣٣٨

ان الاساقفة الذين يحملون لقب رئيس الاساقفة او المتروبوليت الفخري لا يعود
 اليهم من جراء ذلك حق ، ما خلا ميزة الاكرام وحق التقدم .

القانون ٣٣٩

البند ١ - يتقدم رئيس الاساقفة على سائر المتروبوليتين ، والمتروبوليت الذي يرأس إقليمياً على المتروبوليت وعلى رئيس الاساقفة الفخريين ؛ وهذا يتقدم على الاسقف ، مع صيانة القانون ٤١٤ .

البند ٢ - بين المتروبوليتين الذين لا يرأسون إقليمياً ورؤساء الاساقفة الفخريين ، يتقدم من رُقي قبلاً الى الكرسي المتروبوليتي أو الى كرسي رئاسة الاسقفية ؛ واذا كانت ترقيتهم في الزمن الواحد ، فالأقدم في الرسامة الاسقفية ؛ واذا قبلوا الرسامة في الزمن الواحد ، فالأكبر سنّاً .

الرأس الثامن

في مجامع البطريركيات ورئاسات الاسقفيات والاقاليم
وفي المجمع المشتركة بين طقوس كثيرة واقاليم كثيرة

الفانوه ٣٤٠

البند ١ - يجتمع في مجمع البطريركية أو رئاسة الاسقفية الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين
الخاضعين لبطريك او لرئيس اساقفة . وهذا المجمع يدعو اليه ويرأسه البطريرك
او رئيس الاساقفة . وهو نفسه يعين مكان عقده بعد سماع المجمع الدائم .

البند ٢ - يجتمع في مجمع الاقليم الكنسي خارجاً عن البطريركية أو عن رئاسة الاسقفية
الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين المختصين بالاقليم الكنسي . وهذا المجمع يدعو اليه
المتروپوليت غير الخاضع لبطريك او لرئيس اساقفة ، ويعين مكان عقده داخل منطقة
الاقليم بعد سماع جميع الذين يجب ان يحضروه بصوتٍ تقريرى، ويرأسه .

في المجمع البطريركية... - القديس قكتور : كتاب نحو سنة ١٩٠ : « Poteram autem » - المجمع
البناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ٢٩ .

ق ٣٤٠ : ب ١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٦ ، ٨٨ ،
٩٤ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٣ ، ٣ ، ٢٠٠ ، ٥ ؛ الباب الثاني ، الرأس الخامس ، في المجمع البطريركي أي
الطائفي ؛ ٢٢٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الاول ، المطلب الثالث والرابع ،
١٠ ؛ الرأس الخامس ، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثالث ، ٦ ، ١٦ ؛ الرأس
التاسع ، المطلب الرابع ، في المجمع .

ب ٢ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٤ و ٦ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٩ ؛ مجمع القسطنطينية
الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٦ ، ٢٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٦ ، ٨٨ ،
٩٤ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٨ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ،
الرأس الثالث ، ٣ ؛ الباب الثالث ، الرأس الثالث - مجمع كبري الاقليمي للروتان سنة ١٦٢٦ ، ق ١٣ ؛ مجمع
ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع عشر .

البند ٣ - يمكن أن يجتمع في مجمع [مشارك] الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين من طقوس مختلفة، بعد نيل اذن الحبر الروماني الذي يحدّد محل عقد المجمع ويعين مندوباً عنه ليدعو الى المجمع ويرأسه .

البند ٤ - يمكن أن يجتمع في مجمع [مشارك] الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين من أقاليم كثيرة غير خاضعة لبطريرك او لرئيس اساقفة ، بعد أن يعين الحبر الروماني مندوباً عنه يدعو الى المجمع ويرأسه .

البند ٥ - في تعيين محل عقد المجامع المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٤، فلتعطى الاسبقية للكنيسة البطريركية أو المتروبوليتية، ما لم يحل [دون ذلك] مانع صوابي .

القانون ٣٤١

البند ١ - يجب أن يحضر أي مجمع كان ، بصوت تقريرى ، فضلاً عن الرئيس ، الاساقفة المركزيون الذين يستطيعون أن يرساوا عنهم بديلاً اسقفاً مساعداً او معاوناً، والاساقفة الفخريون، ومدبرو الابريشيات الرسوليون والا كسرخوسون ومدبرو الكراسي الشاغرة .

البند ٢ - أمّا الرجال الآخرون المدعوون الى المجمع من كلا الاكايوسين، فيتمتعون بصوت استشاري فقط ، ما لم يمنح صريحاً الكرسي الرسولي ، أو آباء المجمع باقتراع سري، الصوت التقريرى لرئيس جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة ولرئيس هيئة متحالفة .

القانون ٣٤٢

يجب أن يُدعى، فضلاً عن المنصوص عليهم في القانون ٣٤١، ب ١ :

ب ٤ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٩٨ .

ق ٣٤١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧؛ القديس لاون الكبير: كتاب Omnium quidem، ١٣ ك ٤٤٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الخامس، ٢-٥؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٦ .

ب ١ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢١، ٧٩، ٨٠، ١٢٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٦، ٢٢٧ .

١ الى المجمع البطريكي : رؤساء جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة ، ورؤساء هيئة متحالفة ، والرؤساء الأعلون على الرهبانيات الاكليريكية الأخرى .

٢ الى المجمع الجليلي والاقليمي : المنصوص عليهم في العدد ١ ، ورؤساء الديورة المستقلة ، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص ، وباقي الرؤساء الكبار في الرهبانيات الاكليريكية المقيمين في المنطقة ، ومستشارون ابرشيون من كل ابرشية يجب على رئيسها الكنسي أن يحضر المجمع وفقاً للقانون ٣٤١ ، فيُرسل هؤلاء الى المجمع اثنين من المستشارين يُعيّنانُ جمعياً .

القانون ٣٤٣

لا يستطيع أن يحضر المجمع المنصوص عليهم في القانون ١٠٩ ، ب ١ .

القانون ٣٤٤

لِيُعقَدَ مجمع البطريكيات ورئاسات الاسقفيات والاقاليم كل مرة يحكم بضرورته البطريك أو رئيس الاساقفة ، برضى المجمع الدائم ، أو المتربوليت برضى اساقفة الاقليم ، وأيضاً مرة كل عشرين سنة على الأقل .

ق ٣٤٢ ، ١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٩ .

٢ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٩ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ ؛ اكيمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي *In Summo apostolatus* ، ١٥ حزيران ١٧٦٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى اسقف فارادي الكبرى الروميني) ٢٣ ايلول ١٨٧١ ، عدد ٢ - مجمع اللاذقية ٣٤٧/٣٨١ ، ق ٤٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٩ .

ق ٣٤٤ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥ ، ق ٥ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٩ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ ؛ أربانوس الثامن : منشور *Sacrosanctum apostolatus* ، ١٢ آذار ١٦٢٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٩ آب ١٧٦٠ ، عدد ٤ ؛ (اجتماع عام) ٨ تموز ١٧٧٤ ، عدد ١ - قوانين الرسل ، ٣٧ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ٢٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٢١ ، ٥٥ - مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٨ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٠٠ ، ٥ ، ٢٢٤ ؛ مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الخامس والرابع عشر ، المجمع اللبناني للهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ٢٩ ؛ الرأس السادس ، ٢ ، ١٢ ؛ مجمع ألبانيا - يوليا وفاكاراس الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثالث ، الرأس الثالث ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الرابع ، ٦ .

القانون ٣٤٥

- البند ١ - اذا منع مانع صوابي من امكان حضور المجمع :
- ١ فليُرسل الذين يتمتعون بصوت تقريرى وكيلاً [عنهم] وليثبتوا المانع ؛
- ٢ أما المنصوص عليهم في القانون ٣٤٢ فيجب أن يُعلموا المجمع بالمانع ، وبوسعهم أن يُرسلوا الى المجمع وكيلاً بدلاً منهم ، ما عدا المندوبين من مستشارى الابرشيات .
- البند ٢ - هذا الوكيل ، اذا كان واحداً من آباء [المجمع] أصحاب الصوت التقريرى فلا يتمتع بصوتين ؛ واذا لم يكن منهم فله صوت استشارى فقط .

القانون ٣٤٦

- لكي يكون أي مجمع كان صحيحاً ، يجب أن تحضره الاكثريّة المطلقة من الآباء المتمتعين [فيه] بصوت تقريرى .

القانون ٣٤٧

- البند ١ - ١ في أي مجمع كان يحدّد الرئيس الترتيب الواجب حفظه في فخص المسائل ، ويُتخذ في ذلك رضى الآباء اذا كان المجمع إقليمياً ؛
- ٢ يستطيع كل من الآباء ان يزيد على المسائل المعروضة مسائل أخرى يوافق عليها قبلاً رئيس المجمع ، بعد سماع الاسقفين الاولين في ترتيب التقدّم .
- البند ٢ - ان رئيس أي مجمع كان هو الذي يفتتح المجمع ، وينقله ، ويمدّ في أجله ، ويحلّه [وانما يفعل ذلك] برضى الآباء ان لم يكن مندوب الخبر الرومانى .

ق ٣٤٥ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ١٩ - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ٤٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٧٩ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٨ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمى للرومانيين ، سنة ١٨٧٢ ، الباب الثالث ، الرأس الثالث .

ق ٣٤٧ - القديس ثاودورس الستودى : رسالة ١ ، ٢٨ .

ب ١ ، ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٣٢ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمى للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثالث ، الرأس الثالث .

ب ٢ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمى للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثالث ، الرأس الثالث .

الفانوه ٣٤٨

متى ابتداء المجمع أيًا كان، لا يجوز ان يغادره أحد من الواجب عليهم أن يحضروه، إلا لسبب صوابي يوافق عليه رئيس المجمع اذا كان مندوب الخبر الروماني، أو المجمع نفسه.

الفانوه ٣٤٩

ليبحث الآباء الملتزمون في المجمع بجدّ، ويقرّروا ما يبدو ملائمًا لمنطقة كل واحد منهم لنموّ الايمان، وضبط الآداب، واصلاح ما دخل عليها من سيء، وتسوية النزاعات وحفظ النظام الواحد او [السعي] لتوحيده.

الفانوه ٣٥٠

البند ١ - بعد انحلال المجمع، فليُرسل رئيسه الاعمال والقرارات كلها الى الكرسي الرسولي،

ق ٣٤٨ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث.

ق ٣٤٩ - مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٥؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٧، ١٩؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٦؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٦؛ لاون الثالث عشر: رسالة Litteris datis، ١٥ حزيران ١٩٠١؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص) ٧ حزيران ١٦٣٨، عدد ٢؛ قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠، على السادس؛ تعليم ٩ آب ١٧٦٠؛ كتاب (الى اسقف فاكاراش وألبا-يوليا)، ١٢ تموز ١٨٧٦، عدد ١ - قوانين الرسل، ٣٧؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢٠؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٤٠؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٣٦، ٦١، ٩٨، ١٠٦؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٨، ٢٥؛ القديس باسيليوس الكبير ق ٤٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٣؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الرابع.

ق ٣٥٠ - بندكتس الثالث عشر: كتاب رسولي Apostolatus officium، ١٩ تموز ١٧٢٤؛ بندكتس الرابع عشر: كتاب رسولي Singularis Romanorum، ١ ايلول ١٧٤١؛ بيوس التاسع منشور رسولي Commisum humilitati، ٤ تموز ١٨٦٧، عدد ٥؛ مجمع نشر الايمان المقدس (الى اسقف فاكاراش وألبا-يوليا)، ١٢ تموز ١٨٦٧، ١؛ كتاب (الى اسقف قرادي الكبرى للرومانيين)، ٢٣ ايلول ١٨٧١، عدد ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٤؛ الباب الثاني عشر، رأس أوحد، في فرائض هذا المجمع - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس؛ الباب التاسع.

ب ١ - القديس غريغوريوس الكبير: كتاب Suscepti regiminis، شهر ايار سنة ٥٩٩: Praeterea

ولا يُذاع منها شيء قبل أن يُقرَّها هذا الكرسي، وفي تلك الاثناء يجب على جميع الذين اشتركوا في المجمع أن يحفظوا السرّ بشأن اعماله والمسائل التي عولجت فيه؛ وليعيّن آباء المجمع انفسهم طريقة اذاعة قراراته ومتى يبدأ إلزام تلك القرارات المذاعة.

البند ٢ - ان قرارات المجمع المذاعة تُنَزَم في منطقة كل مجمع بأجمعها، وليس بوسع الرؤساء الكنسيين المحليين ان يفسّحوا منها إلا في احوال فردية وعن سبب صوابي.

الفانوه ٣٥١

البند ١ - ليُعنَ المتروبوليت غير الخاضع لبطريك او لرئيس اساقفة، وان لم يكن متروبوليتاً فليُعنَ أول اساقفة الاقليم في ترتيب التقدم، بأن يجتمع الرؤساء الكنسيون المحليون، كلما طلبت ذلك الضرورة أو الفائدة، وعلى الأقل مرة في السنة، عند المتروبوليت او عند اسقف آخر من الاقليم، ليرَوا بعد المباحثة ما يجب فعله في الابشيات لازدهار الدين، وليهيئوا المسائل الواجبة معالجتها في المجمع الاقليمي المقبل.

البند ٢ - يلائم أن يشترك أيضاً في المذاكرات المنصوص عليها في البند ١ الاساقفة المركزيون، وان أعطوا لقب رؤساء اساقفة الفخري، الغير الخاضعين لبطريك ما أو لمتروبوليت، والاكسرخوسون الذين يرأسون منطقة خاصة، والاكسرخوسون الرسوليون، وان كانوا من طقوس مختلفة، مع باقي الرؤساء الكنسيين في المنطقة الواحدة.

البند ٣ - ليُعيّن هؤلاء الرؤساء الكنسيون الملتئمون مركز الاجتماع المقبل.

« pervenit »، القديس نقولاوس الاول: كتاب Postquam beato، ١٨ آذار ٨٦٢: « Quod dicitis »؛ كتاب Proposueramus quidem، سنة ٨٦٥: «... Quamvis Dixeritis»؛ لاون الثالث عشر: رسالة Litteris Datis، ١٥ تموز ١٩٠١؛ مجمع نشر الايمان المقدس: قرار ٢٧ ايار ١٧١٥؛ (اجتماع عام) ٢٣ ايار ١٨٣٧؛ كتاب ٢٩ ايار ١٨٣٨؛ قرار ٢٨ آب ١٨٤١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الخامس والثاني عشر.

الرأس التاسع

في المدبرين الرسولين

القانون ٣٥٢

يفوض الحبر الاعظم في بعض الاحيان، لاسباب خطيرة وخاصة، سياسة ابرشية منشأة قانونياً، سواء كان الكرسي شاغراً أم غير شاغر، إلى مدبر رسولي [يدير شؤونها] على وجه دائم أو إلى حين .

القانون ٣٥٣

البند ١ - كل مدبر رسولي أيّاً كان، اذا أُعطي لأبرشية والكرسي غير شاغر، يباشر تدبير وظيفته بإظهاره كتاب تسميته للاسقف، اذا كان هذا حائزاً [سلامة] عقله وحكمه الصائب ومقيماً في الابرشية، وهيئة المستشارين الابرشيين، وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣ .

البند ٢ - اذا كان الكرسي شاغراً، او اذا كان الاسقف غير حائز [سلامة] عقله وحكمه الصائب أو غير مقيم في الابرشية، فالمدبر الرسولي يباشر تدبير وظيفته على منوال الاسقف، وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣؛ وانما يحرص قبلاً على اظهار كتاب تسميته للبطريك او لرئيس الاساقفة، ما لم ينبه الكرسي الرسولي نفسه للبطريك أو رئيس الاساقفة الى تسميته .

القانون ٣٥٤

تتخذ حقوق المدبر الرسولي وواجباته وامتيازاته من كتاب تسميته، او مما هو مرسوم في القوانين التالية، ما لم يُستدرك غير ذلك صريحاً في ذلك الكتاب .

الفنونه ٣٥٥

- البند ١ - ١ يتمتع المدبر الرسولي المقام على وجه دائم بالحقوق ودلائل الاكرام نفسها،
ويقيّد بالواجبات عينها التي يتمتع ويقىّد بها الاسقف المركزي ؛
- ٢ ليُحفظ في ما يتعلق بإقامة النائب العام ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢ - ٤٣٧ .
- البند ٢ - اذا أُعطي [المدبر الرسولي] الى حين :

- ١ تكون له الحقوق وعليه الواجبات التي لمدبر الكرسي الشاغر ؛ ولكن، ان لم يكن الكرسي شاغراً ، بوسعه أن يزور الابرشية وفقاً للشرع ؛ ولا يقيّد بواجب اقامة القداس لاجل الشعب، فهذا الواجب يثقل [عاتق] الاسقف .
- ٢ أما في ما يتعلق بالامتيازات الشرفية ، فيصحّ ما هو مرسوم في القانون ٣٨٧ ؛
أما الاسقف الذي نُقل الى كرسي آخر وحفظ تدير كرسيه السابق فله في هذا الكرسي أيضاً كل الامتيازات الشرفية التي للاساقفة المركزيين .

الفنونه ٣٥٦

- البند ١ - اذا وُضع المدبر الرسولي على رأس ابرشية غير شاغرة ، أُوقفت ولاية اسقفها ونائبه العام .
- البند ٢ - وان لم يكن المدبر الرسولي خاضعاً لسلطة الاسقف ، يجب عليه مع ذلك ان لا يتدخل في الدعاوي التي تتعلق بالاسقف نفسه ، ولا أن يحقّق في دعوى نائبه أو يبدي ملاحظات على اعمال ادارته الماضية .

الفنونه ٣٥٧

- اذا أُعيقت ولاية المدبر الرسولي، أو اذا لحق نقصان ما بالمدبر نفسه، فلينبّه الكرسي الرسولي حالاً ؛ وفي هذه الاثناء، اذا كان الكرسي شاغراً او كان ممنوعاً، فيصحّ ما هو مرسوم في القانون ٤٦٧ وما يليه ؛ وإلا فالاسقف يسوس الابرشية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد سبق فأوجب غير ذلك .

الفانوه ٣٥٨

- البند ١ - لا تزول ولاية المدبر الرسولي بوفاة الحبر الروماني أو الاسقف ؛
 البند ٢ - بيد أنها تزول عندما يباشر الاسقف شرعياً تدبير الابرشية الشاغرة، وفقاً
 للقانون ٣٤٧، ب ٣ .

الفانوه ٣٥٩

إذا اتفق ان أقيم مدبر رسولي للبطيركية نفسها او لرئاسة الاسقفية ، لشغور
 الكرسي، الى حين، أو لسبب خطير جداً على وجه دائم، او من غير أن يشغر الكرسي،
 الى حين أو على وجه دائم :

١ فالمدبر المقام للبطيركية او لرئاسة الاسقفية يباشر تدبير وظيفته باظهاره كتاب
 تسميته للبطيرك او لرئيس الاساقفة وللمجمع الدائم، ما لم يكن الكرسي شاغراً أو
 البطيرك أو رئيس الاساقفة غير حائز سلامة عقله وحكمه الصائب أو كان غير مقيم في
 البطيركية أو في رئاسة الاسقفية ، ففي هذه الاحوال يُظهر كتاب تسميته للمجمع الدائم
 وهيئة مستشاري الابرشية الخاصة بالبطيرك أو برئيس الاساقفة ؛

٢ لينشى مسجل المجمع الدائم محضراً مباشرة التدبير يُحفظ في أعمال [المجمع] .

الفانوه ٣٦٠

يتمتع المدبر الرسولي بالحقوق عينها ، لا بالامتيازات ، ويُقيد بالواجبات التي يتمتع
 ويُقيد بها البطيرك أو رئيس الاساقفة، اذا أقيم لبطيركية او لرئاسة أسقفية على وجه
 دائم ؛ وإلا فالمدبر المعطى لبطيركية يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها في
 القوانين ٣٠٩ - ٣١٢ ؛ وأماً اذا أعطي لرئاسة أسقفية ، فيجب أن يحفظ ما هو مرسوم
 في القانون ٣٣٧ .

الفانوه ٣٦١

ما هو مقرر في القوانين ٣٥٦ - ٣٥٨ بشأن المدبر الرسولي المقام لأبرشية، فليطبق
 على المدبر الرسولي الذي يسوس بطيركية أو رئاسة أسقفية .

الرأس العاشر

في الاكسرخوسين

المطلب الاول

في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة خاصة خارج البطريركيات

الفانوه ٣٦٢

البند ١ - لاكرسي الرسولي وحده صلاحية انشاء اكسرخوسية ذات منطقة خاصة، أو إعادتها، أو تغييرها، أو إلغائها.

البند ٢ - ان الاكسرخوس، رئيس دير مستقل، الذي يرأس منطقة خاصة مفصولة عن كل ابرشية، لها اكليروسها وشعبها، يسوسه الشرع الخاص، فإن لم يكن هذا الشرع تسوسه مراسيم القوانين التالية.

الفانوه ٣٦٣

البند ١ - ان الاكسرخوس، رئيس دير مستقل، الذي يرأس منطقة خاصة يسميه الحبر الروماني، مع الاحتفاظ بحق الانتخاب او التقديم اذا رجع شرعاً الى أحد؛ ففي هذه الحالة يرجع تثبيته او توليته الى الحبر الروماني.

البند ٢ - لكي يُحسب أحد اهلاً لهذه الرتبة يجب عليه ان يكون مزداناً بالصفات عينها التي يقتضيها الشرع في الاساقفة.

البند ٣ - لكي يصح الانتخاب تُقتضى اكثرية الاصوات المطلقة بعد حذف الاصوات اللاغية، مع صيانة الشرع الخاص الذي قد يقتضي عدداً اوفر من الاصوات.

الفانوه ٣٦٤

البند ١ - لا يتدخل الاكسرخوس، رئيس دير مستقل، الذي يرأس منطقة خاصة في سياسة إكسرخيته قبل أن يباشر تدبيرها وفقاً للقانون ٣٩٧، بند ٣؛

٢ يجب عليه ان يقبل البركة أي وضع اليد وفقاً للشرع^١ في خلال ثلاثة اشهر من قبوله الكتاب الرسولي، ما لم يمنعه مانع صوابي .

البند ٢ - لهذا الاكسرخوس ما للاسقف المركزي في ابرشيته الخاصة من سلطان ألوف، وعليه ما على هذا من الواجبات مع الطائلات عينها .

البند ٣ - ما دامت وظيفته، وضمن حدود منطقتة، وان لم يكن له الوسم الاسقفي :

١ يستطيع ان يمنح سرّ الميرون منفصلاً عن المعمودية ؛

٢ مع الاحتفاظ بالسلطان الذي قرره [له] الشرع العام^٢ بأن يمنح الدرجات الصغرى لمرؤوسيه الأخصاء الرهبان، يستطيع أيضاً ان يمنح الدرجات الصغرى لمرؤوسيه الأخصاء العالميين، كما لغيرهم من الذين يُبدون [له] كتاب الترخيص بالرسامة الذي يقتضيه الشرع، بشرط ان يكون قد قبل البركة المنصوص عليها في البند ١ ، ٢ . والرسامة التي يتمها خارج هذه الحدود لاغية ؛

٣ يستطيع ان يمنح البركات المحفوظة للاساقفة، ان كان شيء منها في طقسه ، وان يمنح غفرانات مئة يوم ؛

٤ بوسعه ان يتم الطقوس التي تقتضي استعمال الميرون المقدس، ما لم يُحرم ذلك في النظام الخاص على المقدمين الخالين من الوسم الاسقفي .

البند ٤ - في ما يتعلق بإقامة نائب عام، فليُحفظ ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢ - ٤٣٧ .

القانون ٣٦٥

البند ١ - متى شغرت الاكسرخية التي يسوسها رئيس دير مستقل^٣ تنتقل سياستها، ريثما ينصب الرئيس الجديد، الى الذي يتسلم شرعاً سياسة الدير في تلك الاثناء .

البند ٢ - اذا منعت هذه الاكسرخية، فليُحفظ ما هو مرسوم في القانون ٤٦٧ .

ق ٣٦٤ : ب ٢ - لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema ، ١٠ حزيران ١٨٨٢ ؛ ديوان سرّ التوبة المقدس الرسولي : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢ ، عدد ٢ .

ب ٣ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٤ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة في ٨ شباط ١٩٥٢ ، ق ١٧٤ ، ب ١ .

(٢) المصدر السابق، ق ١٧٤ ، ب ٢ .

المطلب الثاني

في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة غير خاصة

١ - في الاكسرخوسين الرسولين

القانون ٣٦٦

البند ١ - ان الاكسرخوسين الرسولين يرأسون باسم الحبر الروماني منطقة غير خاضعة لبطريك او لرئيس اساقفة ، حيث لم تُنشأ ابرشيات من اجل قلة عدد المؤمنين او لسبب آخر خطير .

البند ٢ - تُحفظ للكرسي الرسولي تسمية الاكسرخوس الرسولي .

البند ٣ - يباشر الاكسرخوس الرسولي تدبير اِكسرخيَّته بإبداء مرسوم تسميته ، امأ بنفسه أو بواسطة وكيل ، لمن يسوس الاكسرخيَّة وفقاً للقانون ٣٨٤ .

القانون ٣٦٧

البند ١ - يتمتع الاكسرخوسون الرسوليون في منطقتهم بالحقوق والصلاحيات عينها التي ترجع الى الاساقفة المركزيين في ابرشياتهم الخاصة ، ما لم يستثن [منها] الشرع شيئاً او يحفظه الكرسي الرسولي .

البند ٢ - حتى الذين [منهم] ليس لهم الوسم الاسقفي ، ما دامت وظيفتهم ، وضمن حدود منطقتهم :

١ يتمتعون بالحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في القانون ٣٦٤ ، بند ٣ ، ١ و ٣ و ٤ ؛

ق ٣٦٦ : ب ٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، مطلب ١ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠ ، مطلب ١ .

ق ٣٦٧ - ديوان سر التوبة المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢ ، عدد ٢ .

ب ٢ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٤ .

٢ يستطيعون ان يمنحوا الدرجات الصغرى لمؤوسيهم كما لغيرهم من الذين يُبدون [لهم] كتاب الترخيص بالرئاسة الذي يقتضيه الشرع، بشرط أن يكونوا قد قبلوا البركة، اذا كان يجب عليهم ان يقبلوها وفقاً للشرع او للشرائع الليتورجية، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع الخاص الذي لا يقتضي البركة الا لتكون [الرئاسة] جائزة فقط .

البند ٣ - في ما يتعلق بإقامة النائب العام، فليُحفظ ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢-٤٣٧ .

الفنونه ٣٦٨

لا يجسرن الكهنة او غيرهم من الاكليريكيين، وان كانوا رهباناً معصومين، ان يمارسوا الخدمة المقدسة من غير اذن الاكسرخوس الرسولي .

الفنونه ٣٦٩

البند ١ - يستطيع الاكسرخوس الرسولي ان يطلب من البطريرك كهنة كفاة بوسعهم ان يعتنوا بالمؤمنين العناية الروحية . أمّا البطريرك، فليُعن بتلبية طلب الاكسرخوس على قدر ما يمكنه ذلك .

البند ٢ - ان الكهنة الذين يرسلهم البطريرك الى الاكسرخية، بعد نيل موافقة الكرسي الرسولي، سواء كان الى حين ام على وجه دائم، يُجسبون منتمين الى الاكسرخية، وعليهم ان يخضعوا في كل شيء لسلطان الاكسرخوس الرسولي .

الفنونه ٣٧٠

البند ١ - ان الرهبان، حتى المعصومين، الذين ينتمون الى الاكسرخية، يخضعون لولاية الاكسرخوس الرسولي وزيارته وتأديبه في كل ما يتعلق بسياسة الاكسرخية، والعناية بالنفوس، وتوزيع الاسرار، وادارة المدارس، والتقدم المقدمة لاجل الاكسرخية، وتنفيذ الارادات التقوية العائدة الى منفعة الاكسرخية .

البند ٢ - وإن لم يكن جائزاً، بأي وجه كان، للاكسرخوسين الرسولين ، أن يتدخلوا في النظام الرهباني المتعلق بالرئيس الرهباني، في ما خلا الاحوال المستدركة في الشرع، اذا نشأ مع ذلك حول الامور المنصوص عليها في البند ١ خلاف بين ما يرسمه الاكسرخوس أو الرئيس، يجب أن يتفوق الأول، مع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالكرسي الرسولي، والاحتفاظ بالرسوم الخاصة وبالاتفاقات التي وافق عليها الكرسي الرسولي .

القانون ٣٧١

في حال عدم وجود كهنة من الاكليرس العالمي، يستطيع الاكسرخوسون الرسوليون، بعد سماع الرؤساء، أن يُلزموا الرهبان حتى المعصومين المنتمين الى الابرشية، بممارسة الاعتناء بالنفوس، مع الاحتفاظ بالرسوم الخاصة وبالاتفاقات التي وافق عليها الكرسي الرسولي .

القانون ٣٧٢

اذا اتفق ان وقعت خلافات ما في الشؤون المتعلقة بعناية النفوس، سواء كان بين افراد الاكليريكيين أو الرهبان، أم بين هؤلاء وغيرهم أيّاً كانوا، أم بين الرهبانيات المختلفة، فليُعن الاكسرخوسون الرسوليون بتسويتها في أقرب ما يمكن، وإذا دعت الحاجة فليحسموها، من غير مساس بحق الاستغاثة بالكرسي الرسولي .

القانون ٣٧٣

البند ١ - ان الرهبان الذين أرسلهم رؤسائهم الأخصاء وإن انضموا الى الاكسرخية، يستطيعون أن يتركوها، حتى على وجه دائم، بعد نيل الاذن الشرعي . [ويمكن] أن يطردهم منها الاكسرخوس الرسولي أو يبدلهم [فيها] رئيسهم الخاص، لسبب ثقيل، بعد تبادل المشورة بين الاكسرخوس الرسولي والرئيس الرهباني، إذا دعت الحال، وبعد النظر الى خير الاكسرخية والرهبانية والراهب .

البند ٢ - ١ أمّا اذا أوشك أن يقع شك علني أو ضرر جسيماً جداً، فيستطيع

[الاكسرخوسون الرسوليون] أنفسهم ، بعد سماع مجلس شوراهم ، واذا كان المدار على رهبان ، بعد تنبيه الرئيس على قدر الامكان ، أن يُبعدوا المرؤوس الاكليريكي أو الراهب حالاً ؛

٢ أما في ما يتعلق بالاكليريكيين الذين أرسلهم البطريرك ، وبالرهبان الذين أرسلهم رؤسائهم الى الاكسرخية وانتموا اليها ، فيجب أن تُحفظ القاعدة نفسها ، وأن يُعلم حالاً البطريرك أو الرئيس الرهباني ، بحسب الاحوال .

القانون ٣٧٤

البند ١ - يُقيم الاكسرخوسون الرسوليون في الاكسرخية ، التي لا يجوز لهم أن يغيبوا عنها ، إلا لوقت وجيز ، من غير سبب خطير ومُحرج ومن غير استشارة الكرسي الرسولي .

البند ٢ - يجب عليهم أن يزوروا المنطقة الموكولة اليهم ، بنفسهم أو بغيرهم إذا مُنعوا شرعياً ، كل مرة تدعو الحاجة ، وأن يتفحصوا في هذه الزيارة كل ما يتعلق بالايان والآداب الحسنة ، وبتوزيع الاسرار والوعظ بكلمة الله ، وبحفظ الاعياد وعبادة الله ، وبتربية الشبيبة والتهذيب الكنسي .

القانون ٣٧٥

يقيّد الاكسرخوسون الرسوليون بواجب زيارة اعتاب القديسين الرسولين بطرس وبولس المقدسة ، وبموجب الشريعة عينها تماماً التي يقيّد بها الاساقفة المركزيون وفقاً للقانون ٤٠٧ ؛ بيد انهم يستطيعون أن يقوموا بهذا الواجب بواسطة وكيل يقيم أيضاً في روما ، إذا حال مانع ثقيل دون اتمامهم هذا الواجب بأنفسهم .

ق ٣٧٤ : ب ٢ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، مطلب ٤ و ٥ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠ ، مطلب ٤ و ٥ .

ق ٣٧٥ - مجمع نشر الايمان المقدس - لشؤون الطقس الشرقي : قرار ١٨ آب ١٩١٣ ، مطلب ٩ ؛ قرار ١٧ آب ١٩١٤ ، مطلب ٨ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، مطلب ٩ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠ ، مطلب ٩ .

القانون ٣٧٦

البند ١ - وفقاً للقانون ٤٠٥، محتوم على الاكسرخوسين الرسولين أن يؤدي كل منهم الى الكرسي الرسولي بياناً وافياً ومدققاً عن وظيفته الرعائية، وعن كل ما يختص بوجه من الوجوه بحالة الاكسرخية والاكاريكيين والرهبان وتهذيب الشعب، وارتياح المدارس، وأخيراً بخلص المؤمنين الموكولين الى عنايتهم؛ وهذا البيان يجب أن يوقعه الاكسرخوس الرسولي نفسه وواحد على الأقل من المستشارين المنصوص عليهم في القانون ٣٧٧.

البند ٢ - اذا وُكلت الى الاكسرخوسين الرسولين العناية بمؤمنين مختلفي الطقوس وفقاً للقانون ٢٢، ب ٢ - ٤، يجب عليهم، فضلاً عما تقدم، أن يرسلوا كل سنة إلى البطاركة ورؤساء الاساقفة الذين وُكل مؤمنوهم الى عنايتهم، بياناً عن حالة هؤلاء المؤمنين الشخصية والدينية.

القانون ٣٧٧

ليؤلف الاكسرخوسون الرسوليون مجلساً من أقدم الكهنة الخاضعين لهم وأعظمتهم فطنة، لا أقل من ثلاثة، وليسمعوا، على الأقل بالمراسلة، حكمهم في الشؤون الاعظم خطورة وصعوبة.

القانون ٣٧٨

على قدر ما تسمح الاحوال الملائمة، ليجمع الاكسرخوسون الرسوليون على الاقل أهم كهنة منطقتهم الخاصة، الرهبان والعالمين، على الأقل مرة في السنة، ليستطيعوا أن يستنتجوا من خبرة كلٍ منهم ومشورته ما يجب ترتيبه على وجه أكمل.

ق ٤٧٦ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٩؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٩.

ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس - لشؤون الطقس الشرقي : قرار ١٨ آب ١٩١٣، مطلب ٩.

ق ٣٧٨ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٢٧؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٣٢.

القانون ٣٧٩

يقيّد الاكسرخوسون الرسوليون بالشرائع التي تُرسم للاساقفة بشأن انشاء خزانه للاوراق، على حدّ سوى، مع مراعاة الاماكن والاشخاص .

القانون ٣٨٠

البند ١ - يُرغب في أن يحضر الاكسرخوسون الرسوليون المجامع التي يدعو اليها البطريرك أو رئيس الاساقفة الذي من طقسهم، وفقاً للقانون ٣٤٠، ب ١، والقانون ٣٤٤ .

البند ٢ - يُطبّق على مجمع الاكسرخية، ما لم تخل دون ذلك طبيعة الحال، ما يُرسم في القوانين ٤٢٢ - ٤٢٨ بشأن مجمع الابرشية، ما عدا الشريعة بشأن عقد المجمع على الأقل كل عشر سنوات .

القانون ٣٨١

يجب عليهم أن يقدموا القداس الالهي لاجل الشعب الموكول إليهم على الاقل عشر مرات في السنة، في أهمّ الاحتفالات .

القانون ٣٨٢

ليسهر الاكسرخوسون الرسوليون الذين وُكل اليهم الاهتمام بمؤمنين من طقوس مختلفة، وفقاً للقانون ٢٢، ب ٢ - ٤، على أن تحفظ كل فئة [منهم] باعتناء شرعها الليتورجي والنظامي الخاص .

القانون ٣٨٣

ليُعن الاكسرخوسون الرسوليون باجتهاد عظيم، تحت طائلة العبء الثقيل لضميرهم، أن يهذبوا كما يجب ويُعدّوا للكهنوت بعض الاكليركيين المختبرين من بين مؤمنيههم أو سكان منطقتهم .

القانون ٣٨٤

البند ١ - فليعيّن الاكسرخوس الرسولي، منذ أول وصوله إلى منطقته، كاهناً أهلاً، عالمياً أو راهباً، [بصفة] نائب إكسرخوس .

البند ٢ - ليس لنائب الاكسرخوس، ما دام الاكسرخوس حياً، سلطان آخر غير ما فوض هذا اليه .

البند ٣ - يجب على نائب الاكسرخوس أن يمارس سياسة الاكسرخية ويبقى في منصبه هذا، الى أن يدبر الكرسي الرسولي غير ذلك :

١ عند زوال حق الاكسرخوس بأي وجه كان ؛

٢ اذا لحق نقصان بنائب الاكسرخوس العام أو الكاهن الذي عينه الاكسرخوس وفقاً للقانون ٤٦٧، ب ١ ؛

٣ إذا مُنع الاكسرخوس، وفقاً للقانون المذكور ٤٦٧، ب ٢ .

البند ٤ - ليعيّن حالاً نائب الاكسرخوس الذي يباشر سياسة الاكسرخية كاهناً أهلاً يخلفه في الوظيفة، كما في البند ٣ .

البند ٥ - اذا وقع اتفاقاً ان لا يكون أحد معيناً وفقاً للبندين ١ و ٤ ، فسياسة الاكسرخية تنتقل في تلك الاثناء، بحكم الشرع الى أقدم [الكهنة] في الاكسرخية أي الى الذي هو حاضر في المنطقة وقد أبدى كتاب تعيينه قبل الجميع ؛ وبين كهنة كثيرين متساوين في الأقدمية، إلى الاقدم في الرسامة الكهنوتية .

القانون ٣٨٥

البند ١ - يجب على من بلغ اليه الاعتناء بالاكسرخية، وفقاً للقانون ٣٨٤، أن يُعلم الكرسي الرسولي [بذلك] في أقرب ما يمكن .

البند ٢ - في هذه الاثناء يستطيع أن يستعمل كل الصلاحيات المألوفة وفقاً للقانون ٣٦٧

والمفوضة التي كان الاكسرخوس يتمتع بها، ما لم تكن قد فُوضت إليه نظراً الى شخصه وصفاته .

الفنونه ٣٨٦

من وُضع على رأس اكسرخية الى زمن معين، يجب عليه أن يُقيم على سياستها مع كل الصلاحيات الممنوحة له، وان زال الزمن المحدد، إلى أن يباشر خلفه تدير وظيفته وفقاً للقوانين .

الفنونه ٣٨٧

البند ١ - تحقّ للاكسرخوسين المزدانين بالوسم الاسقفي الامتيازات الفخرية التي يمنحها الشرع للاساقفة الفخريين؛ فإذا لم يكن لهم الوسم الاسقفي، فلهم فقط، ما دامت مهمتهم وفي منطقتهم الخاصة، الشارات والامتيازات التي للقب المقدم الاول أي للرتبة الاولى في التقدم بعد الاسقف، بحسب مراسيم طقس الاكسرخوس الخاص .

البند ٢ - يجب عليهم أن يقبلوا البركة في خلال ثلاثة اشهر، اذا كان الشرع الخاص يرسم [قبولها] في منح هذه الرتبة .

٢ - في الاكسرخوسين الراجعين الى بطريك أو إلى رئيس أساقفة

الفنونه ٣٨٨

البند ١ - يُقام الاكسرخوسون البطريك في البطريكيات، والذين يرجعون إلى رئيس أساقفة في رئاسات الاسقفيات، في الامكنة حيث لم تؤلف ابرشيات من أجل قلة عدد المؤمنين أو لسبب آخر خطير، ويسوسون المنطقة باسم البطريك أو رئيس الاساقفة .

ق ٣٨٧ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٨ .

ق ٣٨٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٦؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب

الثالث عشر، ٩٩، عدد ٣، ٦ .

البند ٢ - ان الاكسرخوسين الراجعين إلى بطريك أو إلى رئيس اساقفة يسميهم البطريرك أو رئيس الاساقفة ، بعد سماع المجمع الدائم ، ولا يستطيعان أن يغزلاهم عن منصبهم إلا برضى المجمع الدائم .

القانون ٣٨٩

يباشر الاكسرخوس البطريركي أو الذي يرجع الى رئيس اساقفة تدير منطقته بابدائه كتاب البطريرك أو رئيس الاساقفة ، بنفسه أو بغيره ، لمن يسوس المنطقة .

القانون ٣٩٠

يجب على الاكسرخوسين الراجعين الى بطريك أو إلى رئيس أساقفة أن يرسلوا الى البطريرك أو إلى رئيس الاساقفة كل خمس سنوات بياناً خطياً وافياً ومدققاً عن حالة الاكسرخية الدينية والزمنية .

القانون ٣٩١

فليُحفظ أيضاً بشأن الاكسرخوسين الراجعين إلى بطريك أو إلى رئيس أساقفة ما قرّر بشأن الاكسرخوسين الرسولين في القوانين ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٢ (مع عدم مساس حق الاستغاثة بالبطريك) ، و ٣٧٤ ، ب ١ (مع الاحتفاظ بحق البطريرك أو رئيس الاساقفة بأن يمنح الاكسرخوس الاذن المرسوم) و ٣٧٤ ، ب ٢ ، و ٣٧٧ - ٣٧٩ و ٣٨٠ ، ب ٢ و ٣٨١ و ٣٨٧ .

ق ٣٩١ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٤ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٩٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٩ ، عدد ٣ ، ٦ و ٨ ؛ الرأس العاشر والحادي عشر ، المطلب الثاني ، في الخورفسقفوس والبرديوط .

الجزء الثاني

في السلطان الاسقفي والذبيح يتركوه فيه

الرأس الاول

في الاساقفة

الفانوه ٣٩٢

البند ١ - الاساقفة هم خلفاء الرسل، ويوضعون بتأسيس إلهي على رأس كنائس خاصة يسوسونها بسلطان مألوف تحت سلطة الحبر الروماني .

البند ٢ - يسميهم الحبر الروماني باختياره أو يثبتهم متى انتخبوا شرعياً .

الفانوه ٣٩٣

قبل أن يُتخذ أحدٌ اسقفًا يجب أن تثبت أهليته ، بحسب طريقة يحددها الكرسي الرسولي أو شرع خاص وافق هو عليه .

الفانوه ٣٩٤

البند ١ - لكي يُحسب أحدٌ أهلاً [للاسقفية] ، يجب أن يكون :

في الاساقفة - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الثاني ، الرأس السادس ، في الاساقفة ؛ مجمع البا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الرابع ، في الاساقفة .

ق ٣٩٢ : ب ١ - المجمع التريدينتي ، جلسة ٢٣ ، « في الدرجة » ، الرأس الرابع ، ق ٨ ؛ مجمع القاتكان ، الجلسة الرابعة ، الرأس الثالث ، في قوة رئاسة الحبر الروماني وقوامها ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ٢٩ حزيران ١٨٩٦ - القوانين الرسولية ، ٣٩ .

ق ٣٩٤ - القديس لاون الكبير : كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ ؛ « In civitatibus » - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب السادس .

- ١ مولوداً ولادة شرعية، لا مقررة شرعيتها حتى بزواج لاحق؛
- ٢ غير مرتبط برباط زوجي؛
- ٣ له على الاقل ثلاثون سنة من العمر؛
- ٤ له على الاقل خمس سنوات في درجة الكهنوت؛
- ٥ متصفاً بالآداب الحسنة والتقوى والغيرة على النفوس والفتنة وسائر الصفات التي تؤهله لسياسة الابرشية التي عليها المدار؛
- ٦ ملفاناً، أو على الأقل مجازاً في اللاهوت المقدس أو الحق القانوني، قد أعلنه (على هذه الصفة) معهد أو مؤسسة دروس أثبتها الكرسي الرسولي، أو على الاقل ضليعاً حقاً من هذين العلمين. وإذا كان ينحصر رهبانية، فليكن لديه من رؤسائه الكبار إماماً لقباً شبيه [بالمفنة] أو على الأقل شهادة بتضلع حقيقي.

ب ١ - بندكتس الرابع عشر: تعليم *Eo quamvis tempore*، ٤ ايار ١٧٤٥، § ١٩ - مجمع سيس للارمن سنة ١٢٤٦، ق ١؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الثالث عشر، ٢١؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٦؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣، ١٦؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢.

ب ١، ٢ - القديس لاون الكبير: كتاب *Quanta fraternitati* سنة ٤٤٦: «*Nam cum*»؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ٢٢ ايلول ١٨٦٢؛ تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ٨ - قوانين الرسل، ٤٠؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٢، ٤٨ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٥، ٢؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الخامس، الرأس السابع، ١، g؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤؛ الرأس السادس، المطلب السابع، ١.

ب ١، ٣ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٥ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤.

ب ١، ٤ - بيوس التاسع: خطاب *Cum ex hac vita*، ١٢ تموز ١٨٦٧: «*Cum autem*» - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٢؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٤ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤.

ب ١، ٥ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢؛ القديس هر مزداس: كتاب *De laboris tui*، ٣ ك ١، ٥١٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٧.

البند ٢ - يجب أن يتَّصف بالصفات المذكورة حتى المنتخب أو الذي عينه بأي طريقة كانت اولئك الذين يتمتعون بامتياز الانتخاب أو التعيين الممنوح أو المعترف به من الكرسي الرسولي .

البند ٣ - للكرسي الرسولي وحده أن يحكم نهائياً هل فلانٌ أهلٌ [للاسقفية] .

القانون ٣٩٥

البند ١ - ضروريٌ لكل من يرقى إلى الاسقفية، حتى إذا كان منتخباً أو معيناً [بإنعام] منحه الخبر الروماني إماماً في المعاهدات وإماماً بطريقة أخرى ، أن يوآى التولية القانونية التي بها يُقامُ اسقفاً على الابريشية الشاغرة، وهذه التولية يمنحها الخبر الروماني وحده، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٥٦ ، ٢ .

البند ٢ - ليؤدَّ المرشَّح، قبل توليته القانونية، فضلاً عن الاعتراف بالايمان، قسم الأمانة للكرسي الرسولي، بحسب الصورة التي وافق عليها الكرسي الرسولي ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠ ، ب ١ ، ٢ ، هـ .

القانون ٣٩٦

البند ١ - ١ يجب على المرقي إلى الاسقفية أن يقبل الرسامة الاسقفية في خلال ثلاثة

ب ٢ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٦ .

ق ٣٩٥ : ب ١ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٢ ؛ اينوشنسيوس الرابع : منشور رسولي Justis petentium ، ٦ آب سنة ١٢٤٣ .

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث، المطلب السابع ، § ٤ ، ٢ ؛ القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣ ، عدد ١ ، ٢ .

ق ٣٩٦ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٨ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٣٧ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الثاني ، ٥ .

ب ١ - قوانين الرسل ، ٣٦ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٤ .

أشهر من قبوله الكتاب الرسولي ، وأن يتوجه إلى أبرشيته في خلال أربعة أشهر ، ما لم يمنعه مانع شرعي .

٢ في البطاريكات ، يجب على المرقى إلى الاسقفية أن يطلب الرسامة الاسقفية في خلال شهرين من انتخابه ، وأن يتوجه إلى أبرشيته في خلال أربعة اشهر ، ما لم يمنعه مانع شرعي

البند ٢ - متى قبل الاسقف الرسامة الاسقفية :

١ ينال الولاية الاسقفية وحقّ تحصيل دخل المائدة أي الدار الاسقفية .

٢ يستطيع أن يمنح غفرانات مئة يوم في أمكنة ولايته .

البند ٣ - إذا كان المرقى قد قبل الرسامة الاسقفية قبلاً ، فله الحقوق المنصوص عليها في البند ٢ منذ توليته القانونية .

القانون ٣٩٧

البند ١ - ان الاساقفة المركزيين هم في الابشيات الموكولة اليهم رعاة مألوفون [يرعونها] مباشرة .

البند ٢ - ومع ذلك ، لا يتدخلوا في سياسة الابشية ، لا بنفسهم ولا بغيرهم ولا بأي صفة كانت ، ما لم يباشروا قبلاً تدير الابشية على وجه قانوني ؛ بيد أنهم اذا كانوا قد أعلنوا قبل تعيينهم للاسقفية مدبرين للابشية الشاغرة ، أو نواباً قضائين [فيها] أو قيمين [عليها] ، فيستطيعون أن يحفظوا أو يمارسوا هذه الوظائف بعد تعيينهم أيضاً .

البند ٣ - يباشر الاساقفة المركزيون في الابشية تدير الابشية القانوني ، بإبدائهم

ب ٢ ، ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٣ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الاول والسادس .

ق ٣٩٧ : ب ١ - مجمع القاتكان ، الجلسة الرابعة ، الرأس الثالث ، في قوة رئاسة الحبر الروماني وقوامها - قوانين الرسل عدد ٣٤ ، ٣٩ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ٩ - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الخامس ، في سلطان الاساقفة وفي حقوقهم بوجه عام .

الكتاب الرسولي أو البطريركي لجماعة المستشارين الابريشيين، بحضور رئيس قلم الدائرة الذي عليه أن يسجل ذلك في أعمال [الدائرة] .

الفانوه ٣٩٨

يمثل الاساقفة انفسهم شخص الابريشية والمائدة أو الدار الاسقفية في جميع الامور القانونية التي تعود إليهما وفقاً للقوانين .

الفانوه ٣٩٩

البند ١ - من حقهم وواجبهم أن يسوسوا الابريشية في الروحيات كما في الزمنيات بسلطان تشريعي وقضائي وتنفيذي يارسونه وفقاً للقوانين .

البند ٢ - ان الشرائع الاسقفية يبدأ إلزامها حالاً عند اذاعتها، ما لم يُستدرَك فيها غير ذلك ؛ أما طريقة اذاعتها فيحددها الاسقف نفسه .

الفانوه ٤٠٠

البند ١ - لبيدل [الاساقفة] غاية الاجتهاد لكي تحفظ في الاكليس والشعب نقاوة الايمان والآداب، ويقدم للمؤمنين، ولاسيما للاحداث والأُمّيين، غذاء التعليم المسيحي، ولكي يُعطى الاحداث والشبان في المدارس تعليماً وتهذيباً موافقاً لمبادئ الديانة الكاثوليكية .

ق ٣٩٩، ب ١ - المجمع التريدينتي، جلسة سادسة « في الاصلاح »، الرأس الثالث ؛ جلسة ثالثة عشرة « في الاصلاح »، الرأس الاول - قوانين الرسل، ٣٤، ٣٩؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٩؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الخامس، في سلطان الاساقفة وفي حقوقهم بوجه عام .

ق ٤٠٠ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الرابع .

ب ١ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، الجلسة السابعة، التحديد بشأن الصور المقدسة ؛ المجمع التريدينتي، جلسة رابعة عشرة « في الاصلاح »، مقدمة ؛ جلسة ٢٥ « في المطهر » ؛ في استشفاع القديسين وتكريمهم وذخائرهم وفي الصور المقدسة ؛ القديس لاون الكبير : كتاب *Laetificaverunt me* ، ١٠ آذار ٤٥٤ بيوس التاسع ؛ كتاب *Verbis exprimere* ، ٢٥ آب ١٨٥٩ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة *Pascendi* ، ٨ ايلول

البند ٢ - ليحضّ الأساقفة [بإلحاح] على ممارسة الشرائع الكنسية .

البند ٣ - وليسهرُوا على ان لا يتسرّب الى النظام الكنسي بوجهٍ . ألوف سوء ما ، ولاسيا في ما هو من توزيع الاسرار واشباه الاسرار ، وعبادة الله والقديسين ، والوعظ بكلمة الله ، والغفرانات المقدسة ، وتنفيذ الارادات التقوية .

الفانويه ٤٠١

يجب أن يُعنى الاساقفة :

١ بأن يُحتفل في كاتدرائيتهم الخاصة بقسم على الأقلّ من الفرض الالهى ، وذلك حتى كل يوم ، حيث جرت العادة ، بحسب العوائد الشرعية لكل طقس ؛

١٩٠٧ ؛ مجمع التفتيش المقدس ، ١٣ آذار ١٦٢٥ ، § ٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ، قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧ ، عدد ١ ، ٣ ، ١٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثالث ، المطلب الاول ، ١ ، ٣ ؛ المطلب الثاني ، ٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٥١ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٤ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السادس ، الرأس التاسع ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الاول ، ١٠ و ١٢ ؛ الرأس التاسع عشر ، المطلب الثاني .

ب ٢ - القديس باسيلوس الكبير ، ق ١ .

ب ٣ - مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، الجلسة السابعة ، التحديد بشأن الصور المقدسة ؛ المجمع التريدينتي ، جلسة ١٤ « في الاصلاح » ، مقدمة ؛ جلسة ٢٤ « في المطهر » ؛ في استشفاع القديسين وتكريمهم وذخائرهم ، وفي الصور المقدسة ؛ القديس لاون الكبير : Laetificaverunt me ، ١٠ آذار ٤٥٤ ؛ غريغوريوس السادس عشر : رسالة عامة Inter gravissimas ، ٣ شباط ١٨٣٢ ، § ٨ ؛ القديس بيوس العاشر ، رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ مجمع التفتيش المقدس ، ١٣ آذار ١٦٢٥ § ٥ ؛ قرار ٥ آب ١٧٤٥ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٨٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٩ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الثالث ، المطلب الاول ، ١ ، ٢ ، ٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٥١ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٤ ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السادس ، الرأس التاسع ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الخامس ، B ، § ١٠ ، ٥ .

ق ٤٠١ - مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ١٠ - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ١٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٤١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ١٠ ؛ الرأس الرابع ، ٢ ؛ الجزء الرابع ، الرأس الخامس ، ٣ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع ، الرأس الثالث ، ٣ ؛ الباب السابع ، الرأس السادس ، ٢ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث ، المطلب السادس .

٢ وكذلك بأن تُقام الفروض الالهية باحتفال في كل مدينة، على الأقل في إحدى الكنائس وفي ايام الآحاد والاعياد وفي أهم احتفالات القديسين وليالي [أعيادهم]، وفقاً للتقويم الخاص؛ وليحضر هذه الفروض خوري [الرعية] أو رئيس الكنيسة وسائر خدمتها من جراء وظيفتهم. أما في ما يتعلق بباقي كهنة البلدة واكليريكييها فليحفظ ما يرسمه الشرع الخاص.

الفانوه ٤٠٢

البند ١ - يستطيع الاسقف أن يمارس الخبريات في الابرشية كلها، من غير استثناء الاماكن المعصومة؛ ولكن لا خارج أبرشيته من غير رضى الرئيس الكنسي المحلي الصريح أو المقدر بصواب على الأقل، وإذا كان المدار على كنيسة معصومة فبرضى رئيسها.

البند ٢ - يستطيع الاسقف ذلك أيضاً في كنيسة غرس فيها الصليب البطريركي، بإذن البطريرك المقدر على الأقل.

الفانوه ٤٠٣

البند ١ - وإن يكن للاساقفة [اسقف] مساعد، فهم أنفسهم مقيدون بشريعة الإقامة في الابرشية.

- ق ٤٠٢ - مجمع نشر الايمان المقدس: رسالة وتعليم (إلى اسقف اينو) سنة ١٧٨٤، § ١٧.
- ب ١ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤.
- ق ٤٠٣ - مجمع نشر الايمان المقدس: قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧، عدد ٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦١.
- ب ١ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩؛ المجمع التريدينتي، جلسة سادسة «في الاصلاح»، الرأس الاول؛ جلسة ٢٣ «في الاصلاح»، الرأس الاول؛ بولس الخامس: كتاب رسولي *Erga Maronitarum*، ٢١ ت ١ ١٦١٩؛ بندكتس الرابع عشر: كتاب رسولي *Quoniam, ven. Fratres*، ٦ آذار ١٧٥٤؛ بيوس التاسع: خطاب *Cum ex hac vita*، ١٢ تموز ١٨٦٧؛ «*Cum autem*»؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٢ آذار ١٦٢٥، عدد ١٣ - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢١؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الإقامة؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ١٩؛ مجمع بكركي لهوارنة سنة ١٧٩٠، ٦٥؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الإقامة.

البند ٢ - فضلاً عن سبب زيارة الاعتاب المقدسة أو، وفقاً للشرع الخاص، [زيارة] البطريرك أو [حضور] المجامع الواجب عليهم حضورها، أو [الاهتمام] بمهمة مدنية تلازم شرعاً كنائسهم، يستطيعون أن يغيبوا، لسبب عادل، لا أكثر من شهرين أو ثلاثة أشهر على الاكثر في السنة، سواء كانت متواصلة أم متقطعة، بشرط أن تُتخذ التحوّطات لئلا يلحق بالابرشية بعض الضرر من غيابهم؛ بيد أن هذا الزمن لا يُمكن أن يُضَمَّ مع الزمن الممنوح لهم بداعي ترقيةهم أو زيارة الاعتاب المقدسة أو حضور المجمع، ولا مع زمن العطلة للسنة التالية.

البند ٣ - لا يغيبوا عن الكنيسة الكاتدرائية، إلا لسبب خطير ومُحرج، من برامون الميلاد إلى الظهور، وفي زمن [الصوم] الاربعيني الكبير، وفي أيام الفصح والعنصرة.

البند ٤ - إذا غابوا عن الابرشية اكثر من ستة أشهر على وجه غير شرعي :

- ١ فليأزم البطريرك الاسقف الخاضع للبطريرك، حتى بعقوبات ملائمة، إذا اقتضى الامر، بأن يعود الى مركزه؛ وليشكُ رئيسُ الاساقفة الاسقف الخاضع له الى الكرسي الرسولي؛
- ٢ وليشكُ رئيسُ الاساقفة الى الكرسي الرسولي المتروبوليتُ الاول في ترتيب التقدم، أو إن لم يكن متروبوليتُ في رئاسة الاسقفية فأولُ أساقفة الاقليم.
- ٣ خارج البطريركيات ورئاسات الاسقفيات، فليشكُ المتروبوليتُ الى الكرسي الرسولي الاسقف المركزي الاول في ترتيب التقدم، وليشكُ المتروبوليتُ الاسقف الخاضع له [وليشكُ] الاسقف غير الخاضع لمتروبوليت، أو الاكسرخوس الرسولي، المتروبوليتُ المعين وفقاً للقانون ٣٢٣.

ب ٢ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ - مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣، ١٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الإقامة؛ المجمع البناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ١٩؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الإقامة.

ب ٣ - مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الإقامة؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الإقامة.

ب ٤ - مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٥؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٠.

الفانوه ٤٠٤

البند ١ - يجب عليهم أيضاً، منذ قبولهم الرسامة الاسقفية، أو منذ توليتهم القانونية اذا وقعت ترقيتهم بعد أن ازدانوا بالاسقفية، وبقطع النظر عن كل اعتذار بضالة المداخل أو عن أي استثناء آخر، أن يقدموا القداس الالهي لأجل الشعب الموكول إليهم جميع أيام الآحاد والأعياد المأمورة الأخرى، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرسم بأن يقدم القداس الالهي على الاقل أربع عشرة مرة في السنة.

البند ٢ - يجب أن يقدم الاسقف نفسه القداس الالهي لأجل الشعب في الايام المذكورة آنفاً؛ فإذا منع شرعياً عن إقامته، فليقدمه بواسطة غيره في الايام المعينة؛ فإن لم يستطع ذلك أيضاً، فليقدمه في يوم آخر، وفي أقرب ما يكون، بنفسه أو بغيره.

البند ٣ - وإن ساس الاسقف ابرشيتين أو اكثر قد ضمت على قدم المساواة، أو كانت له ادارة أبرشية أو أبرشيات أخرى فضلاً عن أبرشيته الخاصة، فهو يوفي مع ذلك هذا الواجب بإقامة قداس إلهي واحد لأجل الشعب الموكول إليه بأجمعه.

البند ٤ - أما الاسقف الذي لم يوف الواجب المنصوص عليه في البنود السابقة، فليقد لأجل الشعب، في أقرب ما يكون، من القداسات على قدر ما أهمل تقديمه.

ق ٤٠٤ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٢٣ آذار ١٨٦٣، عدد ١؛ رسالة عامة (الى القصاد الرسوليين لدى الشرقيين) ٨ ت ٢ ١٨٨٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٢؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثاني، ١؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٩؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٥.

ب ١ - المجمع التريدينتي، جلسة ٢٣ « في الاصلاح »، الرأس الاول؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (إلى متروبوليت ألبا-يوليا وفاكاراش)، ٣٠ حزيران ١٨٨٥.

ب ٣ - لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢.

الفنونه ٤٠٥

البند ١ - يجب على كل الاساقفة، حتى الخاضعين لبطريك، أن يضعوا كل خمس سنوات بياناً [يؤدونه] إلى الحبر الاعظم عن حالة الابرشية الموكولة إليهم، وفقاً لصورة يعطيها الكرسي الرسولي؛ وأن يذكروا ذكراً خاصاً للتعليم المسيحي.

البند ٢ - ويجب على الاساقفة الخاضعين لبطريك أن يضعوا أيضاً كل خمس سنوات بياناً عن حالة أبرشيتهم [يؤدونه] إلى بطريركهم الخاص.

البند ٣ - هذه السنوات الخمس ثابتة وواحدة للجميع، تُحسب من أول كانون الثاني سنة ١٩٥٤؛ ففي السنة الاولى منها يجب أن يؤدّي البيان أساقفة أوروبا، وفي السنة الثانية أساقفة آسيا؛ وفي الثالثة أساقفة أفريقيا، وفي الرابعة أساقفة الاماكن الأخرى.

البند ٤ - إذا وقعت السنة المعيّنة لتأدية البيان، بكاملها أو في جزء منها، في السنتين الاوليين من بعد مباشرة سياسة الابرشية، فالاسقف يستطيع في هذه الحالة أن يمتنع عن وضع البيان وأدائه.

الفنونه ٤٠٦

لُطُلع الاساقفة، ذوو الطقس اللاتيني أيضاً، المجمع المقدس للكنيسة الشرقية، بمناسبة البيان الآنف الذكر، على حالة وحاجات جماعات المؤمنين من مختلفي الطقوس الشرقية المقيمين في منطقتهم والذين ليس لهم رئيس كنسي من طقسهم.

ق ٤٠٥ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث.

ب ١ - بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus، ٨ نيسان ١٨٦٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣.

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٨.

ب ٣، ٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩.

الفانور ٤٠٧

ليذهب إلى روما جميع الاساقفة وكل منهم في السنة التي يجب أن يؤدوا فيها بيانهم، ليكرموا ضريحي القديسين الرسولين بطرس وبولس، وليمثلوا أمام الخبر الاعظم .

الفانور ٤٠٨

يجب على الاسقف أن يوفي الواجب الآنف الذكر بنفسه أو بواسطة مساعده أو معاونه إن كان له مساعد أو معاون، أو لأسباب صوابية يجب أن يوافق عليها الكرسي الرسولي بواسطة كاهن جدير يكون مقيماً في أبرشية هذا الاسقف عينه .

الفانور ٤٠٩

البند ١ - حفظاً للتعليم الصحيح القويم، وصيانةً للآداب الحسنة، وإصلاحاً لما قد فسد من الاخلاق، وتوطيداً للسلام والبرارة والتقوى والنظام في الشعب والاكليس، ولتقرير باقي الامور الآتلة إلى خير الدين بحسب الاحوال، يجب على الاساقفة أن يزوروا كل سنة أبرشيتهم، بكاملها أو في جزء منها، بحيث يزورونها كلها مرة في كل خمس سنوات على الأقل؛ وليتّموا [هذه الزيارة] إما بنفسهم، أو إذا منعهم مانع شرعي بواسطة النائب العام أو غيره أيضاً .

البند ٢ - يسوغ للاسقف أن يضم إليه كاهنين، من يؤثرهما، من اكليروسه الخاص، ليرافقاه ويساعده في الزيارة .

ق ٤٠٧ - مجمع نشر الايمان المقدس، ١٢ ت ٢١٦٩٦، عدد ٧، على الاول - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث .

ق ٤٠٩ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ٨ تموز ١٧٧٤، عدد ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٣ .

ب ١ - قوانين الرسل، ٨٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ٢٨؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، مقدمة؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

القانون ٤١٠

البند ١ - يقع تحت حكم الزيارة الاسقفية العادية الاشخاص، والاشياء، والاماكن التقوية، وإن تكن معصومة، الواقعة ضمن نطاق الابرشية، ما لم يمكن أن يُثبت أن الكرسي الرسولي منحها عصمة خاصة من الزيارة، أو وفقاً للقانون ٢٦٣ .

البند ٢ - أمّا الرهبان المعصومون، فيستطيع الاسقف أن يزورهم فقط في الاحوال المصرح بها في الشرع .

القانون ٤١١

يجب على الزائر، في ما يتعلق بموضوع الزيارة وغايتها، أن يجري بصورة أبوية، مع صيانة حق الاستغاثة ضد مراسيمه وقراراته؛ أمّا في سائر الدعاوي، فن الضروري أن يجري الاسقف، حتى في زمن الزيارة، وفقاً للشرع .

القانون ٤١٢

فليجتهد الاساقفة أن يقوموا بالزيارة الرعائية بما يجب من الجد، ولكن من غير

ق ٤١٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٤؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٨؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

ب ١ - قوانين الرسل، ٨٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، مقدمة .

ق ٤١١ - قوانين الرسل، ٨٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٦؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٨، مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، عدد ١؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

ق ٤١٢ - قوانين الرسل، ٨٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٣، ٢٥٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٨؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، عدد ٢؛ مجمع زاموش

بمطلات لا فائدة منها ؛ وليحرصوا أن لا يثقوا على أحد بنفقات زائدة، ولا يطلبوا ولا يقبلوا، بداعي الزيارة، هم أنفسهم أو أحد من ذويهم، لهم أنفسهم أو لذويهم، هبات من أي نوع كانت، وتُرذَل كل عادة معاكسة. أما في ما هو من الطعام المقدم لهم ولذويهم، ومن حاجات السفر ونفقاته، فلتُحفظ العادة المحلية الشرعية.

القانون ٤١٣

يجب أن يذكر الاكليركيون الاسقف المحلي في القداس الالهى وسائر الفروض الالهية وفقاً للشرائع الليتورجية .

القانون ٤١٤

البند ١ - يتقدم الاسقف في منطقته على جميع المتروبوليتين ورؤساء الاساقفة الفخريين وسائر الاساقفة، ولكن لا على الكرادلة والمعتمدين الحبريين والبطاركة ورؤساء الاساقفة المنصوص عليهم في القانون ٣٢٤ ومتروبوليتهم الخاص .

البند ٢ - فلتُحفظ خارج منطقة [الاسقف] القواعد الواردة في القانون ٣٧؛ إنفا في البطريشيات، يسوس التقدم بين الاساقفة ذوي الدرجة الواحدة ترتيب الكرامى الاسقفية، ما لم يرد غير ذلك في الشرع الخاص .

لروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

ق ٤١٣ - مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo، ١ آذار ١٧٥٦، ١٩٨ الى ٢٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٣٨، (b)؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، ٢، ٢؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب السادس، ٢ .

ق ٤١٤ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، ٢، ١؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣ .

ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس، ١٣ تموز ١٦٢٩، عدد ٢٧ - قوانين الرسل، ٣٤؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ .

القانون ٤١٥

البند ١ - لا يستطيع الاساقفة الفخريون أن يمارسوا أي سلطان في أبرشيتهم، حال كونهم لا يباشرون تديرها .

البند ٢ - يليق من باب المحبة، ولكن من غير إلزام، أن يقدموا الذبيحة الالهية بعض المرات لأجل أبرشيتهم .

القانون ٤١٦

يتمتع الاساقفة المركزيون والفخريون، منذ قبول الرسامة الاسقفية، فضلاً عن امتيازات أخرى مذكورة في أبوابها، بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ١٨٥، ب ١، ٨ - ١٢؛ وأيضاً في العدد ٢ [أي] بما يتعلق بالتأديبات المحفوظة للرئيس الكنسي المحلي؛ وفي العدد ٣، برضى الرئيس الكنسي المحلي المقدر على الأقل؛ وفي العددين ٥ و ٦، مع النظر دوماً إلى الطقس الخاص .

ق ٤١٥ : ب ١ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٧ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الخامس، في الاساقفة الفخريين والمساعدين؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ١ والمطلب الثامن؛ الرأس العاشر، في الاساقفة الفخريين .

ب ٢ - لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢، § ١٠ .

ق ٤١٦ - مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٣ آب ١٨٤٢؛ ديوان سر التوبة الرسولي المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢، عدد ٢ - مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٢٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٢٤، ٦٤٣، هـ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ٣، ٥ - ٨؛ القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثاني، ٤؛ القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، في امتيازات الاسقف؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣؛ ٢٤؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثامن، ٥، ٨؛ الرأس السابع، المطلب الاول، ١، ١١؛ الرأس التاسع، المطلب الخامس، ٢؛ المطلب السادس؛ في الكرامات الليتورجية الواجبة للاسقف؛ ٩؛ الرأس العاشر، في الاساقفة الفخريين .

الرأس الثاني

في مساعدي الاساقفة ومعاونيهم

الفانوه ٤١٧

البند ١ - للحبر الروماني أن يقيم للاسقف مساعداً أو معاوناً، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ٢٤٨، ب ١، ٤، والقانون ٣٢٧، ب ١.

البند ٢ - يُعطى المساعد للاسقف مع حق الخلافة؛ أما المعاون فبدون حق الخلافة.

الفانوه ٤١٨

البند ١ - ١ - تؤخذ حقوق المساعد من الكتاب الذي أقامه، المعطى له من الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٢.

٢ - حقوق المساعد المقيم وفقاً للقانون ٢٤٨، ب ١، ٤، والقانون ٣٢٧، ب ١، يحددها البطريرك أو رئيس الاساقفة، بعد سماع المجمع الدائم.

البند ٢ - ما لم يُستدرك غير ذلك في هذا الكتاب [الآنف الذكر] تكون للمساعد الذي يُعطى لأسقف غير كفوء تماماً، الحقوق والواجبات الاسقفية كلها؛ أما الباقيون فيستطيعون فقط ما فوضه إليهم الاسقف.

البند ٣ - ما يستطيع المساعد ويريد أن يمارسه، لا يفوضه الاسقف على وجه عادي إلى آخر.

البند ٤ - يجب على المساعد الذي لا يمنعه مانع صوابي، كل مرة يطلب منه المساعد، أن يقوم بالاعمال الحبرية وسائر الوظائف التي يجب على الاسقف نفسه أن يقوم بها.

في مساعدي الاساقفة ومعاونيهم - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الخامس، في الاساقفة الفخريين والمساعدين؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس العاشر.

الفنونه ٤١٩

البند ١ - من الضروري، لكي يباشر المساعد والمعاون تدير وظيفتها القانوني، أن يُبدى للأسقف الكتاب الرسولي أو البطريكي [الذي يعينها] .

البند ٢ - علاوة على ذلك ، يجب على المساعد أن يبدى لجماعة المستشارين الابرشيين ، بحضور رئيس قلم الدائرة، الذي يسجل ذلك في أعمال [الدائرة] .

البند ٣ - إذا كان الاسقف واقعاً في حالة تجعله عاجزاً عن إصدار فعل بشري، فليُهمَل المساعد والمعاون ما هو مرسوم في البند ١، وليحفظ فقط ما هو مرسوم في البند ٢ .

الفنونه ٤٢٠

يقيّد المساعد والمعاون بواجب الإقامة في الابرشية، مثل الاسقف ، فلا يجوز لهما أن يغادراها، خارجاً عن زمن العطلات، وفقاً للقانون ٤٠٣، ب٢، إلا إلى زمن قصير وبإذن المساعده.

الفنونه ٤٢١

البند ١ - عند شغور الكرسي الاسقفي يصير المساعد حالاً اسقف الابرشية التي أُقيم لأجلها، بشرط أن يكون قد باشر تديرها على وجه شرعي، وفقاً للقانون ٤١٩ .

البند ٢ - تزول وظيفة معاون بزوال وظيفة الاسقف، ما لم يُستدرَك غير ذلك في كتاب إقامته .

الرأس الثالث

في مجمع الابرشية

الفانوه ٤٢٢

البند ١ - في كل أبرشية يجب أن يُدعى مجمع الابرشية [إلى الالتئام] كل عشر سنوات على الأقل، وان تعالج فيه فقط الشؤون العائدة إلى حاجات اكليرس الابرشية وشعبها أو فوائدهم الخاصة .

البند ٢ - إذا كان الاسقف يسوس أبرشيات عديدة مضمومة على قدم المساواة، أو كانت له أبرشية كأصيل وتدير أبرشية أو أبرشيات أخرى على وجه دائم، فهو يتم هذه الشريعة إذا جمع مجعاً واحداً فقط من هذه الابرشيات كلها .

البند ٣ - يستطيع البطريرك، لأحوال فريدة في الابرشية، أن يعفي الاساقفة مما هو مرسوم في البند ١، ما لم يُحل دون ذلك ما هو مرسوم في الشرع الخاص .

البند ٤ - يجب الثناء على العادة التي بموجبها يجمع الاسقف اكليريكييه كل سنة، ليرى من خبرة كل واحد ومشورته ما يجب فعله في الابرشية لازدهار الدين .

الفانوه ٤٢٣

البند ١ - يدعو إلى مجمع الابرشية ويرأسه الاسقف، ولكن لا مدبر الابرشية الشاغرة ولا النائب العام من غير تفويض خاص .

في مجمع الابرشية - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦٩؛ المجمع البناني للوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الرابع، في مجامع الابرشيات؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع عشر؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ٤؛ المطلب الرابع، ٧ .

البند ٢ - يجب أن [يلتئم] المجمع في الكنيسة الكاتدرائية، ما لم يدعُ إلى غير ذلك سبب صوابي .

القانون ٤٢٤

البند ١ - يجب أن يُدعى إلى المجمع وأن يحضره، بعد نفي العاميين [منه] :

١ النائب العام ؛

٢ المستشارون الابرشيون ؛

٣ رئيس المدرسة الاكليريكية، الكبرى على الاقل، في الابرشية ؛

٤ النواب الخارجيون ؛

٥ خوارنة المدينة التي يُعقد فيها المجمع ؛

٦ خوري واحد على الاقل من كل نيابة خارجية، ينتخبه كل الذين يعتنون هناك حالياً بالنفوس، ويجب عليه أن يُقيم عنه نائباً بديلاً لمدة غيابه، وفقاً للقانون ٥٠٦، ب ٤ ؛

٧ رئيس الدير المستقل وواحد من رؤساء كل من الرهبانيات الاكليريكية المقيمين في الابرشية، يعينه الرئيس الكبير، ما لم يكن هو مقيماً في الابرشية ويؤثر أن يحضر هو نفسه ؛

٨ اكليريكيون آخرون قد يعينهم الشرع الخاص .

البند ٢ - يستطيع الاسقف، إذا رأى ذلك ملائماً، أن يدعو آخرين أيضاً إلى المجمع، وأيضاً جميع الخوارنة والرؤساء الرهبانيين بل وكلاً من كهنة أبرشيته العالميين، ما عدا الذين هم ضروريون لئلا تنقص العناية بالنفوس في الخورنيات ؛ أما المدعوون، فلهم حق التصويت في كل شيء، كالباقين، ما لم يستدرك الاسقف غير ذلك في الدعوة بوجه صريح

ق ٤٢٤ : ب ١، ٤ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثامن، والثاني، ٦ .

ب ١، ٦، ٧ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧ .

الفنونه ٤٢٥

- البند ١ - لا يجوز للذين يجب عليهم الذهاب الى المجمع، إذا منعهم مانع شرعي، أن يرسلوا وكيلاً يحضر المجمع باسمهم؛ ولكن فليعلموا الاسقف بالمانع .
- البند ٢ - يستطيع الاسقف أن يوبخ المتهاونين ويعاقبهم عقوباتٍ عادلة، ما لم يكن المراد بهم رهباناً معصومين ليسوا بنحوارنة [رعية] .

الفنونه ٤٢٦

- البند ١ - فليسمَّ الأسقف، إذا تراءى له ذلك موافقاً، في الزمن الملائم قبل انعقاد المجمع، لجنة واحدة أو لجاناً كثيرة من اكليرس المدينة والابرشية، أي جماعات رجال يُعدُّون الامور الواجبة معالجتها في المجمع .
- البند ٢ - يُعَنِّ الاسقف بأن تُسَلِّمَ لائحة القرارات، قبل جلسات المجمع، إلى جميع الذين دُعوا إلى المجمع والتأموا فيه .

الفنونه ٤٢٧

- لتُخَضَّع كل المسائل المعروضة، للمناقشة الحرة بين الحاضرين في جلسات اعدادية، يرأسها الاسقف بنفسه أو بغيره .

الفنونه ٤٢٨

- ان المشترع في مجمع الابرشية واحد وهو الأسقف، وليس للباقيين إلا صوت استشاري فقط؛ وهو وحده يوقع القرارات التي تُعطى في المجمع؛ فإذا أُذيعت هذه القرارات في المجمع بدأ إلزامها بالفعل عينه، ما لم يُستدرك غير ذلك بوجه صريح .

الرأس الرابع

في دائرة الابرشية

الفانوه ٤٢٩

البند ١ - تقوم دائرة الابرشية بأولئك الاشخاص الذين يساعدون الاسقف ، أو شخصاً آخر يسوس الابرشية بدل الاسقف ، في سياسة الابرشية كلها .

البند ٢ - لذلك يكون من الدائرة : النائب العام ، والقيم ، والمحاسب ، والنائب القضائي ، ورئيس قلم الدائرة ، والمحامي عن العدل ، والمحامي عن الوثاق ، والقضاة والفاحصون في الابرشية ، والحوارنة المستشارون ، والمستنطقون ، والمسجلون ، والمباشرون ، والمنفذون

البند ٣ - هذه الوظائف يمكن ضمها معاً ، إذا قضت الحاجة أو دعت الظروف الملائمة ، ما لم يخل دون ذلك الشرع أو طبيعة الحال ، ولا تُستثنى الوظائف المتعلقة بها العناية بالنفوس .

الفانوه ٤٣٠

البند ١ - لتسجل بالكتابة تسمية أولئك الذين يمارسون الوظائف والمهام الآتية الذكر ، وفقاً للقانون ١٠١ .

البند ٢ - أمّا المسّمون ، فيجب عليهم :

١ - أن يُقسموا بين يدي الاسقف اليمين على أن يمارسوا وظيفتهم ومهمتهم بأمانة ، من غير أيّ محاباة للوجوه ؛

في دائرة الابرشية - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الثاني ، الرأس السابع ، في مجمع الابرشية ؛ الرأس العاشر ، في سائر موظفي الديوان ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٨٢ ، الباب الثاني ، القسم الثالث ، الرأس الثاني ، Capitulares, qua Referentes Consistorii et Tribunalium : اعضاء مجلس الكاتدرائية ، من حيث هم مقررون في مجلس الابرشية والمحاكم .

- ٢ أن يعالجوا الشؤون المتعلقة بهم تحت سلطة الاسقف، وفقاً للشرع؛
- ٣ أن يحفظوا السرّ ضمن الحدود وبموجب الطريقة التي حددها الشرع أو الاسقف.

الفنونه ٤٣١

- البند ١ - فضلاً عن الموظفين المنصوص عليهم في القانون ٤٢٩، ب ٢، يستطيع الاسقف أن يقيم أيضاً، حتى على وجه دائم، موظفين آخرين في الدائرة، بحسب ما تقتضيه الضرورة أو الفائدة في الابرشية، وفيهم يصحّ ما هو مرسوم في القانون ٤٣٠، ب ٢.
- البند ٢ - بوسع الاسقف أن يستأزم السرّ، حتى تحت طائلة القسم، من الموظفين الذين يقيمهم أيضاً لفعل واحد، على حسب ما يرى ذلك ملائماً.

المطلب الاول

في النائب العام والقيم

الفانوه ٤٣٢

البند ١ - كل مرة تقتضي ذلك سياسة الابرشية القوية، يجب أن يُقيم الاسقف نائباً عاماً يساعده بساطان مألوف في منطقته كلها .

البند ٢ - يُسمي الاسقف النائب العام باختياره، وبوسعه أن يعزله بإرادته .

البند ٣ - ليقيم نائب عام واحد فقط، ما لم يقتض اتساع الابرشية أو سبب آخر صوابي [نواباً] كثيرين؛ ولكن، إذا غاب النائب العام أو مُنع، فيستطيع الاسقف أن يُقيم نائباً آخر يقوم مقامه .

البند ٤ - ١ إذا كان في أبرشية ما من الطقس اللاتيني جماعات مؤمنين من الطقس

في النائب العام - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٧٢، ٢٧٤؛ الباب الثاني، الرأس الثامن، في النواب العام وفي القائمين مقامه؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الاول، في النائب العام؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٣؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس السادس، في النواب العامين للاساقفة وفي نواب مجلس كهنة الكاتدرائية؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السابع؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٩، عدد ٣ .

ق ٤٣٢ - مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٩ ك ١٨١٢ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، في وظائف النائب العام، والخورفسقفوس والبرديوط والخوري .

ب ١، ٢ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثاني، ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٧ .

ب ٣ - اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque » .

ب ٤ - مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١ ايار ١٨٩٧، عدد ٣ .

ب ٤، ١ - لاون العاشر : كتاب رسولي Accepimus nuper، ١٨ ايار ١٥٢١؛ بولس الثالث : كتاب رسولي Dudum، ٢٣ ك ١ ١٥٣٤ .

الشرقي، فليُقيم نائب عام يهتم بهم؛ وإذا أمكن، فليكن هذا النائب نفسه من الطقس الشرقي، وإلا فليؤخذ كاهن من الطقس اللاتيني جدير ومتخلع من الشؤون الشرقية؛
٢ هذا النائب العام نفسه فليسلك بغيره فطنة ومجبة فائضة نحو المعمدين غير الكاثوليك من الطقوس الشرقية.

القانون ٤٣٣

البند ١ - ليكن النائب العام كاهناً عازباً من الاكليس العالمي، عمره لا أقل من ثلاثين سنة، ملفاناً أو مجازاً في اللاهوت أو في الحق القانوني، أو على الاقل متضلعاً حقاً من هذين العلمين، متصفاً بالتعليم الصحيح، والاستقامة والفطنة والخبرة في ادارة الامور.
البند ٢ - لا يوكلن منصب النائب العام إلى أقرباء الاسقف الدمويين وخصوصاً حتى الوجه الثالث بالتضمن، أو إلى الحوري وباقي الذين يعتنون بالنفوس إلا في حال الضرورة.
البند ٣ - لا يُمنع الاسقف عن اتخاذ نائبه من ابرشية أخرى.

القانون ٤٣٤

البند ١ - ١ ان لم تستدرك الشريعة غير ذلك، يعود إلى النائب العام في الابرشية كلها سلطان الولاية نفسه الذي للاسقف في ما يتعلق بالروحيات والزمنيات، ما عدا الاشياء التي يكون قد حفظها الاسقف لذاته، أو التي تقتضي بحكم الشرع تفويضاً خاصاً من الاسقف؛

٢ يعمل النائب العام بسلطان مألوف حتى في ما يعمله بتفويض خاص؛ فإذا لم ينل هذا التفويض، فالفعل الذي تقتضي له الشريعة مثل هذا التفويض باطل.

البند ٢ - إن لم يُستدرك غير ذلك صريحاً، يستطيع النائب العام أن ينفذ المراسيم الرسولية أو البطريركية المرسلّة إلى الاسقف أو إلى رئيس الابرشية السابق، وإليه تعود أيضاً في الاصل الصلاحيات العادية الممنوحة للرئيس الكنسي المحلي.

القانون ٤٣٥

- البند ١ - يُطلع النائب العام الاسقف على أهم أعمال الدائرة، وليعلمه بما فعل أو بما يجب فعله لصيانة النظام في الكليس والشعب .
- البند ٢ - ليحترس من أن يستعمل صلاحياته خلافاً لفكر أسقفه واراادته، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣ .
- البند ٣ - ان الانعام الذي رفضه النائب العام، ثم طلب من الاسقف من غير أن يُذكر البتة رفض الاول، [لا يُنال] على وجه صحيح؛ اما الانعام الذي رفضه الاسقف فلا يمكن أن يُطلب من النائب العام على وجه صحيح، وان ذُكر رفض الاول، من غير رضی الاسقف .

القانون ٤٣٦

- البند ١ - للنائب العام حق التقدم، علناً وعلى انفراد، حتى في حضور الاسقف، على جميع الكليريكين، أيّاً كانت رتبتهم ووظيفتهم، وان كانوا يعماون أو يسرون بصورة 'جمعيّة' ما لم يكن الكليريكي مزداناً بالوسم الاسقفي والنائب العام خالياً منه .
- البند ٢ - إذا كان النائب العام اسقفاً ينال جميع الامتيازات الفخرية التي للاساقفة الفخرين، وإلا فله، ما دامت مهمته، امتيازات وشارات المرتبة الاولى بعد الرتبة الاسقفية .

القانون ٤٣٧

- البند ١ - تزول ولاية النائب العام بتنزله وفقاً للقوانين ١٢٦ - ١٣٣، أو بالعزل يبلغه إياه الاسقف، أو بشغور الكرسي الاسقفي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٦٩؛ وتوقف بإيقاف الولاية الاسقفية .
- البند ٢ - أمّا ولاية النائب العام المُقام في الابرشية الخاصة بالبطريك، فلا تزول بموت

البطريك ؛ لكنه يقيد بالشرعية [القائلة] بأن لا يُجدّث شيء جديد في اثناء شغور الكرسي .

القانون ٤٣٨

البند ١ - يجب أن يؤلف في دائرة الابرشية، لادارة الاموال الكنسية التي تخص الابرشية نفسها، قسم يؤلفه قيم، وفقاً للقانون ٤٢٩، ب ٢، ومحاسب وغيرها من الموظفين الضرورين .

البند ٣ - ١ لا بد أن تكون للقيم الصفات المقتضاة في القيم البطريكي، وفقاً للقانون ٢٩٩، ب ٢، عدد ٢ ؛

٢ يمكن أن يُعطى القيم، إذا دعا الامر، رفيقاً أو معاوناً، واحداً أو أكثر، حتى من العلمانيين أيضاً .

البند ٣ - يعود إلى القيم، تحت سلطان الاسقف، أن يدير أموال الابرشية، ويسهر على ادارة الاموال الكنسية في الابرشية كلها، وأن يتدبّر أمر حفظها وصيانتها وغوّها، وأن يسدّ النقصان المسبّب عن اهمال مدبّري الاموال المحليين، وأن يدير بنفسه الاموال التي ليس لها مدير معين بحكم الشرع .

البند ٤ - يجب على القيم أن يؤدّي سنوياً، وكلما طُلب منه ذلك، إلى الاسقف حساباً عن الادارة . ويتخذ الاسقف واحداً على الاقل من المستشارين الابرشيين ويفحص وايه الحساب الذي أدّاه القيم، ويطلع على الصندوق، ويقوم، في الوقت المناسب وعلى وجه مفاجئ أيضاً، بالاشراف على الاموال والوثائق، والاسناد المالية، أو يأمر بالقيام بذلك .

ق ٤٣٨ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٦؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١١ - ثاوفيلس الاسكندري، ق ١٠ - مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٥؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثاني، ٨؛ الرأس الرابع، ٢٧؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٨٢، الباب الثاني، القسم الرابع، الرأس الاول .

ب ٢ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث عشر، المطلب السابع، في مال الاكليركيين الخاص .

المطلب الثاني

في رئيس القلم والمسجلين الآخرين وفي خزانة الاوراق الاسقفية

الفنونه ٤٣٩

- البند ١ - يُقيم الاسقف في كل دائرة رئيس قلم، وليكن هذا كاهناً، مهمته الرئيسية أن يحفظ أعمال الدائرة في خزانة الاوراق ويرتبها بحسب تاريخها، ويضع لها فهرساً.
- البند ٢ - اذا دعت الضرورة يمكن أن يُقام لرئيس القلم نائب يعاونه في حفظ الاوراق.
- البند ٣ - ان رئيس القلم هو بالفعل عينه مسجل .

الفنونه ٤٤٠

- البند ١ - يستطيع الاسقف أن يقيم أيضاً، فضلاً عن رئيس القلم، مسجلين آخرين يوثقون رسمياً بكتابتهم أو بامضائهم .
- البند ٢ - هؤلاء يمكن أن يُقاموا إما لأي أعمال كانت، وإمماً للأعمال القضائية دون سواها، أو لكتابة أعمال دعوى أو مسألة معينة فقط .
- البند ٣ - اذا لم يكن اكليريكيون، يمكن أن يتخذوا من العاميين؛ بيد أن المسجل في دعاوي الاكليريكيين الجنائية يجب أن يكون كاهناً .

في رئيس القلم مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣١٧ - ٣١٩؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثامن .

ق ٤٣٩ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٢ .

ق ٤٤٠ : ب ١ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٢ .

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣ .

ب ٣ - مجمع التفتيش المقدس : تعليم ٢٠ تموز ١٨٩٠ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣ .

- البند ٤ - يجب أن يكون رئيس القلم والمسجلون الآخرون سلمي السمعة وفوق كل شبهة.
- البند ٥ - يستطيع أن يعزل أو يربط رئيس القلم والمسجلين الآخرين ذلك الذي أقامهم، أو خلفه أو رئيسه، ولكن لا مدبر الأبرشية الشاغرة، إلا برضى المستشارين الأبرشيين.

الفانوه ٤٤١

البند ١ - وظيفة المسجلين :

- ١ أن يسجلوا الأعمال أي الصكوك بشأن التدابير، والالتزامات، والاستحضارات والتبليغات القضائية، والقرارات، والاحكام وغير ذلك مما يقتضي اهتمامهم؛
- ٢ أن يسجلوا بأمانة ما يُجرى [من الاعمال] ويوقعوها بتعيين المكان واليوم والشهر والسنة؛
- ٣ أن يؤدوا الاعمال أو الصكوك لمن يطلبها شرعياً من السجل، مع رعاية ما تجب رعايته، ويعلموا موافقة نسخها للنص الاصيل.
- البند ٢ - لا يستطيع المسجل أن يسجل الاعمال إلا في منطقة الاسقف الذي انتخبه، أو بشأن المسئلة التي أُقيم شرعياً لأجلها.

الفانوه ٤٤٢

- البند ١ - ليجعل الاساقفة خزانة اوراق الأبرشية في مكان أمين، وسهل المنال، حيث يجب أن تُحفظ الاسناد والكتابات العائدة إلى شؤون الأبرشية الروحية والزمنية، مرتبة كما ينبغي ومقفلاً عليها بحرص.
- البند ٢ - ليُجرَ بكل جدّ واهتمام جرد أي لائحة بالوثائق التي تحويها الخزانة، مع ملخص وجيز لكل [ما فيها] من الكتابات.

ق ٤٤١ : ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣.

ق ٤٤٢ : ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٤، ٣٢٠؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٧؛ الرأس الخامس، ٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٨؛ المطلب السابع، ٨.

الفنونه ٤٤٣

البند ١ - الى هذا الجرد أي اللائحة فلتضمّ، في كل سنة، في الشهرين الاواين، الكتابات التي كُتبت في السنة السابقة أو أُهملت من وجه آخر .

البند ٢ - فليفتش الاساقفة بجرص عن الاوراق والكتابات التي قد تكون منتزعة ومبعثرة وليستعملوا الوسائل الضرورية لتعاد تلك الكتابات عينها الى خزانتها.

الفنونه ٤٤٤

البند ١ - لا بدّ أن تكون خزانة الاوراق مُقفلة، وأن لا يُسمح لأحد بدخولها من غير اذن [يمنحه] إمّا الاسقف وحده أو النائب العام ورئيس القلم معاً .

البند ٢ - ليكن مفتاح الخزانة عند رئيس القلم وحده .

الفنونه ٤٤٥

البند ١ - لا يجوز اخراج كتابات من الخزانة من غير إذن الاسقف أو النائب العام . ولتعدّ إلى مكانها في أقرب ما يكون، ولكن دوماً في خلال ثلاثة أيام . وللأسقف وحده أن يمدّد هذه المدة، ولكن لا يُمنح هذا التمديد إلاّ باعتدال .

البند ٢ - من أخرج كتابةً ما من الخزانة فليسلم إلى رئيس القلم سنداً يوقعه بيده يدلّ على هذا الاخراج عينه .

الفنونه ٤٤٦

البند ١ - لتكن لدى الاساقفة، علاوةً على تلك [الخزانة]، خزانة أخرى سرية، أو ليكن

ق ٤٤٤ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ١٠ .

ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٤ .

ق ٤٤٥ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ١٠ .

ب ١ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٠ .

ق ٤٤٦ : ب ١، ٣، ٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٥ .

على الاقل في الخزانة العامة مستودع أو صندوق مُحكم الاقفال لا يمكن أن يُنقل من مكانه . ولتُحفظ فيه بتحوط بليغ الكتابات الواجب حفظها سرّاً ؛ ولكن في كل سنة ، فلتُحرق في أقرب ما يكون وثائق الدعاوي الجنائية في مادة الآداب ، التي مات المجرمون فيها أو التي انتهت منذ عشر سنوات مُحكم منزل العقوبة ؛ وفي هذه الحال الاخيرة ، بعد أن يُحفظ منها ملخّص وجيز للحادث مع نصّ الحكم النهائي .

البند ٢ - وليُجرأ أيضاً جردُّ أو لائحة بهذه الخزانة أو المستودع السري ، وفقاً للقانون ٤٤٢ ، ب ٢ .

البند ٣ - لتُفتح هذه الخزانة أو المستودع بمفتاحين مختلفين ، يُحفظ أحدهما عند الاسقف أو المدير الرسولي ، والآخر عند النائب العام ، أو إذا خلا هذا ، عند رئيس قلم الدائرة .

البند ٤ - إذا لزم الامر ، يستطيع الاسقف أو المدير الرسولي أن يطلب المفتاح الثاني ويفتح وحده ، من غير أن يحضر أحد ، الخزانة أو المستودع السري ويفتش فيها ، وليُفقل بعد ذلك من جديد بكلا المفتاحين .

القانون ٤٤٧

حالما يباشر الاسقف تدبير الابرشية شرعياً ، فليسلم كاهناً يستلم ، عند شعور الكرسي أو منعه ، مفتاح خزانة الاوراق أي المستودع الذي كان عند الاسقف .

القانون ٤٤٨

البند ١ - إن لم تُعطَ الابرشية مدبراً رسولياً :

١ - فعند امتناع الكرسي وفقاً للقانون ٤٦٧ ، ب ١ ، إذا آلت سياسة الابرشية الى كاهن عينه الاسقف ، فليسلم الكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ المفتاح إلى هذا الكاهن [مدبر الابرشية] ؛ وإذا آلت الى النائب العام ، فليحفظه هو نفسه عنده ؛

ق ٤٤٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٢٢ .

ق ٤٤٨ : ب ١ ، ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٢٢ .

٢ وأماً اذا شغل الكرسي أو مُنع وفقاً للقانون ٤٦٧، ب ٢ فليسلم الكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ المفتاح الى الذي يسوس الابرشية حالاً بعد تعيينه؛ أما النائب العام أو رئيس القلم فيجب عليه أن يدفع المفتاح الذي عنده، في الوقت عينه، إلى أول المستشارين الابرشيين.

البند ٢ - قبل تسليم المفتاحين إلى الذين يجب تسليمهما إليهم وفقاً للبند ١، فليختم النائب العام أو رئيس القلم والكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ الخزانة أو المستودع بأختام الدائرة.

القانون ٤٤٩

البند ١ - لا تُفتح الخزانة أو المستودع أبداً، ولا تُتزع عنها الاختام إلا لضرورة مُخرجة، [وليكن ذلك] من مدبر الابرشية الشاغرة أمام اثنين من المستشارين الابرشيين، وليسهر هذان على ان لا تُتزع من الخزانة كتابة ما؛ ويستطيع المدبر وحده أن يفتش في الوثائق المحفوظة في الخزانة، بحضور المستشارين أنفسهما، ولكن لا يستطيع أبداً أن ينزع منها شيئاً. ولتُختم الخزانة بالاختام من جديد بعد النظر فيها.

البند ٢ - عند مجيء الاسقف الجديد، إذا كانت الاختام قد نُزعت، والخزانة أو المستودع قد فُتحا، فليؤد مدبر الابرشية الشاغرة حساباً عن الضرورة الماسة التي دفعته إلى ذلك

القانون ٤٥٠

البند ١ - يُعَن الاساقفة بأن يُجرى أيضاً جردٌ أو لائحة بجزائن أوراق الكنائس الكاتدرائية، وكنائس الخورنيات، والاخويات، والاماكن التقوية، على نسختين، ولتُحفظ احدهما في الخزانة الخاصة، والأخرى في الخزانة الاسقفية.

البند ٢ - لا تُخرج الوثائق الاصلية من الجزائن الآنف الذكر، إلا وفقاً للقانون ٤٤٥.

الفنونه ٤٥١

البند ١ - ان الوثائق التي لا يجب أن تُحفظ سرية في خزائن الدوائر أو الخورنيات يستطيع من يهّم الامر أن ينظر فيها بعد استئذان السلطة الكنسية ذات الصلاحية ؛ ويستطيع أيضاً أن يطلب أن تُكتب له وتسلم اليه نسخة شرعية عنها على نفقته .

البند ٢ - أمّا رؤساء الاقلام في الدوائر ، والخوارنة ، وسائر حرسة الخزائن ، فليحفظوا في تسليم الوثائق وكتابة نسخ عنها ودفعتها القواعد التي وضعتها السلطة الكنسية الشرعية ، وفي احوال الريب فليستشيروا الرئيس الكنسي المحلي .

المطلب الثالث

في الفحص الأبرشيين والحوارنة المستشارين

الفنونه ٤٥٢

البند ١ - ١ ليكن في كل أبرشية فاحصون أبرشيون وحوارنة مستشارون يُقامون كلهم في مجمع الأبرشية، فيعرضهم الأسقف ويوافق عليهم المجمع، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرتب ان وظيفة الفاحصين الأبرشيين والحوارنة المستشارين يتمها أعضاء المجلس الأسقفي .

٢ يمكن أن يعين لوظيفة الفاحص الأبرشي والحواري المستشار كاهن ولو من أبرشية أخرى، ولكن برضى رئيسه الكنسي .

البند ٣ - فليُنتخبوا بالعدد الذي يراه الأسقف ضرورياً بحكمه الفطن، ولكن لا أقل من أربعة ولا أكثر من اثني عشر .

الفنونه ٤٥٣

البند ١ - إذا توفي الفاحصون الأبرشيون والحوارنة المستشارون، أو سقطوا عن وظائفهم لسبب آخر، في المدة التي بين مجمع وآخر للأبرشية، فليبدلهم الأسقف بغيرهم بعد سماع المستشارين الأبرشيين .

البند ٢ - فلتُحفظ هذه القاعدة في إقامة الفاحصين والحوارنة المستشارين كل مرة لا يكون مجمع أبرشي .

الفنونه ٤٥٤

البند ١ - إن الفاحصين والحوارنة المستشارين، سواء أقيموا في مجمع الأبرشية أو خارجاً

عنه، يسقطون عن وظيفتهم بعد عشر سنوات من استلامها، أو قبل ذلك أيضاً عند انعقاد مجمع جديد للأبرشية؛ بيد أنهم يستطيعون أن يواصلوا إلى النهاية المسألة التي بدأوا بها، وإن يُقاموا من جديد، مع رعاية ما تجب رعايته.

البند ٣ - ان الذين يُقامون مقام الفاحصين والحوارنة المستشارين السابقين [عن وظيفتهم]، يثبتون في وظيفتهم إلى حين ما كان ثبت فيها أولئك الذين أقيموا مقامهم.

الفنونه ٤٥٥

يمكن أن يعزلهم الاسقف لسبب خطير، وبعد سماع المستشارين الأبرشيين، ما لم يرَ هو نفسه غير ذلك ملائماً.

الفنونه ٤٥٦

البند ١ - ليبذل الفاحصون الأبرشيون جهدهم مجدّ خصوصاً في [إجراء] الامتحانات لتعيين اصحاب الوظائف الخورنية ذوات الدخل، وفي [قيادة] الدعاوي التي يرسمها الشرع الخاص، كالدعاوي بشأن عزل الحوارنة أو نقلهم، وبشأن الاكليريكيين الغير المقيمين في مركزهم.

البند ٢ - أما في ما يتعلق بالامتحانات لاجل رسامة الاكليريكيين ومنح من يطلب من الكهنة سلطان سماع الاعترافات وإلقاء المواعظ المقدسة، وبالامتحانات المنصوص عليها في القانون ٦٦، فللاسقف [ملء الحرية] أن يستخدم الفاحصين الأبرشيين أو سواهم.

الفنونه ٤٥٧

يستطيع الشخص الواحد أن يكون فاحصاً وخورياً مستشاراً، ولكن لا في الدعوى عينها.

ق ٤٥٦ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٢٠.

ب ١ - مجمع نشر الايمان المقدس، لشؤون الطقس الشرقي: قرار ١٧ آب ١٩١٤، المطلب الثامن.

ب ٢ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٧؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس

الخامس، المطلب الثالث عشر، §§ ٢، ٣.

الرأس الخامس

في المستشارين الابرشيين

القانون ٤٥٨

البند ١ - ١ في جميع الابرشيات، حتى القائمة في البطريركيات، فليسم الاسقف، مع صيانة القانون ٤٦٠، مستشارين أبرشيين يجب أن يكونوا كهنة معتبرين بالتقوى والآداب والعلم والفطنة، وهؤلاء يعاونون الاسقف بمشورتهم ومساعدتهم، في سياسة الابرشية؛

٢ يمكن أن يعين الرهبان لوظيفة المستشار الابرشي، اذا اقتضت الضرورة ذلك، وبرضى البطريرك.

البند ٢ - لهيئة المستشارين الابرشيين الحق، وعليهم الواجب أيضاً، كل مرة لا يرجع ذلك الى البطريرك، أن تقوم مقام الاسقف في سياسة الابرشية وفقاً للقانون ٤٦٩، عند شغور الكرسي أو امتناعه.

القانون ٤٥٩

البند ١ - محتوم على الاسقف واجب طلب رضى المستشارين الابرشيين او مشورتهم، وفقاً للقوانين.

البند ٢ - من الضروري ان يسمع البطريرك في سياسة الابرشية الخاصة به مشورة المستشارين الابرشيين كل مرة قرر الشرع ان الرئيس الكنسي المحلي يحتاج الى مشورتهم او رضاهم. فليحترم البطريرك كثيراً آراء المستشارين المتوافقة، ولا يجد عنها من غير سبب راجح، يُترك لحكمه ان يقدره.

القانون ٤٦٠

يُعدّ بين المستشارين الابرشيين بحكم الشرع القيم وأول الكهنة في الكنيسة الكاتدرائية؛ أمّا باقي المستشارين فيستبيهم الاسقف، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٦٢ .

القانون ٤٦١

البند ١ - ليكن عدد المستشارين الابرشيين ستة على الأقل؛ وفي الابرشيات حيث الكهنة قليون يكفي اربعة؛ وليقيم هؤلاء كلهم في المدينة الاسقفية او في أقرب الاماكن اليها .

البند ٢ - قبل ان يتسلّم هؤلاء وظيفتهم ، فليبرزوا القسم على ان يقوموا بوظيفتهم بأمانة من غير أي محاباة للوجوه .

القانون ٤٦٢

البند ١ - وظيفة المستشارين لعشر سنوات .

البند ٢ - عند انقضاء السنوات العشر ، فليبدّلهم الاسقف بغيرهم ، او يثبّتهم هم انفسهم لعشر سنوات أخرى . وليحفظ هذا [الترتيب] نفسه في كل عشر سنوات .

البند ٣ - اذا خلا مستشار في خلال العشر السنوات ، لأي سبب كان ، فليبدله الاسقف بأخر ، بعد سماع باقي المستشارين ، ما لم ير غير ذلك ملائماً ، وليبق هذا [البديل] في وظيفته الى نهاية السنين العشر [التي عيّن في خلالها] .

البند ٤ - اذا وقع ان انتهت العشر السنوات في اثناء شغور الكرسي الاسقفي ، فليبق المستشارون في وظيفتهم الى مجيء الاسقف الجديد ، الذي يجب عليه ان يتدبّر [أمرهم] في خلال ستة اشهر من مباشرته تدير الابرشية ، وفقاً لهذا القانون .

البند ٥ - اذا توفي احد المستشارين ، او تخلّى عن وظيفته في اثناء شغور الكرسي ،

فليُسمَّ مدير الابريشية الشاغرة ، برضى باقى المستشارين ، مستشاراً آخر ؛ لكنَّ هذا يحتاج الى تثبيت الاسقف الجديد ليقوم بوظيفته بعد امتلاء الكرسي [الشاغر] .

الفنونه ٤٦٣

لا يعزل الاسقف المستشارين ، في اثناء وظيفتهم ، إلا لسبب عادل وبعد سماع باقى المستشارين ، ما لم يرَ خلاف ذلك ملائماً .

الفنونه ٤٦٤

البند ١ - يقوم مقام هيئة المستشارين الابريشيين في كل شيء مجلس قانوني الكنيسة الكاتدرائية حيث هو مؤلف ؛ لذلك ما تخوله القوانين للمستشارين الابريشيين لادارة الابريشية سواء كان الكرسي شاغراً ام ممنوعاً ام غير شاغر ، يجب ان يُفهم هو نفسه عن المجلس الكاتدرائي .

البند ٢ - للمجلس الكاتدرائي ، فضلاً عن ذلك ، ان يؤدي الى الله عبادةً اكثر احتفالاً في الكنيسة الكاتدرائية .

الفنونه ٤٦٥

البند ١ - تأليف مجلس كهنة الكاتدرائية أي انشاؤه ، وتجديده ، والفاؤه ، محفوظ للكرسي الرسولي .

ق ٤٦٤ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الخامس ، في 'جمعات الكهنة أي في مجالس الكنائس الكاتدرائية ؛ سنة ١٨٨٢ ، الباب الثاني ، قوانين مجلس الكاتدرائية المتروبوليتي ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس الرابع ، ١ .

ق ٤٦٥ : ب ١ - بيوس السابع : منشور رسولي Apostolatus officium ، ١ ك ١ ١٨٠٧ ؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Meritis licet ، ١٣ شباط ١٨٤٦ ؛ منشور رسولي Apostolicum ministerium ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ، عدد ٦ ؛ براءة Ad apostolicam ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ؛ براءة Ecclesiam Christi ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ؛ كتاب رسولي In apostolicae ، ١٢ تموز ١٨٦٤ ، عدد ٢ .

- البند ٢ - ١ يُحْفَظ للكرسي الرسولي انشاء الرُّتَب ومنح الرتبة الأولى .
- ٢ يُخْتَصَّ بالاسقف ، بعد سماع المجلس ، ان يمنح الوظائف ذوات الدخل جميعها وكل واحدة منها ، والرتبة القانونية في الكنيسة الكاتدرائية ، وتُرَدَّل كل عادة معاكسة ويُنْقَض كل امتياز معاكس ، ولكن مع صيانة شريعة التأسيس المعاكسة وما هو مرسوم في الشرع بشأن الوظائف ذوات الدخل المحفوظة للكرسي الرسولي .
- البند ٣ - تُسَّاس المجالس القانونية ، حيث هي مرعية ، بالشرع الخاص .

الفانوه ٤٦٦

البند ١ - اذا كانت الكنيسة الكاتدرائية في الوقت عينه خورنية ، فالعلائق القانونية بين الخوري والمجلس القانوني ، اذا كان ثمَّ مجلس ، تسوسها القواعد التالية ، ما لم ينصَّ على غير ذلك انعام من الكرسي الرسولي او اتفاق خاص أبرم شرعياً عند انشاء الخورنية ونال تثبيت الاسقف .

البند ٢ - يرجع الى الخوري :

١ ان يقيم القداس على نية الشعب ، وان يعظ ويشرح للمؤمنين التعليم المسيحي في الوقت الواجب ؛

٢ أن يحفظ سجلات الخورنية ويستخرج منها شهادات ؛

٣ ان يقوم بالطقوس الخاصة بالخوري المنصوص عليها في القانون ٥٠٣ . اما القيام بطقوس الجنازات الواجب اتمامها في الكنيسة وفقاً للشرع ، فيرجع الى المجلس [القانوني] دون سواه اذا كان المدار على احد ذوي الرُّتَب او أحد القانونيين ، وان فخرياً فقط ، او احد اصحاب المناصب ذوات الدخل ؛

٤ ان يقوم بسواها من الطقوس غير الخاصة بالخوري بالمعنى الحصري واعتيد القيام بها في الخورنيات ، بشرط ان لا تُعاق خدمة الخورس واذا لم يقم المجلس [القانوني] بالطقوس نفسها ؛

ب ٢ : ١ - بيوس التاسع : منشور رسولي Meritis licet ، ١٣ شباط ١٨٤٦ ؛ كتاب رسولي

In apostolicae ، ١٢ تموز ١٨٦٤ ، عدد ١ .

٥ ان يجمع حسنات لمنفعة مؤلفي الرعية وان يقبلها سواء أعطيت بطريقة مباشرة ام غير مباشرة ، وأن يديرها ، ويوزعها وفقاً لارادة مقدميها ؛
البند ٣ - يرجع الى المجلس [القانوني] :

١ ان يجرس الافخارستيا الالهية ، الا انه يجب أن يُحفظ مفتاح آخر لبيت القربان (او للحمامة) عند الخوري ؛

٢ ان يسهر على ان تُحفظ اصول الليتورجيا في الطقوس التي يقيمها الخوري في الكنيسة الكاتدرائية ؛

٣ ان يعتني بالكنيسة ويدير اموالها مع ما لها من الوصايا التقوية

البند ٤ - لا يمنع الخوري طقوس القانونيين ، ولا المجلس [القانوني] الطقوس والواجبات الخاصة بالخوري . فاذا نشأ نزاع فليحسمه الاسقف الذي يجب عليه ان يُعنى قبل كل شيء بأن يُعطي المؤمنون دوماً التعليم المسيحي وتفسير الانجيل في أنسب ساعة .

البند ٥ - لا يستطيع المجلس [القانوني] أن يمنع الخوري عن ممارسة مهمته الخورنية ؛ وليس ذلك فقط ، بل فليعلم اعضاء المجلس [القانوني] فوق ذلك انه محتوم عليهم من باب المحبة ، ولا سيما اذا خلا المساعدون المعينون ، أن يمدوا للخوري يد المعونة بحسب طريقة للاسقف أن يحددها .

الرأس السادس

في امتناع الكرسي او شغوره ، وفي مدبر الابرشية الشاغرة

القانون ٤٦٧

البند ١ - ١ اذا مُنع الكرسي بأسر الأسقف أو حَجْرِهِ ، أو نفيه ، او عجزه ، بحيث لا يستطيع ان يتصل بمروؤوسيه ولا بالمراسلة ، فلتؤل سياسة الابرشية ، ما لم يدبر الكرسي الرسولي غير ذلك ، الى نائب الاسقف العام او الى كاهن آخر جدير يعينه الاسقف ، يرجع اليه بحكم الشرع سلطان النائب العام وحقوقه وواجباته ؛

٢ يستطيع الاسقف ، في هذه الحال ، لسبب خطير ، ان يعين كثيرين يخلف بعضهم بعضاً في الوظيفة .

البند ٢ - ١ اذا خلا هؤلاء ، أو اذا مُنعوا كما قيل آنفاً ، فلتقم هيئة المستشارين الابرشيين مدبراً وفقاً للقانون ٤٧٠ ، ب ١ ، مع صيانة القانون ٢٤٩ ، ب ١ ٤ ؛

٢ فلتحفظ هذه القاعدة أيضاً اذا لم يستطع النائب العام او الكاهن الذي عينه الاسقف ان يتسلم سياسة الابرشية لأي سبب كان ؛

٣ يرجع الى المدبر المنصوص عليه في العددين ١ و ٢ سلطان مدبر الابرشية الشاغرة .

البند ٣ - فلينبه من تسلّم سياسة الابرشية ، في أقرب ما يكون ، المجمع المقدس للكنيسة الشرقية والبطريرك أو رئيس الاساقفة إلى امتناع الكرسي وتسلمه وظيفته .

البند ٤ - اذا وقع الاسقف في الحرم ، أو في المنع ، أو في الربط :

١ في البطريركيات ، فليدبر الأمر البطريرك نفسه إلى حين وليعلم الكرسي الرسولي ؛

٢ في رئاسات الاسقفيات، فليعلم رئيس الاساقفة الكرسي الرسولي بالأمر؛ وإذا كان المراد به رئيس الاساقفة نفسه، فليقم بذلك عينه المتروبوليت الاول في ترتيب التقدم، وان لم يكن في رئاسة الاسقفية متروبوليتون، فالاسقف الاول؛

٣ خارج رئاسات الاسقفيات، فليعلم الكرسي الرسولي المتروبوليت، وان كان عليه المدار فالأول بين اساقفة الاقليم؛

٤ وإذا كان المدار على اسقف غير خاضع لمتروبوليت، أو على اكسرخوس ذي منطقة خاصة أو اكسرخوس رسولي، فالمتروبوليت المعين وفقاً للقانون ٣٢٣ مقيّد بواجب رفع القضية إلى الكرسي الرسولي.

القانون ٤٦٨

البند ١ - يشغل الكرسي الاسقفي بموت الاسقف، وبتخليه الصريح المقبول من الحبر الروماني، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٤٨، ب ١، ٣، بعد أن يُبلغ المتخلى قبول [تخليه]، وبالتخلي المضمّر وفقاً للقانون ١٣٠، وبالنقل، وبالحرمان المبلغ للاسقف.

البند ٢ - ما عدا منح المناصب والوظائف الكنسية، يكون نافذاً كل ما أجراه النائب العام الى أن احرز علماً أكيداً بموت الاسقف أو بتخليه المضمّر، أو كل ما أجراه الاسقف أو النائب العام إلى أن بلغهما خبر رسمي بشأن الاعمال الخبرية أو البطيرية المذكورة، ومع الاحتفاظ بالقانون ٤٦٩.

البند ٣ - يجب على الاسقف، في خلال اربعة اشهر من خبر نقله الرسمي، ان يقصد

ق ٤٦٨ - القديس دماسيوس: كتاب Decursis litteris سنة ٣٨٠ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث، في شغور الكرسي الاسقفي او المتروبوليتي.

ب ١ - القديس يوليوس: كتاب Legi litteras سنة ٣٤١: « Si igitur » - قوانين الرسل، ١٤؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١؛ القديس كيرلس الاسكندري، ق ٣ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، في شغور الكرسي الاسقفي؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، ٦.

ب ٣ - مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع.

٢٢٨ الرأس السادس : في امتناع الكرسي أو شغوره، وفي مدبر الأبرشية الشاغرة

أبرشية جديدة ويباشِر تديرها وفقاً للقانونين ٣٩٦، ٣٩٧. فمن يوم مباشرته تدير [الأبرشية الجديدة] تشغر أبرشيته [السابقة] تماماً؛ وفي تلك الأثناء :

١ ينال فيها الأسقف سلطان مدبر الأبرشية الشاغرة ويقيد بواجباته نفسها، فيزول أي سلطان للنائب العام؛

٢ يحفظ امتيازات التكريم التي للأساقفة المركزيين؛

٣ تحق له أجره لائقة، وفقاً للقانون ٤٧٩، ١.

القانون ٤٦٩

متى شغر الكرسي، كل مرة لا يكون مدبر رسولي أو لم يدبر الكرسي الرسولي غير ذلك، تنتقل سياسة الأبرشية، في البطريكيات، إلى البطريرك، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص؛ بيد أن النائب العام يستمر في وظيفته إلى أن يباشِر المدبر الذي سماه البطريرك وفقاً للقانون ٢٤٩، ب ١، ٤، تدير وظيفته؛ وخارج البطريكيات [تؤول سياسة الأبرشية] إلى هيئة المستشارين الأبرشيين.

القانون ٤٧٠

البند ١ - عند شغور الكرسي، يجب على هيئة المستشارين الأبرشيين أن ينتخبوا، في خلال ثمانية أيام من قبولهم علماً بشغوره، مدبراً يقوم مقامهم في سياسة الأبرشية.

البند ٢ - إذا لم تنتخب [الهيئة] المدبر، لأي سبب كان، في خلال الزمن المرسوم، ينتقل تعيينه في البطريكيات إلى البطريرك، وفقاً للقانون ٢٤٩، ب ١، ٣؛ وخارج البطريكيات إلى المتروبوليت؛ وإذا كانت الكنيسة المتروبوليتية هي الشاغرة، أو شغرت معاً الكنيسة المتروبوليتية وأحدى كنائس الاقليم، فإلى رئيس الأساقفة إذا كان الاقليم خاضعاً له؛ وإلا فإلى الأسقف المركزي الأول في ترتيب التقدم في الاقليم.

ق ٤٦٩ - مجمع الأرمن سنة ١٩١١، ٢٩٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ق ٤٧٠ : ب ١ - مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ه .

وإذا كان المدار على أبرشية رئاسة الاسقفية ، فالتعيين ينتقل إلى المتروبوليت الاول أو ، إذا لم يكن متروبوليتون في رئاسة الاسقفية ، فإلى الاسقف الاول في الاقليم .
وليُحفظ هذا [الترتيب] إذا كان انتخاب المدبر لاغياً لنقص في الشكل .

البند ٣ - متى شغرت أبرشية غير خاضعة لبطريرك أو لرئيس أساقفة أو لمتروبوليت ، فإذا لم تنتخب هيئة المستشارين الأبرشيين مدبراً في خلال ثمانية أيام ، فليُقمه المتروبوليت المعين وفقاً للقانون ٣٢٣ .

البند ٤ - ليُعلم المستشارون الأبرشيون الكرسي الرسولي ، في أقرب ما يكون ، بموت الأسقف ، والذي انتخبوه مدبراً [فليُعلمه] بانتخابه .

القانون ٤٧١

البند ١ - يجب أن تنتخب هيئة المستشارين الأبرشيين مدبر الأبرشية الشاغرة في فعل 'جمعي' وفقاً للقوانين ١٠٢ - ١٢٤ ، مع الاحتفاظ بقواعد هذا الفصل الخاصة . وتقتضى لصحة الانتخاب اكثرية الاصوات المطلقة بعد حذف الاصوات اللاغية .

البند ٢ - لا يمكن أن يعين الشخص الواحد مدبراً وقيماً معاً ، وتُردّل العادة المعاكسة .

القانون ٤٧٢

البند ١ - لا يمكن أن يعين على وجه صحيح لوظيفة مدبر الأبرشية الشاغرة الكاهن المقيد بوثاق الزواج ، ولا من لم يُتم بعد السن الثلاثين ، ولا من انتُخب أو سُمي أو قُدّم [أسقفاً أصيلاً] للكرسي الشاغر نفسه .

البند ٢ - ليكن مدبر الأبرشية الشاغرة ، فضلاً عن ذلك ، ملفاناً أو مجازاً في اللاهوت أو في الحق القانوني ، أو على الأقل متضلّعاً من هذين العلمين ، ولتتفق فيه سلامة الآداب والتقوى والعلم الصحيح مع الثناء على فطنته .

٢٣٠ الرأس السادس : في امتناع الكرسي أو شغوره، وفي مدبر الابرشية الشاغرة

البند ٣ - اذا عُدي عن الشروط المرسومة في البند ١، فليطبق ما هو مرسوم في القانون ٤٧٠، ب ٢. أما أفعال ذلك الذي انتخبته هيئة المستشارين، فهي باطلة بحكم الشرع.

الفانوه ٤٧٣

البند ١ - مع صيانة مراسيم الشرع بشأن بعض الافعال المحرمة، تنتقل ولاية الاسقف المألوفة في الروحيات والزمنيات، عند شغور الكرسي، إلى البطريك قبل تعيين مدبر الابرشية الشاغرة، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص، وخارج البطريكات إلى هيئة المستشارين الابرشيين؛ ومتى تعين المدبر ينتقل سلطان الاسقف هذا اليه.

البند ٢ - لذلك تستطيع هيئة المستشارين الابرشيين، ومن بعدها مدبر الابرشية الشاغرة، كل ما هو مذكور في القانون ٤٣٤، ب ٢.

الفانوه ٤٧٤

البند ١ - لا يُجدثنَّ شيء جديد في اثناء شغور الكرسي.

البند ٢ - ١ لا يجوز للمدبر ولا للمستشارين الابرشيين أن يُجروا شيئاً مما يمكن أن يجلب ضرراً ما على الابرشية أو على الحقوق الاسقفية؛

٢ يُجرّم على المدبر والمستشارين الابرشيين كما يُجرّم على الآخرين جميعاً، اكليريكيين أو عاميين، أن ينزعوا أو يُتلفوا أو يُخبأوا أو يغيروا شيئاً ما من وثائق الدائرة الاسقفية.

ق ٤٧٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٨؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ق ٤٧٤ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٩؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ب ١ - مجمع انكره سنة ٣١٤، ق ١٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٣؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس.

ب ٢ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس.

القانون ٤٧٥

عند إقامة المدبر، لا يستطيع البطريك، ولا هيئة المستشارين الابرشيين، أن يحتفظوا لأنفسهم مجزء من ولايته، أو يحددوا سلفاً زمنياً لإتمام وظيفته، أو يفرضوا تقييدات أخرى.

القانون ٤٧٦

البند ١ - إن مدبر الابرشية الشاغرة الذي عينه البطريك ينال الولاية بعد أن يبرز اعترافه بالايمان أمام البطريك، لكنه لا يمارسها إلا بعد أن يُري المستشارين الابرشيين كتاب تعيينه؛ ولكن فليُعن بأن يُعلم بهذا الكتاب اكليرس الابرشية كلها في أقرب ما يكون.

البند ٢ - أما مدبر الابرشية الشاغرة الذي انتخبته هيئة المستشارين الابرشيين، فبعد اعترافه بالايمان ينال حالاً الولاية ولا يحتاج إلى تثبيت أيّ كان.

القانون ٤٧٧

ما رُسم في القانون ٤٣٦ بشأن النائب العام فليُفهم أنه قيل أيضاً بشأن المدبر.

القانون ٤٧٨

محتوم على المدبر واجب الإقامة في الابرشية وتقديم القداس الالهي لاجل الشعب وفقاً للقانونين ٤٠٣ و ٤٠٤.

القانون ٤٧٩

ما لم يدبر شرعياً غير ذلك؛

١ - تحقق المدبر الأجرة اللائقة المعينة في مجمع البطريك كية أو رئاسة الاسقفية أو الاقليم،

أو التي يعينها البطريك برضى المجمع الدائم، إذا كان الشرع الخاص ينص على ذلك، أو الأجرة العادية الممنوحة [بموجب] عادة مرعية. وتتخذ [هذه الأجرة] من مداخيل الدار أي المائدة الاسقفية أو من مداخيل أخرى.

٢ أما باقي المداخيل الراجعة إلى الأسقف في زمن شغور الكرسي الاسقفي، فلتُحفظ للأسقف الآتي لاجل حاجات الابرشية، مع رعاية مراسيم الشرع الخاص التي قد تحدّد كيف يجب أن توزّع المداخيل.

القانون ٤٨٠

البند ١ - يُحفظ للكرسي الرسولي عزل مدبر الابرشية الشاغرة الذي انتخبته هيئة المستشارين الابرشيين وفقاً للقانون ٤٦٩؛ وإلى الهيئة نفسها يجب أن يؤدي التخلي بصورة رسمية وفقاً للقانون ١٢٨؛ لكنه ليس بضروري أن تقبله؛ أما إقامة مدبر جديد، بعد تخلي الأول أو وفاته أو عزله، فترجع إلى المستشارين الابرشيين أنفسهم، ويجب أن تجرى وفقاً للقانون ٤٧٠.

البند ٢ - وفضلاً عن ذلك، تزول وظيفة المدبر مباشرة الاسقف الجديد تدير أبرشيته وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣.

القانون ٤٨١

البند ١ - ١ لِيُتمَّ التقييم مهمته تحت سلطة مدبر الابرشية الشاغرة؛
٢ تنتقل إلى التقييم نفسه ادارة الاموال، التي لشغور الكرسي، ليس لها مدبر، ما لم يدبر البطريك أو هيئة المستشارين الابرشيين غير ذلك.

٢ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥.

ق ٤٨٠ : ب ١ - مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ق ٤٨١ - مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس

الرابع، ٢٧.

ب ١ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧؛ مجمع ليوبول للروتان

سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٥.

البند ٢ - ١ عزل القيم، مدة شغور الكرسي، محفوظ للكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٢؛

٢ في البطريكيات يُحفظ للبطريك العزل المنصوص عليه في العدد ١؛

٣ يجب أن يؤدي التخلي بالصورة الرسمية الى البطريك أو إلى هيئة المستشارين الابرشيين . ولكي يصح التخلي المؤدى إلى البطريك يجب أن يقبله بعد سماع المجمع الدائم .

البند ٣ - متى زال حق القيم، بأي طريقة كانت، يرجع انتخاب أو تسمية قيم جديد إلى البطريك، برضى الاساقفة الذين لهم في الدائرة وظيفة مع إقامة، أو إلى هيئة المستشارين الابرشيين بأكثرية الاصوات المطلقة .

البند ٤ - ما خولّه البطريك في البنود السابقة يرجع اليه بقدر ما تعود اليه تسمية مدبر الابرشية الشاغرة .

البند ٥ - يجب أن يؤدي القيم إلى الاسقف الجديد حساب إدارته ، ومتى قدمه ترول مهمته، ما لم يثبت الاسقف [في وظيفته] .

الفائره ٤٨٢

البند ١ - يجب على الاسقف الجديد أن يتقاضى من المستشارين الابرشيين أو من المدبر، ومن القيم وغيره من الموظفين الذين أقيموا في اثناء شغور الكرسي، حساباً عن وظائفهم وولايتهم وإدارتهم ومهمّة كل واحد منهم، وأن يعاقب الذين ارتكبوا ذنباً في وظيفتهم أو إدارتهم، وان تكن هيئة المستشارين الابرشيين قد منحتهم، بعد تأدية حسابهم، بنفسها أو غيرها، الحلّ أو الاعناق .

البند ٢ - وليؤدّوا أيضاً إلى الاسقف الجديد حساباً عن الكتابات الخاصة بالكنائس، إذا بلغهم شيء منها .

ق ٤٨٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٢؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٤؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس والسادس .

ب ١ - مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث .

الرأس السابع في النواب الخارجيين

الفانوه ٤٨٣

الپروتوپرزفيتروس (النائب الخارجي) كاهن يضعه الاسقف على رأس المنطقة المنصوص
عليها في القانون ١٦١، ب ١ .

الفانوه ٤٨٤

البند ١ - ليختَر الاسقف لمنصب الپروتوپرزفيتروس الكاهن الذي يحكم بأنه أهل له،
خصوصاً بين رؤساء الكنائس الخورنية .

البند ٢ - يمكن أن يغيّر الپروتوپرزفيتروس برادة الاسقف .

الفانوه ٤٨٥

البند ١ - فضلاً عن الصلاحيات التي يخولها للپروتوپرزفيتروس المجمع البطريركي أو الاقليمي

في النواب الخارجيين - مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٠ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٧٣ ؛ الباب الثاني،
الرأس التاسع ، في الخوراساقفة ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب
الثاني، في رئيس الدير ؛ المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ١ ، ٣ ؛ مجمع ألبا -
يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني، الرأس السابع ، في النواب الخارجيين ؛ الرأس
الثامن ، في الپرتوبرزفيتروسين وأولي الكهنة ومدبري وظيفة أول الكهنة ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ،
الباب التاسع ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس الخامس ، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان
سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر، § ٩ ، في بركة البرديوط والخورفسقفوس ؛ الرأس الحادي
عشر، المطلب الثاني، في الخورفسقفوس والبرديوط .

ق ٤٨٥ : ب ١ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٤ ، ٦ ؛ مجمع ألبا -
يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الاول ؛ سنة ١٩٠٠ ، الباب الثالث، الرأس
الثالث ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ١ ؛ ٢ ، ٧ ، ٨ ؛ الباب السادس ؛ مجمع ليوپول للروتان
سنة ١٨٩١ ، الباب الثاني الرأس الثاني، الباب الرابع ، الرأس الثامن، ١٣ ، ١٥ ؛ الباب السابع ، الرأس السادس، ٦ .

أو الاسقف سواء كان في مجمع الابرشية أم خارجاً عنه ، يحقّ له ومن واجبه أن يسهر على الأخصّ على ما يلي :

١ هل الاكليريكيون الذين في منطقته يسلكون وفقاً للقوانين ، ويقومون بمجدّ بواجباتهم ، ولا سيما بشأن شريعة الإقامة والوعظ بكلام الله وتوزيع التعاليم المسيحية على الاحداث والبالغين وواجب المواظبة على زيارة المرضى ؛

٢ هل ينفذون القرارات التي أصدرها الاسقف في الزيارة المقدسة ؛

٣ هل يتخذون التحوطات الواجبة بشأن مادة ذبيحة الافخارستيا ؛

٤ هل تُحفظ باعتناء الزينة والنظافة في الكنائس والاواري والامتعة المقدسة ، وعلى الخصوص في حراسة الافخارستيا الالهية وإقامة القداس الالهي ؛ ويُحتفل بالطقوس المقدسة بحسب قواعد الليتورجيا ؛ وتدار الاموال الكنسية بطريقة جدية ، وتتمّ بحسب الاصول الاعباء المنوطة بها وقبل كل شيء اعباء القداسات ؛ وتُكتب وتحفظ السجلات الخورنية كما ينبغي .

البند ٢ - لكي يطّلع البيروتيوزقيتروس على هذه كلها ، يجب عليه أن يزور خورنيات منطقته في الازمنة التي قرّرها الاسقف .

البند ٣ - يرجع أيضاً إلى البيروتيوزقيتروس ، حالما يسمع ان احد خوارنة منطقته مرض مرضاً ثقيلاً ، أن يُعنى بأن لا تنقصه المساعدات الروحية والمادية ولا الجنازة اللائقة متى توفي ؛ وعليه أن يُعنى بأن لا تتلف أو تُنقل ، عند مرضه أو وفاته ، السجلات والوثائق والاواري والامتعة المقدسة وغير ذلك ممّا يخصّ الكنيسة .

ب ١ ، ١ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ الباب الخامس عشر .

ب ١ ، ٣ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ، § ٤ .

ب ١ ، ٤ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ٦ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠ ، الباب الثالث ، الرأس الاول ، ٢ ، ١٣ ، ٤ ؛ الرأس الثاني ، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ، § ٤ .

ب ٢ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٤ ، ٦ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس الثالث ، ٢ .

الفنونه ٤٨٦

البند ١ - يجب على الپروتوپرزقیتروس أن يدعو كهنة منطقته الخاصة ، في الايام التي عينها الاسقف ، إلى المذاكرات المنصوص عليها في القانون ٦٧ وأن يرأسها ؛ أما إذا أُقيمت عدّة اجتماعات كهذه في أماكن مختلفة من منطقته ، فعليه أن يسهر لتقام كما ينبغي .

البند ٢ - إذا لم يكن خورياً ، يجب عليه أن يُقيم في منطقة النيابة الخارجية ، أو في مكان آخر لا يبعد كثيراً ، وفقاً لقواعد من حق الاسقف وواجبه أن يحددها .

الفنونه ٤٨٧

يجب على الپروتوپرزقیتروس أن يؤدي إلى الاسقف ، على الأقل مرة في السنة ، بياناً عن نيابته الخارجية الخاصة ، باسماً لا ما كان يجري حسناً على مدى السنة فحسب ، بل ما تسرب أيضاً من الشرور ، ونشأ من المعاشر ، وما استعمل من الادوية لإصلاحها ، وكل ما يحسب فعله واجباً لاستئصالها من جذورها .

الفنونه ٤٨٨

البند ١ - ليكن لدى الپروتوپرزقیتروس ختمٌ خاص بمنصبه .
البند ٢ - له التقدم على جميع الخوارنة والكهنة الآخرين في منطقته .

الرأس الثامن

في الخوارنة

القانون ٤٨٩

البند ١ - الخوري كاهن أعطي لقب خورنية، مع عناية بالنفوس يارسها تحت ساطة الأستقف.

البند ٢ - وإن ضُمَّت الخورنية إلى دير أو إلى أي شخص معنوي آخر، يجب أن يُقام لها خوري ليارس [فيها] العناية بالنفوس .

البند ٣ - يكون في حكم الخوارنة، مع كل الحقوق والواجبات الخورنية، ويُذكر باسم الخوارنة في الشرع ؛

١ أشباه الخوارنة الذين يسوسون أشباه الخورنيات المنصوص عليها في القانون ١٦٠ ب ٣؛ وأي كاهن من الكهنة الآخرين الذين فوّضت إليهم بطريقة ثابتة العناية بالنفوس في منطقة محدودة على مثال الخوارنة .

٢ نواب الخوارنة، إذا أعطوا ملء السلطان الخورني .

البند ٤ - بشأن خدمة الاقداس، الكبار والصغار، لدى الجنود، فلتُحفظ مراسيم الكرسي الرسولي الخاصة، مع صيانة القانون ٢٦٠، ب ٤ .

في الخوارنة - مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الثاني، الرأس الحادي عشر، في الخوارنة ومساعدتهم؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، في الخوري؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، في الخوارنة ومدبّري الخورنيات وفي معاونيهم أي خدمة الاقداس؛ الباب الرابع، الرأس الثاني؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، في الخوري .

ق ٤٨٩ : ب ١ - مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٥٧ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ١
ب ٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥ .

الفانور ٤٩٠

البند ١ - ١ لا يمكن أن تُضمَّ خورنية إلى شخص معنوي على وجه صحيح، في الروحيات والزمنيات، من غير إنعام الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٣؛

٢ بهذا الضمَّ تتحد الخورنية بالشخص المعنوي حقاً وعلى وجه دائم؛ فإذا كان الشخص المعنوي رهبانياً، صارت الخورنية رهبانية. بيد أنه لا يُقبل أن يكون الشخص المعنوي هو نفسه الخوري.

٣ أما أموال الخورنية المتحدة هكذا بشخص معنوي، فلتُحفظ، من حيث ادارتها، مميّزة عن أموال الشخص المعنوي نفسه.

البند ٢ - لا يُقبل ضم خورنية الى شخص معنوي من حيث الزمنيات فقط.

الفانور ٤٩١

البند ١ - يستطيع الاسقف أن يسلم خورنية إلى دير ما، بصورة وقتية فقط،

البند ٢ - هذا التسليم الوقتي لا يجعل الخورنية رهبانية، بل تبقى عالمية؛ ولسبب صوابي يستطيع الاسقف أن يرجع عن تفويضه، كما ان الرئيس صاحب الصلاحية يستطيع أن يتخلى عن الخورنية، مع رعاية الشروط المزيدة على الاتفاق.

الفانور ٤٩٢

ما ترسمه القوانين بشأن الخورنية المضمومة الى دير في الروحيات والزمنيات يجب أن يُفهم أيضاً عن الخورنية المسلمة إلى رهبان بصورة وقتية، ما لم تحل دون ذلك طبيعة الشيء أو نصّ الشريعة وقرائنه.

الفانور ٤٩٣

لكي يستطيع الكاهن أن يسمّى خورياً، لا بدّ أن يكون متصفاً بالآداب الحسنة،

والعلم، والغيرة على النفوس، والفتنة وسائر الفضائل والصفات التي يقتضيها الشرع العام والخاص لإدارة الخورنية الشاغرة إدارة جديرة بالثناء.

القانون ٤٩٤

البند ١ - ان الذين يُقامون على رأس خورنية يديرونها كرؤساء أخصاء لها، يجب أن يكونوا ثابتين فيها؛ بيد أن هذا لا يمنع ان يمكن عزلهم جميعاً عنها وفقاً للشرع.

البند ٢ - غير ان الخوارنة لا ينالون كلهم الثبات عينه؛ فالذين منهم يتمتعون بثبات اعظم هم غير قابلي العزل؛ والذين ثباتهم أدنى يُدعون عادةً قابلي العزل.

البند ٣ - ان الخورنيات الغير القابلة العزل لا يُمكن أن تُجعل قابلة العزل من غير رضى الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ١، ٢، و؛ أما القابلة العزل فيمكن أن يعلنها الاسقف، ولكن لا مدبر الابرشية الشاغرة، غير قابلة العزل، بعد سماع المستشارين الابرشيين؛ أما الخورنيات التي قد تُنشأ جديداً فلتكن غير قابلة العزل ما لم يقرّر الاسقف، باختياره الفطن، لأحوال خاصة تتعلق بالاماكن والاشخاص، وبعد سماع المستشارين، انه يوافق بالاكثر أن تكون قابلة العزل.

البند ٤ - أشباه الخورنيات كلها قابلة العزل.

البند ٥ - أما الخوارنة الذين ينجسون أسرة رهبانية، فهم دوماً، من حيث، شخصهم، قابلو العزل بارادة الاسقف بعد تنبيه الرئيس، كما بارادة الرئيس بعد تنبيه الاسقف، بحق معادل، ومن غير لزوم رضى الآخر؛ وليس محتوماً على أحدهما أن يكشف للآخر سبب حكمه أو أن يثبته بالبرهان، مع الاحتفاظ بالاستغاثة بالكرسي الرسولي وبما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٢.

ق ٤٩٤ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ١ آذار ١٩٢٩، § ١٥؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، § ١٨ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٩؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٦؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥، ١٠. ب ٤ - مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ٢٣ ت ٢ ١٩٤٠، § ١٥. ب ٥ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٣ ايار ١٨٣٩.

القانون ٤٩٥

يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون أن يعطوا كما يخطر لهم الخورنيات أو أشباه الخورنيات التي ليس لها، بحكم البطريك وبرضى المجمع الدائم، البائنة الكافية. ولكن فليعن هؤلاء الرؤساء الكنسيون بأن يدبر في أقرب ما يكون لهذه الخورنيات أو أشباه الخورنيات الدخل اللائق.

القانون ٤٩٦

البند ١ - يرجع إلى الاسقف حق تسمية الخوارنة وإقائمتهم، وتُرذَل العادة المعاكسة ويُنقَض كل امتياز معاكس، ما عدا امتياز تقديم [المرشح] إذا كان يرجع إلى أحد شرعاً ومع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بشأن الوظائف ذوات الدخل المحفوظة للكرسي الرسولي.

البند ٢ - إذا شغل الكرسي أو مُنِع وفقاً للقانون ٤٦٧، يرجع إلى المدبر أو إلى الشخص الآخر الذي يسوس الابرشية :

١ أن يقيم نواباً للخوارنة وفقاً للقوانين ٥١٣ - ٥١٧ ؛

٢ أن يقبل تقديم [المرشح] لخورنية شاغرة، ويقلد المرشح هذا المنصب ؛

٣ أن يعطي الخورنيات ذوات المنح الحر، إذا كان الكرسي شاغراً أو ممنوعاً منذ

سنة على الأقل .

ق ٤٩٥ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٣؛ الرأس الرابع، ٢١؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب الرابع، الرأس الثالث؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، ٨، عدد ٣؛ الرأس الثاني عشر، ٧.

ق ٤٩٦ : ب ١ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب الرابع، الرأس الرابع.

ب ٢، ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

القانون ٤٩٧

[لخدمة] الخورنيات المضمومة إلى دير ، يقدم الرئيس الذي يرجع إليه ذلك بموجب الرسوم للاسقف كاهناً من رهبانيته ؛ والاسقف يقلد المرشح هذا المنصب ، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٥٠٠ ، ب ٢ .

القانون ٤٩٨

ان اشباه الحوارنة يسميهم من الاكليس العالمي رئيسهم الكنسي المحلي الخاص ، بعد سماع المجلس المنصوص عليه في القانون ٣٧٧ ، ما لم ير خلاف ذلك ملائماً .

القانون ٤٩٩

ليُعن الاسقف بأن يدبر الخورنية الشاغرة وفقاً للقانون ٩٧ ، ما لم تُقنع الاحوال الخاصة بالاماكن والاشخاص ، بحكم الاسقف الفطن ، بوجوب تأجيل منح اللقب الخورني .

القانون ٥٠٠

البند ١ - محتوم على الاسقف ، بواجب يثقل ضميره ، أن يعطي الخورنية الشاغرة لمن يراه أكثر أهلية لأن يسوسها ، من غير أي محاباة للوجوه .

البند ٢ - في هذا الحكم يجب النظر ليس فقط إلى العلم بل أيضاً إلى جميع الصفات المقتضاة لسياسة الخورنية الشاغرة كما ينبغي .

البند ٣ - لذلك على الاسقف .

١ أن لا يهمل أن يأخذ من خزانة الدائرة [الاسقفية] الوثائق المتعلقة بالاكلييريكي المطاوعة تسميته ، إن كان شئ منها ، وان يطلب بفتنة معلومات سرية أيضاً بشأنه ، حتى من أماكن خارجة عن الابرشية ، إذا حكم بأن ذلك ملائم .

ق ٤٩٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٦٢ .

ق ٥٠٠ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الرابع ، الرأس الرابع .

ب ١ ، ٢ ، ٣ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٦٢ .

٢ أن يضع نصب عينيه ما هو مرسوم في القانون ٦٦، ب ٢ .

٣ أن يُخضع الاكليريكي لفحص على التعليم يؤديه أمامه وأمام الفاحصين الأبرشيين؛ ويستطيع أن يعفيه من هذا الفحص بعد سماع هؤلاء الفاحصين ، إذا كان المدار على كاهن ممتاز بمعارفه اللاهوتية . ومتى تمّ هذا الفحص مرة واحدة لخورنية أولى يكفي إذا صار نقل [الخوري المذكور] بناء على اقتراح الاسقف وترغيبه ؛ وأماً إذا صار بإلحاح الخوري فيجب تجديده ، ما لم يحكم الاسقف ، بعد سماع الفاحصين المجمعين ، بأن أهلية الخوري لا تزال ثابتة وانها كافية للخورنية الجديدة . وليس بواجب أن يُخضع لفحص الخوري المنزول عن خورنية المنقول إلى خورنية أخرى ، ولا الخوري الذي يُنقل إلى خورنية أخرى بحكم الوظيفة .

البند ٤ - في المناطق التي تُولى فيها الخورنيات بالمباراة ، فلتُحفظ هذه الطريقة ما لم يكن المدار على أوّل تولية لخورنية أنشئت حديثاً .

القانون ٥٠١

البند ١ - ليكن للخوري خورنية واحدة فقط في لقبه ، وفقاً للقانون ٩٨ ، ما لم يكن المدار على خورنيات مضمومة على وجه المساواة .

البند ٢ - ١ يجب أن يكون خوري واحد فقط في الخورنية نفسها .

٢ ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون بأن تُلغى بفتنة العوائد المرعية في الوقت الحاضر المخالفة لما هو مرسوم في العدد ١ .

القانون ٥٠٢

ينال الخوري [مهمّة] العناية بالنفوس منذ توليته القانونية، بيد أنها لا تجوز له ممارستها

ب ٤ - مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الرابع .

ق ٥٠١ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ٣ .

ب ٢ - المجمع اللبناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٣٢ ؛ مجمع زاموش للروتان

سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ، § ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الحادي عشر ، المطلب الثالث ، ٤ ، ٥ ، ٥ .

ما لم يباشر تدبير خورنيته وفقاً للشرع الخاص . ويجب عليه أن يبرز اعترافه بالايان وفقاً للشرع الخاص قبل أن يباشر تدبيرها، أو عندما يباشره .

الفانور ٥٠٣

إن الطقوس المحفوظة للخوري ، ما لم يستدرك الشرع العام أو الخاص غير ذلك، هي:
١ أن يمنح سر المعمودية مع كل الطقوس والحفلات المرسومة ، ومع سر المعمودية سر الميرون ؛

٢ ما لم يقرّر الشرع غير ذلك^١ ، أن يقوي الحاصلين في خطر الموت بسرّ مسحة المرضى ، ويحمل للمرضى الافخارستيا الالهية زاداً أخيراً . أمّا في حال الضرورة ، أو إذا طرأ إذنٌ ولو مقدّر بصواب من الخوري أو من الرئيس الكنسي المحلي ، فيستطيع أي كاهن آخر أن يوزّع هذه الاسرار ؛

٣ أن ينادي بالرسامات المقدسة ، والزواجات المنوي عقدها ، ويحضر الزواجات ، ويمنح بركة الخطبة والاكيل ؛

٤ أن يقيم الجنازات ؛

٥ أن يبارك البيوت في الايام المقررة وفقاً للكتب الطقسية ؛

ق ٥٠٣ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ١٠ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الحادي عشر ، المطلب الثالث ، ٥ ؛ الرأس الثاني عشر ، ٣ .

ق ٥٠٣ ؛ ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الرابع ، § ١ المطلب السابع ، ٣ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ١ .
٢ - مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ٥ ، مقدمة ، عدد ١ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ١ .

٣ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثامن ، ٥ ، ٢ .

٥ ، ٦ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ٧ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، إرادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢ ، ق ٤٦ .

٦ أن يبارك المياه بالرتبة الاحتفالية في يوم عيد الغطاس أو في يوم آخر محدد شرعياً؛
 ٧ أن يرأس تطوافاً رسمياً خارج الكنيسة [ذاهباً منها] إلى كل من الكنائس
 الواقعة ضمن منطقة الخورنية ، وإن لم تكن فروعاً لكنيسة وكان لها رئيس خاص ،
 ولكن مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٥٢٢ ؛

٨ أن يمنح البركات خارج الكنيسة بأبهة واحتفال ، ويوزع بركات أخرى ويُتم
 بعض صلوات معينة بحسب العوائد الشرعية في الطقوس المختلفة .

الفنونه ٥٥٤

البند ١ - للخوري حقّ على التقادم التي تحوله إياها العادة الشرعية أو الرسوم المفروضة
 وفقاً للشرع العام .

البند ٢ - إذا تقاضى [رسومياً] ارفع منها يلتزم بالردّ .

البند ٣ - وإن تمّ كاهن آخر احدى الوظائف الخورنية ، فالتقادم ترجع مع ذلك إلى

٧ - مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣ ، E ، e .

٨ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ٧ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش
 الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ٢ .

ق ٥٥٤ - مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣ ، E ، e - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ،
 الجزء الثاني ، الرأس الاول ، ٧ .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب الاول ، ١٢ ، ٨ ؛
 القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الرابع ، ١٥ ، المطلب السابع ، ٦ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ،
 الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الاول ، ٩ .

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٥٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس
 الثالث ، المطلب الاول ، ١٢ ، المطلب الثامن ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٥ ؛
 مجمع الشرفة للسريان ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الاول ، ٩ ؛ الرأس الحادي عشر ، المطلب الثالث ، ٥ ،
 المطلب الثامن .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ٣٠ نيسان ١٨٦٢ : « Una

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة

في ٩ شباط ١٩٥٢ ، ق ٢٤٥ .

الخوري، ما لم تظهر بتأكيد ارادة المقدمين المعاكسة، بشأن المبلغ الذي يجاوز الرسم [المفروض].

البند ٤ - فليقدم الخوري خدمته مجانيةً للذين ليسوا قادرين على وفاء [الرسوم].

الفنونه ٥٠٥

البند ١ - يجب على الخوري، بحكم وظيفته، أن يمارس العناية بالنفوس تجاه جميع أهل خورنيته الذين لم يُستثنوا شرعياً.

البند ٢ - يستطيع الاسقف، لسبب عادل وخطير، أن يستثني من عناية الخوري الأسر الرهبانية والبيوت التقوية التي قد تكون في منطقة الخورنية ولا يعصمها الشرع.

الفنونه ٥٠٦

البند ١ - محتوم على الخوري واجب الاقامة في بيت الخورنية بقرب كنيسته؛ بيد ان الاسقف يستطيع أن يأذن له، لسبب صوابي، أن يقيم في مكان آخر، بشرط أن لا يكون البيت بعيداً عن كنيسة الخورنية فيلحق من ذلك ضرر بإتمام المهمات الرعائية.

البند ٢ - يُسمح له بالغياب أربعين يوماً في خلال السنة، سواء كانت متواصلة أم متقطعة، ما لم يقتض سبب خطير، يحكم فيه الاسقف نفسه، غياباً أطول أو يسمح بغياب أقصر فقط.

« sola eccezione » - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، § ١، الرأس السابع، ٦.

ب ٤ - مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٥.

ق ٥٠٦ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، § ٢، ١.

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب الاول، ١٢، المطلب

السادس؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٤؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني،

الرأس الرابع عشر، ١٥؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٢؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب

الثالث؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٦؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨،

الرأس الخامس، المطلب الاول، ٩.

ب ٢ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥؛ الجزء الثالث، الرأس

الثالث، ٢، ٢.

البند ٣ - ان الايام التي ينقطع فيها الخوري للرياضة الروحية وفقاً للقانون ٦٢ ، ب ١ ، لا تُحسب، مرة في السنة، من أيام العطلة المنصوص عليها في البند ٢ .

البند ٤ - سواء كان زمن العطلة متصلًا أم متقطعاً إذا كان الغياب مزمعاً أن يدوم أكثر من اسبوع، يجب أن يكون بيد الخوري اذن خطي من الاسقف، فضلاً عن سبب شرعي، وان يترك مكانه نائباً بديلاً يجب أن يوافق عليه الاسقف؛ وإذا كان الخوري راهباً، فإنه يحتاج، علاوة على ذلك، إلى رضى رئيسه، ويجب أن يوافق على البديل الاسقف والرئيس معاً .

البند ٥ - إذا اضطرَّ الخوري أن يغادر [الخورنية] فجأةً وأن يغيب [عنها] أكثر من اسبوع لسبب خطير، فلينبه الاسقف برسالة في اقرب ما يكون، وليدلّه على سبب مغادرته وعلى الكاهن الذي يقوم مقامه، وليعمل بموجب أوامره .

البند ٦ - وإن يكن الغياب لمدة أقصر، يجب على الخوري أن يتدبّر حاجات المؤمنين، خصوصاً اذا دعت إلى ذلك أحوال خاصة .

الفنونه ٥٠٧

البند ١ - محتوم على الخوري وعلى شبه الخوري واجب إقامة القداس الالهي على نية

ب ٤ و ٥ - مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ١٤ ؛ المجمع البناني لهوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥ ؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢ ، ٢ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ١٤ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع، الرأس السادس، ٦ .

ب ٦ - مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع، الرأس السادس، ٦ .

ق ٥٠٧ - مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٢٣ آذار ١٨٦٣ ، عدد ١ ؛ رسالة عامة (الى القصاد الرسولين للشرقيين) ٨ ت ١٨٨٢٢ .

ب ١ - المجمع التريدينتي، جلسة ٢٣ « في الاصلاح »، الرأس الاول ؛ لاون الثالث عشر ؛ كتاب رسولي In suprema ، ١٠ حزيران ١٨٨٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (الى بطريرك الكلدان تيموثاوس هندي) ٥ نيسان ١٧٦٠ ، ١٦ آب ١٧٨٤ ، ريب ٣١ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الخامس، الرأس الرابع ؛ سنة ١٩٠٠ ، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١ ؛ الباب السابع، الرأس السادس، ٢ .

- الشعب في جميع الآحاد وسائر الاعياد المأمورة ، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرسم بأن يُقام القداس الالهي على الاقل عشر مرات في السنة في الاحتفالات الرئيسية .
- البند ٢ -** يوفي هذا الواجب الخوري الذي قد يسوس خورنيات كثيرة مضمومة على وجه المساواة، أو يدير خورنية أو خورنيات أخرى فضلاً عن خورنيته الخاصة ، بإقامته قداساً إلهياً واحداً على نية الشعب الموكل إليه أجمع .
- البند ٣ -** يستطيع الاسقف ، لسبب صوابي، أن يسمح بأن يُقيم الخوري القداس الالهي على نية الشعب في يوم آخر غير الذي يفرضه عليه الشرع .
- البند ٤ -** ليحتفل الخوري بالقداس الالهي على نية الشعب في كنيسة الخورنية ، ما لم تقض الظروف بإقامة القداس الالهي أو تدعُ إلى إقامته في مكان آخر .
- البند ٥ -** يستطيع الخوري الغائب شرعياً أن يقيم القداس الالهي على نية الشعب اماً بنفسه في المكان حيث يُقيم، وإمماً بواسطة الكاهن الذي يقوم مقامه في الخورنية .

الفنونه ٥٠٨

- البند ١ -** يجب على الخوري أن يحتفل بالفروض الالهية، وان يوزع الاسرار على المؤمنين كل مرة يطلبونها شرعياً، وأن يبشر الشعب بكلام الله ، وأن يعرف خرافه ويقوم الضالة منها بفطنة، وأن يحوِّط الفقراء والتعساء بمحبة أبوية، ويعتني أعظم عناية بتربية الاحداث تربية كاثوليكية .
- البند ٢ -** فليحتفل بنفسه أو بواسطة معاونيه، في أيام الآحاد والاعياد، فضلاً عن القداس الالهي، بجزء على الاقل من الفرض، وفقاً لمراسم طقسه والقواعد التي وضعها الرئيس الكنسي المحلي .

ب ٤ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢ .
 ب ٥ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢ ؛
 مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١ .
 ق ٥٠٨ : ب ١ - مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٥ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٨ - المجمع اللبناني للحوارنة

البند ٣ - يجب أن يُنبه المؤمنون على أن يذهبوا بتواتر إلى كنائسهم الرعائية، ويحضروا هناك الفروض الالهية ويسمعوا كلام الله .

الفنونه ٥٠٩

البند ١ - يجب على الخوري أن يساعد ، بعناية دقيقة ومحبة فائضة، المرضى في خورنيته، وعلى الاخصّ المدنفين، منعشاً إياهم باهتمام بواسطة الاسرار، وشافعاً إلى الله في نفوسهم

البند ٢ - للخوري أو للكاهن الآخر الذي يساعد المرضى سلطان منحهم البركة الرسولية مع الغفران الكامل في حالة الموت ، بحسب الصورة الواردة في الكتب الليتورجية المثبتة ؛ فلا يُهملنَّ منح هذه البركة .

الفنونه ٥١٠

ليسهر الخوري مجدّ على أن لا يُعطى في خورنيته، ولا سيما في المدارس العامة والخاصة، تعاليم مضادّة للايمان والآداب، وليشجّع أو ينشئ أعمال الايمان والمحبة والتقوى .

سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١، ١١؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢٢؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٣، ٥؛ الباب التاسع، الرأس الثاني، ٩ .

ب ٣ - مجمع نشر الايمان المقدس، ٤ ايار ١٧٠٥؛ (تعليم الى القاصد الرسولي في مصر)، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ .

ق ٥٠٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٠٣ .

ب ١ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السادس والعاشر؛ المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الاول، ٤؛ الرأس الثامن، ١٢؛ الرأس التاسع، في العناية بالمرضى وزيارتهم؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١١؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٥، عدد ٥؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث ٦٨؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٣؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب التاسع، في زيارة المرضى .

ب ٢ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس التاسع، ٣ .

ق ٥١٠ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الثاني، ١٧؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٤؛ الباب التاسع، الرأس الثاني، ١٤؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع عشر، المطلب الثاني .

القانون ٥١١

البند ١ - لتكن لدى الخوري سجلات الخورنية، أي سجلّ المعمّدين، والمدهونين بسرّ الميرون، والخطبات، والاكاليل، والوفيات؛ وليُعنَ أيضاً بأن يضع باعتناء، على قدر قواه، سجلاً عن حالة النفوس، وليكتب هذه السجلات كلها ويحفظها بجدّ، بحسب العادة التي أثبتتها الكنيسة أو سنّها أسقفه الخاص.

البند ٢ - ليدوّن أيضاً في سجلّ المعمّدين، فضلاً عن منح سرّ الميرون، هل المعمّد عقد زواجاً (ما لم يكن الزواج سرّياً)، أم قبل درجة الشماس الرسائي، أم نذر النذر الرهباني الكبير، وهل غير طقسه؛ ولتذكر دوماً هذه الملاحظات في شهادات قبول المعمودية.

البند ٣ - في نهاية كل سنة فليُرسل الخوري إلى الدائرة الاسقفية نسخة طبق الاصل عن سجلات الخورنية، ما عدا سجلّ حالة النفوس.

البند ٤ - يجب على الخوري الذي وكل اليه الاعتناء بمؤمنين مختلفي الطقوس وفقاً للقانون

(١) راجع بيوس الثاني عشر: كتاب رسولي *Crebrae allatae sunt*، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط ١٩٤٩، ق ٩٦.

ق ٥١١ - مجمع نشر الايمان المقدس (قواعد للكهنة الاقباط) ١٥ آذار ١٧٩٠، عدد ١٢.

ب ١ - بندكتس الرابع عشر: منشور *Apostolica praedecessorum*، ١٤ شباط ١٧٤٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ٦ ت ١، ١٨٦٣، ٥، ٤، ٣ - مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السادس، في الكيميتيريون، ٦؛ المطلب الثامن، ٢، ٧، ٦؛ القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، ٢، ٣؛ مجمع البطريرك سرجيوس، ١٨ ايلول ١٥٩٦، ق ١؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الحادي عشر، ٥؛ الرأس الثاني عشر، ٢٠؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، ١؛ مجمع ليويبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الحادي عشر، ٦؛ المطلب الخامس عشر، ١، عدد ١٠.

ب ٢ - مجمع البطريرك سرجيوس، ١٨ ايلول ١٥٩٦، الرأس الرابع عشر؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، ١.

ب ٣ - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الثاني عشر، ٢٠.

٢٢، ب ٢ - ٥، أن يسلم كل سنة إلى رئيسهم الكنسي مذكرة صغيرة يضيف اليها الملاحظات الملائمة عن حالتهم .

البند ٥ - فليستعمل ختماً للخورنية ، ولتكن لديه خزانة تُحفظ فيها السجلات المذكورة مع رسائل الاساقفة والوثائق الاخرى الواجب حفظها من باب الضرورة أو الفائدة ؛ وهذه كلها، التي يجب أن ينظر فيها الاسقف أو معتمده في زمن الزيارة أو في وقت آخر ملائم، فليحذر باحتراس لئلا تصل إلى أيدي غريبة .

الفنونه ٥١٢

يتقدم خوري الكنيسة الكاتدرائية على خوارنة الابرشية الآخرين جميعهم .

الرأس التاسع

في نواب الخوارنة

الفنونه ٥١٣

إذا شغرت الخورنية :

١ فليقيم فيها الاسقف، في أقرب ما يكون، نائباً مدبراً جديراً، برضى الرئيس اذا كان المراد به راهباً، يسوسها اثناء شغورها، ويعين له جزء من المداخل لإعالتة اللائقة .

٢ قبل إقامة النائب المدبر، فليتسلم سياسة الخورنية بصورة وقتية نائب الخوري المعاون، ما لم يدبر غير ذلك ؛ وإذا كان النواب [المعاونون] كثيرين، فليتسلمها أولهم ؛ وإذا كانوا كلهم متساوين، فأقدمهم في الوظيفة ؛ وإذا خلا النواب، فالخوري الأقرب ؛ وإذا كان المدار أخيراً على خورنية مضمومة إلى دير، فرئيس الدير الذي ألحقت به الكنيسة ؛ وليحدد الاسقف في حينه ما هي الخورنية الواجب أن تُعدّ أقرب إليها من كل خورنية .

٣ من تسلّم سياسة خورنية وفقاً للعدد ٢ يجب عليه أن يعلم الاسقف حالاً بشغور الخورنية .

الفنونه ٥١٤

البند ١ - يتمتع النائب المدبر بما للخوري من الحقوق، ويقيّد بما عليه من الواجبات، في ما يرجع إلى العناية بالنفوس؛ بيد أنه لا يجوز له أن يعمل في الخورنية شيئاً يمكن أن يلحق ضرراً بحقوق الخوري أو بدخل الخورنية .

في نواب الخوارنة - مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السادس، الرأس السابع، ١ .
ق ٥١٣، ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٢؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثامن، ٢، ٥ .

البند ٢ - ليسلم النائب المدبر إلى الخوري الجديد أو إلى من يخلفه في التدبير، أمام
الپروتوپرزقيتروس أو أمام كاهن آخر يعينه الاسقف، مفتاح خزانة الاوراق ولائحة
جرد السجلات والوثائق والاشياء الاخرى التي تخص الخورنية، وليؤد حساباً عن
الواردات والنفقات مدة تديره.

الفنونه ٥١٥

إن النائب البديل الذي يُقام وفقاً للقانون ٥٠٦، ب ٤ و ٥، أو يُقام في حالة
الاستغاثة المقبولة شرعياً التي رفعها الخوري المعزول عن خورنيته، يقوم مقام الخوري في
كل ما يرجع إلى العناية بالنفوس، ما لم يستثن الاسقف أو الخوري شيئاً.

الفنونه ٥١٦

البند ١ - ما لم يكن قد دبر شيء آخر، أو ما لم يدبر شيء آخر في الاحوال الفردية
على وجه ملائم :

١ - ليعط الاسقف الخوري العالمي الذي صار، لشيخوخته أو لشائبة في عقله أو لعدم
خبرته أو لنقدانه البصر أو لعملة أخرى دائمة، عاجزاً عن إتمام وظائفه كما ينبغي، نائباً مساعداً
يقوم مقامه، ويعين له نصيباً لائقاً من المداخل ؛

٢ - أما إذا كان الخوري المراد به راهباً، فليحفظ ما هو مرسوم في القانون ٤٩٤، ب ٥.

البند ٢ - ترجع إلى المساعد، إذا قام مقام الخوري في كل شيء، جميع الحقوق والواجبات
الخاصة بالخوارنة، ما عدا إقامة القداس الالهي على نية الشعب التي تثقل عاتق الخوري؛
وأماً إذا قام مقامه في جزء فقط، فحقوقه وواجباته تؤخذ من كتاب تسميته .

البند ٣ - إذا كان الخوري مالكاً زمام عقله، يجب على المساعد أن يقوم بعمله تحت سلطة
الخوري بموجب كتاب الاسقف .

البند ٤ - أما إذا لم يمكن تدبير خير النفوس بواسطة نائب مساعد ، فالحالة تدعو إلى عزل الخوري وفقاً للشرع .

الفانوه ٥١٧

البند ١ - إذا كان الخوري لا يستطيع ، بحكم الاسقف ، من أجل وفرة الشعب أو لأسباب أخرى ، أن يعتني وحده بالخورنية العناية اللائقة ، فليُعطَ نائباً معاوناً واحداً ، أو نواباً معاونين كثيرين ، ولتُعينَ لهم أجرة لائقة .

البند ٢ - يمكن أن يُقام النواب معاونون إما للخورنية كلها جمعاء وإما جزء معين من الخورنية .

البند ٣ - يسمي الاسقف النواب معاونين من الاكليس العالمي ، بعد سماع الخوري ما لم يحكم بخلاف ذلك بفطنة .

البند ٤ - أما النواب معاونون الرهبان ، فيقدمهم للاسقف الرئيس الذي يعود اليه ذلك بموجب الرسوم ، بعد سماع الخوري ما لم يرَ خلاف ذلك ملائماً ، وللأسقف أن يوافق عليهم .

البند ٥ - محتوم على النائب المعاون واجب الإقامة في الخورنية وفقاً لشرائع الابرشية أو للعوائد الشرعية أو لما رسمه الاسقف ؛ بل فليُعينَ الاسقف بفطنة ، وفقاً للقانون ٧٥ ، بأن يقيم النائب في بيت الخورنية نفسه .

البند ٦ - تؤخذ حقوق [النائب المعاون] وواجباته من شرائع الابرشية ، ومن كتاب الاسقف ، ومن تفويض خوريه نفسه ؛ ولكن ، ما لم يُستدرَك غير ذلك على وجه

ق ٥١٧ : ب ١ - بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٥ ، عدد ٩ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ، § ٧ .

ب ٢ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٥٣ .

ب ٣ - مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومانيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث ، § ٧ .

ب ٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

صريح، يجب عليه بحكم وظيفته أن يقوم مقام الخوري ويساعده في الخدمة الرعائية كلها، ما عدا إقامة القداس الالهي على نية الشعب؛ بيد أنه لا يتمتع بحكم وظيفته، بصلاحيه حضور الزواجات.

البند ٧ - يخضع | النائب للمعاون | للخوري. وليعلمه هذا أوبياً ويرشده في العناية بالنفوس، ويسهر عليه ويقدم بياناً بشأنه للاسقف على الاقل في كل سنة.

البند ٨ - إذا لم يستطع الاسقف أن يسهر على خير المؤمنين الروحي ولا بواسطة نواب معاونين، فليدبر الخورنية، بأن يقسمها أو يقسم منطقتها.

القانون ٥١٨

البند ١ - إن نواب الخوارنة المنصوص عليهم في القوانين ٥١٣ - ٥١٧، إذا كانوا رهباناً، يمكن عزلهم وفقاً للقانون ٤٩٤، ب ٥؛ وإلا فبارادة الاسقف أو مدبر الابرشية الشاغرة، لكن لا بارادة النائب العام من غير تفويض خاص.

البند ٢ - حيثما تكون النيابة ذات دخل، فالنائب المعاون يمكن عزله بواسطة دعوى وفقاً للشرع، ليس فقط للأسباب التي من أجلها يمكن عزل الخوارنة، بل أيضاً إذا أخلّ خللاً جسيماً بواجب الخضوع للخوري في ممارسة وظائفه.

ب ٦ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٣؛ مجمع ألبا - يوليا وفاكاراش الاقليمي للروميين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧.

ب ٧ - مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٤.

الرأس العاشر

في رؤساء الكنائس

الفانوه ٥١٩

- البند ١ - يُدعى رؤساء كنائس الكهنة الذين يوكل إليهم الاعتناء بكنيسة ما ليست خورنية (رعائية) ولا هي ملحقة بدير جماعة رهبانية تقيم فيها فروضها .
- البند ٢ - فلتُحفظ مراسم القوازين الخاصة بشأن خادم الاقداس لدى راهبات أو أعضاء رهبانية علمانية للرجال أو لدى أخوية أو جمعية شرعية أخرى .

الفانوه ٥٢٠

- البند ١ - يسمي الاسقف رؤساء الكنائس باختياره، مع الاحتفاظ بحق تقديم [المرشح] إذا كان يعود شرعياً إلى أحد ؛ وفي هذه الحال للاسقف أن يقيم الرئيس .
- البند ٢ - وإن كانت الكنيسة تخص رهبانية ما معصومة ، فرئيسها الذي عينه الرئيس [الرهباني] يحتاج مع ذلك إلى موافقة الاسقف ، أو البطريرك إذا كانت الكنيسة قد عُرس فيها الصليب البطريركي .
- البند ٣ - إذا كانت الكنيسة مضمومة إلى مدرسة إكليريكية أو إلى معهد آخر يسوسه إكليريكيون ، فرئيس المدرسة الاكليريكية أو المعهد هو في الوقت عينه رئيس الكنيسة ، ما لم يقرر الاسقف غير ذلك .

الفانوه ٥٢١

لا يستطيع رئيس الكنيسة أن يقوم فيها بالوظائف الرعائية .

الفانور ٥٢٢

يستطيع رئيس الكنيسة أن يحتفل فيها بالفروض الالهية حتى الاحتفالية، مع الاحتفاظ بشرائع التأسيس الشرعية، وبشرط أن لا تضرّ بالخدمة الرعائية؛ وفي حالة الريب هل هذا الضرر واقع أم لا، للاسقف أن يحسم الأمر ويرسم القواعد الملائمة لاجتنابه.

الفانور ٥٢٣

إذا كانت الكنيسة، بحسب حكم الاسقف، تبعد عن كنيسة الخورنية بحيث لا يستطيع أهل الرعية أن يذهبوا إلى الكنيسة الرعائية من غير إنزعاج ثقيل وأن يحضروا هناك الفروض الالهية :

١ يستطيع الاسقف أن يأمر الرئيس، مقررأً أيضاً عقوبات ثقيلة، بأن يحتفل بالفروض في ساعات أسهل على الشعب، وأن يذيع على المؤمنين أيام الاعياد والأصوام، ويلقي عليهم التعليم المسيحي وشرح الانجيل؛

٢ يستطيع الخوري أن يأخذ منها الافخارستيا الالهية للمرضى، إن كانت محفوظة هنالك.

الفانور ٥٢٤

لا يجوز لاحد، من غير إذن من الرئيس أو من رئيس آخر شرعي مقدرٍ على الاقل، ان يحتفل بالقداس الالهي في الكنيسة، أو يوزع الاسرار، أو يقوم بغير ذلك من الطقوس المقدسة؛ بيد ان هذا الاذن يجب أن يُعطى أو يُرفض وفقاً للشرع.

الفانور ٥٢٥

البند ١ - يجب أن يُعنى رئيس الكنيسة، أي يسهر، تحت سلطة الاسقف ومع رعاية المقررات الشرعية والحقوق المكتسبة، على أن يُحتفل بالفروض الالهية في الكنيسة بطريقة منتظمة وفقاً لما ترسمه القوانين، وأن تتّم الاعباء بأمانة، وتدار الاموال

بحسب الاصول ويُعمَل على ان تُحَفَظ الاواني والامتعة والاماكن المقدسة وتكون لائقة ، وأن لا يصير شيء ينافي، بأي وجه كان، قداسة المكان والاحترام الواجب لبيت الله .

البند ٢ - أما إذا كان المراد بها كنيسة تخص إحدى الرهبانيات ، فيجب على الرئيس الرهباني أن يهتم بإدارة الاموال وبأن تُحَفَظ الاواني والامتعة والاماكن المقدسة وتكون لائقة .

القانون ٥٢٦

يستطيع الاسقف حين يشاء، لأي سبب صوابي، أن يعزل رئيس الكنيسة، وإن قدمه الآخرون . فإذا كان الرئيس راهباً، فلتُحَفَظ بشأن عزله القواعد المنصوص عليها في القانون ٤٩٤، ب ٥ .

الباب الخامس

في العاميين

الفنونه ٥٢٧

يجوز للعاميين أن يقبلوا من الكليس، وفقاً للنظام الكنسي، الخيرات الروحية، وعلى الاخص المساعدات الضرورية للخلاص .

الفنونه ٥٢٨

البند ١ - يُعَنَ الرؤساء الكنسيون المحليون، [بسن] المراسيم الملائمة، مع رعاية القواعد التي سنّها الكرسي الرسولي بهذا الشأن، لكي يعاون العاميون الكليريكين بحسب قواهم، بإرشاد كهنة جديرين، على الدفاع عن الشرائع المسيحية وتطبيقها على حياة الشعب كلها، مثبتين أقوالهم بقدوة سيرتهم .

البند ٢ - لا يُهمل العاميون، ولا سيما الممتازين منهم بالعلم، أن يوضحوا بالبراهين الملائمة المسائل الأكثر خطورة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية، ويجعلوها ناصعة بنور التعليم الكاثوليكي والمحبة الاخوية .

الفنونه ٥٢٩

لا يجوز للعاميين ان يلبسوا الثوب الكنسي، ما لم يكن المراد بهم تلاميذ الكليريكيات وغيرهم من المرشحين للدرجات، او عاميين قد أُلحقوا شرعياً بخدمة الكنيسة، ما داموا في داخلها او عندما يشتركون خارجاً عنها في خدمة ما كنسية .

الرأس الاول

في جمعيات المؤمنين بوجودهم عام

الفنونه ٥٣٠

يكون المؤمنون أهلاً للثناء اذا انضموا الى جمعيات انشأتها الكنيسة او وافقت عليها او على الأقل أوصت بها ؛ ولكن فليحذروا الجمعيات السرية ، او المشجوبة ، او المثيرة للفتن ، او المشتبه بها او التي تسعى لتملص من مراقبة الكنيسة الشرعية .

الفنونه ٥٣١

تستطيع الكنيسة ان تؤلف جمعيات متميزة عن الرهبانيات او عن جمعيات الرجال او النساء العائشين على منوال الرهبان دون ندور عمومية ، [وذلك] إماماً لإنعاش حياة مسيحية اكمل بين اعضائها ، وإماماً لممارسة بعض افعال التقوى او المحبة ، وإماماً لإنعاش العبادة العلنية .

الفنونه ٥٣٢

البند ١ - لكي تحرز جمعية الاعتراف القانوني لا بد ان تكون قد انشأتها أو على الأقل وافقت عليها السلطة الكنسية الشرعية .

البند ٢ - وان لم تكن جمعيات المؤمنين قد انشأتها الكنيسة ولا وافقت عليها ، فهي مع ذلك خاضعة لمراقبة الرئيس الكنسي المحلي الذي يجب عليه ان يُعنى بأن لا تتسرب اليها الاسواء ، وان يقوّمها ويمنعها اذا تسربت اليها .

الفنونه ٥٣٣

البند ١ - يرجع انشاء الجمعيات او الموافقة عليها ، فضلاً عن الخبر الروماني ، الى البطريرك او الى الرئيس الكنسي المحلي ، ما عدا تلك التي حفظ حق انشائها لغيرهم عن امتياز رسولي .

البند ٢ - وإن أثبت الامتياز الممنوح [بالبرهان] ، يُقتضى مع ذلك دوماً ، لصحة الانشاء او الموافقة ، رضی البطريك او الرئيس الكنسي المحلي المعطى خطأً ، ما لم يُستدرَك غير ذلك في الامتياز . أما رضی البطريك او الرئيس الكنسي لإنشاء دير ، فيصح أيضاً لتُنشأ في معبد الدير شبه العمومي او في الكنيسة الملحقة به جمعية خاصة بتلك الرهبانية ، على ان لا تكون مؤلفة كتآلف الاعضاء في الجسم .

البند ٣ - لا يستطيع النائب العام من غير تفويض خاص ولا مدبر الابرشية الشاغرة ان ينشأ جمعيات او يوافقا عليها ، ولا ان يبدى رضاءها بانشاءها .

البند ٤ - يُعطى مجاناً كتاب الانشاء او الموافقة اولئك الذين يُنشئون الجمعية عن امتياز رسولي ، باستثناء الرسم للنفقات الضرورية فقط .

القانون ٥٣٤

تكتسب جمعيات المؤمنين شخصية معنوية في الكنيسة بمنحة خاصة من الرئيس الكنسي الشرعي ، تُعطى بمرسوم رسمي .

القانون ٥٣٥

البند ١ - لا تأخذن الجمعية لقباً اي اسماً تُشتمُّ منه [رائحة] الخفة او الجديد المستغرب ، او يدلّ على شكل عبادة غير مثبت شرعياً .

البند ٢ - ليسهر الرؤساء الكنسيون المحليون ، في ما يتعلّق بلقب الجمعيات اي باسمها ، ان لا يُدخّل على طقوس الكنائس الشرقية او تقاليدھا شيء يخلّ باللياقة .

القانون ٥٣٦

البند ١ - لتكن لكل جمعية قوانينها ، يفحصها ويوافق عليها او يثبتها الكرسي الرسولي او البطريك او الرئيس الكنسي المحلي .

البند ٢ - ان القوانين التي أثبتها او وافق عليها الرئيس الكنسي المحلي فقط تبقى خاضعة للرئيس الكنسي الذي يستطيع ان يدخل عليها تغييرات .

الفانوه ٥٣٧

راية الجمعية وشاراتها تحتاج الى موافقة خاصة من السلطة الشرعية، وفقاً للقانون ٥٣٦ .

الفانوه ٥٣٨

البند ١ - ما لم يُجَل دون ذلك امتياز خاص منحه او اعترف به الكرسي الرسولي، تخضع كل الجمعيات وان انشأها الكرسي الرسولي او البطريرك، لولاية الرئيس الكنسي المحلي ورقابته، ويجوز لهذا ومن واجبه ان يشرف عليها وفقاً للقوانين .

البند ٢ - اما في ما يتعلق بالجمعيات التي أنشأها رهبان معصومون في كنائسهم، بقوة امتياز رسولي، فيستطيع الرئيس الكنسي المحلي من الطقس عينه أن يسوسها ويزورها في ما يرجع إلى الطقس، ولكن لا في ما يعود الى نظامها الداخلي اي سياستها الروحية .

الفانوه ٥٣٩

البند ١ - ما لم يُستدرك غير ذلك بوجه صريح، تستطيع الجمعية المنشأة شرعياً ان تمتلك اموالاً زمنية وتديرها تحت سلطة الرئيس الكنسي المحلي، ويجب عليها ان تؤدي اليه على الأقل كل سنة الحساب عن ادارتها وفقاً للشرع، لا للخوري وان أنشئت في منطقتها، ما لم يقرر الرئيس الكنسي نفسه غير ذلك .

البند ٢ - تستطيع، وفقاً للقوانين، ان تقبل التقادم وان تنفقها، بعد قبولها، على حاجات الجمعية نفسها التقوية، مع الاحتفاظ دوماً بإرادة مقدميها .

ق ٥٣٧ - المجمع اللبناني للحوار سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع؛ ٩ .

ق ٥٣٨ - مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس .

ق ٥٣٩ - المجمع اللبناني للحوار سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ١٠ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر: كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٨ شباط ١٩٥٢، ق ٢٧٣ .

البند ٣ - لا يجوز لأي جمعية كانت ان تجمع الحسنات ، ما لم تسمح بذلك القوانين ، او تدعُ اليه الضرورة ، ويُستأذن في ذلك الرئيس الكنسي المحلي ، وتُتبع الطريقة التي يرسمها هو .

البند ٤ - يُقتضى لجمع الحسنات خارج الابرشية التي أنشئت فيها الجمعية اذن خطي من كل واحد من الرؤساء الكنسيين [الذين يصير الجمع في ابرشياتهم] .

البند ٥ - لتؤدِّ الجمعية الى الرئيس الكنسي المحلي بياناً أميناً عن صرف التقادم والحسنات [التي وردت اليها] .

الفنونه ٥٤٠

من الضروري ، لكي يتمتع أحد بما للجمعية من حقوق وامتيازات وغفرانات وغير ذلك من النعم الروحية ، ان يُقبل فيها بوجه صحيح وفقاً لقوانين الجمعية الخاصة ، وان يبقى مسجلاً فيها الى ذلك الوقت .

الفنونه ٥٤١

البند ١ - في جمعيات المؤمنين :

١ لا يمكن ان يُقبل على وجه صحيح الغير الكاثوليك ، والمنتسبون الى بدع مشجوبة ، والواقعون علناً تحت تأديب ؛

٢ لا يمكن ان يُقبل على وجه جائز الخطأ المشتهرون .

البند ٢ - يمكن ان يُكتب الشخص نفسه في جمعيات عديدة .

البند ٣ - لا يُكتب الغائبون في الجمعيات المؤلفة كتآلف الاعضاء في الجسم ؛ أما الحاضرون فلا يمكن ان يُكتبوا الا بعلمهم وإرادتهم

ب ٣ و ٤ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ١٤ .

ب ٥ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ١٤ ؛ مجمع الشرفه للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الخامس ، ٢ .

ق ٥٤١ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ٣ .

البند ٤ - يستطيع الرهبان ان يُعطوا اسماءهم للجمعيات التقوية ، ما عدا تلك التي لا يمكن أن تأتلف شرائعها ، 'بحكم الرؤساء' ، مع ممارسة رسوم الرهبانية .

القانون ٥٤٢

البند ١ - ليكن القبول وفقاً للشرع ولقوانين كل جمعية .
 البند ٢ - فلكي يكون القبول ثابتاً ، يجب على وجه الاطلاق ان يجري الاكتاب في سجلّ الجمعية ؛ وهذا الاكتاب ضروري ليكون القبول صحيحاً اذا كانت الجمعية قد أنشئت على شكل شخص معنوي وتألقت كتآلف الاعضاء في الجسم .

القانون ٥٤٣

لا يُقتضينَ شيء ، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، عندما يُقبَل أحد في جمعية ، ما خلا ما هو معيّن في القوانين الموافق عليها شرعياً ، او [ما يعينه] البطريرك في ما هو من الجمعية البطريركية ، او الرئيس الكنسي المحلي ، نظراً الى احوال خاصة ، ويُسمح به على وجه صريح لمصلحة الجمعية .

القانون ٥٤٤

البند ١ - لا يُطرَدنَ من جمعية أحدٌ اكتب فيها شرعياً إلا عن سبب صوابي وفقاً للفرائض .
 البند ٢ - يُحذف [من سجلّ الجمعية] ، بعد تنبيه ، الذين يقعون في الحالة المنصوص عليها في القانون ٥٤١ ، ب ١ ، مع رعاية الفرائض الخاصة ، ومع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالرئيس الكنسي .

البند ٣ - وان لم يُستدرَك شيء في الفرائض على وجه صريح ، يستطيع ان يطرد الاعضاء في الجمعيات البطريرك او الرئيس الكنسي المحلي في ما هو من الجمعيات كلها ، والرئيس الرهباني في ما هو من الجمعيات التي أنشأها الرهبان بإنعام رسولي .

الفانوه ٥٤٥

البند ١ - ان الجمعيات المنشأة شرعياً يحق لها ، وفقاً لفرائضها وللقوانين [العامة] ان تقيم الاجتماعات ، وتنشر قواعد خاصة تتعلق بالجمعية نفسها ، وتنتخب مديري الاموال والموظفين والخدم ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٥٥٨ .

البند ٢ - فلتُحفظ ، في ما يتعلق بالدعوة الى الاجتماعات وبالانتخابات ، القوانين ١٠٣ - ١٢٤ ، وفرائض [الجمعية] الغير المخالفة للشرع العام .

الفانوه ٥٤٦

البند ١ - ١ - ترجع الى الرئيس الكنسي المحلي تسمية المرشد الروحي وخدام الاقداس في الجمعيات التي انشأها او وافق عليها هو ، او البطريرك ، او الكرسي الرسولي ، وفي الجمعيات التي انشأها الرهبان بقوة امتياز رسولي خارجاً عن كنائسهم الخاصة ؛

٢ - اما في الجمعيات التي انشأها الرهبان في كنائسهم الخاصة ، فهذه التسمية تعود الى الرئيس الرهباني ؛ ولكن اذا اختير المرشد الروحي وخدام الاقداس من الاكليروس العالمي ، فيجب على الرئيس ، قبل ان يسميها ، ان ينال رضى رئيسها الكنسي ؛

٣ - حيثما يتفق ان جميع الاعضاء تقريباً يكونون من طقس واحد يختلف عن طقس الرهبان ؛ فليكن المرشد الروحي وخدام الاقداس من طقس الاعضاء نفسه ، ولتُقم رياضات الجمعية في كنيسة الخورنية او في غيرها من طقس الاعضاء أيضاً ، ما لم يقرر غير ذلك برضى الرئيس الكنسي المحلي الذي لهؤلاء الاعضاء .

البند ٢ - يستطيع المرشد الروحي وخدام الاقداس ، ما دامت وظيفتهما ، ان يباركا ثوب الجمعية وشاراتها ويقلداها للمكتتبين .

البند ٣ - يستطيع ان يعزل المرشد الروحي وخدام الاقداس ، لسبب صوابي ، اولئك الذين سموهما ، وخلفاؤهم او رؤساؤهم .

البند ٤ - يمكن ان يكون الشخص الواحد مرشداً روحياً وخداماً للاقداس .

القانون ٥٤٧

البند ١ - ١ لاسباب خطيرة ، ومع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالكرسي الرسولي ، يستطيع الرئيس الكنسي المحلي ان يلغي ليس فقط جمعية انشأها هو او اسلافه ، بل أيضاً جمعية انشأها الرهبان بناءً على انعام رسولي وبرضى الرئيس الكنسي المحلي ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠ ، ب ٢ ؛

٢ ان الاستغاثة ضد قرار الرئيس الكنسي المحلي الملغى جمعية انشأها الرهبان وفقاً للعدد ١ توقف تنفيذ القرار [المذكور] .

البند ٢ - يستطيع الكرسي الرسولي وحده ان يلغي الجمعيات التي انشأها هو ؛ اما الجمعيات التي انشأها البطريرك فيستطيع البطريرك ايضاً الغاءها .

الرأس الثاني

في جمعيات المؤمنين بوجه خاص

القانون ٥٤٨

في الكنيسة اربعة انواع من الجمعيات : الجماعات الملتحقة بديورة المتوحدين، والرهبانيات الثالثة العلمانية، والاخويات، والشركات التقوية.

القانون ٥٤٩

البند ١ - ان ترتيب التقدم بين جمعيات العاميين التقوية، هو، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٣٧، العدد ٥ و٦، الترتيب التالي :

١ الجماعات الملتحقة بديورة المتوحدين؛

٢ الرهبانيات الثالثة؛

٣ الاخويات؛

٤ الشركات التقوية.

البند ٢ - اخوية الانخارستيا الالهية (القربان المقدس) تتقدم على جميع الاخويات الباقية في الطوافات التي يحمل فيها القربان الاقدس .

البند ٣ - هذه الجمعيات كلها ليس لها حق التقدم الا عندما يمشي [اعضاؤها] بصورة 'جمعية تحت صليبهم او رايتهم الخاصة' لابسين ثوب الجمعية اي شاراتها .

القانون ٥٥٠

البند ١ - ان الجمعيات الملتحقة بديورة المتوحدين هي جماعات من المؤمنين يسعون الى الكمال المسيحي، وهم في العالم، بارشاد رئيس المتوحدين، وفقاً لقواعد مثبتة شرعياً.

في جمعيات المؤمنين بوجه خاص - المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، ١، في اخويات العلمانيين

البند ٢ - يجب ان يوافق على القواعد المنصوص عليها في البند ١ الرئيس الكنسي المحلي اذا كان دير المتوحدين اسقفياً او حبرياً غير معصوم ؛ او البطريرك اذا كان الدير قد عُرس فيه الصليب البطريركي؛ او الكرسي الرسولي اذا كان الدير يتمتع بالعصمة الحبرية.

الفانوه ٥٥١

البند ١ - ١ الثالثيون العلمانيون هم الذين يسعون الى الكمال المسيحي في العالم تحت ادارة منظمة رهبانية، وفقاً لروحها ، وبحسب فرائض وافق عليها الكرسي الرسولي لأجلهم .
٢ ترجع الى البطريرك الموافقة على الفرائض المنصوص عليها في العدد ١ اذا كانت المنظمة خاضعة له .

البند ٢ - اذا انقسمت منظمة رهبانية ثالثة علمانية الى جمعيات متعددة ، تُدعى كل واحدة منها مؤلفة شرعياً « فئة ثالثين » .

الفانوه ٥٥٢

البند ١ - مع صيانة الامتياز الممنوح لمنظمات رهبانية عديدة ، لا تستطيع رهبانية البتة ان تضم اليها رهبانية ثالثة .

البند ٢ - وان أُعطي امتياز رسولي [بذلك] ، يستطيع الرؤساء الرهبانيون ، في الحقيقة ، ان يسجّوا في الرهبانية الثالثة اشخاصاً بمفردهم ، لكنهم لا يستطيعون ان يُنشئوا فئة ثالثين على وجه صحيح من غير رضى الرئيس الكنسي المحلي ، وفقاً للقانون ٥٣٣ ، ب ٢ .

البند ٣ - ولا يستطيعون ايضاً ان يمنحوا الفئات التي أنشأوها استعمال اثار خاصة يلبسونها في الطقوس المقدسة الرسمية ، من غير اذن خاص من الرئيس الكنسي نفسه .

الفانوه ٥٥٣

البند ١ - تُدعى « أخويات » جمعيات المؤمنين المؤلفة كتآلف الاعضاء في الجسم ، التي أنشئت لإيحاء العبادة العلنية ، فضلاً عن ممارسة احد اعمال التقوى او المحبة .

البند ٢ - أما جمعيات المؤمنين التي غايتها الوحيدة ممارسة احد اعمال التقوى او المحبة فتُدعى « شركات تقوية » ؛ فإذا تألفت كتآلف الاعضاء في الجسم دُعيت « منظمات » .

الفانوه ٥٥٤

لا يمكن ان تؤلف الاخويات الا بمرسوم انشاء صريح ؛ أما الشركات التقوية فيمكنها لتأليفها موافقة السلطة الشرعية ؛ فاذا نالتها صارت هذه الشركات ، وان لم تكن اشخاصاً معنوية ، قادرة على نيل النعم الروحية ، ولا سيما الغفرانات .

الفانوه ٥٥٥

ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون بأن تؤسس في كل خورنية اخوية لانماء العبادة للاخارستيا ، ومنظمة لتوسيع معرفة التعاليم المسيحية ؛ ويُرخَّص ، مع الانتباه الى ظروف الحال ، بأن يؤسس بدل الاخوية شركة تقوية او منظمة لانماء العبادة للاخارستيا .

الفانوه ٥٥٦

البند ١ - لا تُنشأ الاخويات او الشركات التقوية الا في كنيسة او في مصلى عمومي او شبه عمومي على الأقل .

البند ٢ - في كنائس الراهبات او مصلياتهن يستطيع الرئيس الكنسي المحلي ان يأذن في انشاء جمعية نسوية فقط ، او شركة تقوية تنصرف الى الصلوات لا غير وتتمتع بالاشتراك في نعم روحية فقط .

الفانوه ٥٥٧

لا تترك ولا تبدل اخوية ثوبها الخاص او شاراتها من غير اذن الرئيس الكنسي المحلي ، مع الاحتفاظ بحق البطريرك في ما هو من الاخويات البطريركية .

ق ٥٥٤ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ٢ .

ق ٥٥٥ - مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٨٥١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع عشر ، المطلب الثاني .

ق ٥٥٦ - مجمع الغفرانات المقدس ، ٢١ حزيران ١٨٩٣ .

ق ٥٥٧ - المجمع اللبناني للحوارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ٩ .

الفانوه ٥٥٨

البند ١ - ١ يرجع الى الرئيس الكنسي المحلي ان يرأس بنفسه او بواسطة مندوب عنه اجتماعات الاخويات وإن أُقيمت في كنائس الرهبان ومصلياتهم ، ولكن من غير حق التصويت ، وان يثبت انتخاب اصحاب المناصب والخدم الجديرين الكفاءة ويرفض او يعزل العادمي الأهلية والكفاءة ، وان يُصلح القواعد او غيرها من الفرائض او يوافق عليها او يثبتها ، ما لم يوافق عليها او يثبتها الكرسي الرسولي .

٢ اذا كانت الاخوية بطريركية ، فلا يرجع الى الرئيس الكنسي المحلي ان يصلح القواعد او غيرها من الفرائض التي وافق عليها البطريرك او اثبتها ، ولا ان يوافق هو عليها ويثبتها .

البند ٢ - لتسبق الاخوية وتنبه في حينه الرئيس الكنسي المحلي او مندوبه الى اقامة الاجتماعات الخارقة العادة ؛ وإلا فللرئيس الكنسي الحق بأن يمنع هذه الاجتماعات او يفسخ مقرراتها تماماً .

* * *

فتحن اذن ، بكتابنا هذا الرسولي الذي نصدره من تلقاء نفسنا ، نذيع القوانين الموردة اعلاه ونحوها قوة الشريعة لمؤمني الكنائس الشرقية ، حيثما وجدوا ، وان كانوا خاضعين لرئيس كنسي من غير طقسهم . وحالما تبتدى هذه القوانين ان تكون نافذة الحكم بواسطة هذا الكتاب الرسولي ، تبطل قوة كل قانون آخر عاماً كان ام خصوصياً ام مختصاً ، حتى ما قد تكون اصدرته مجامع مثبته بصورة خاصة ، ويبطل كل مرسوم وعادة نافذين حتى الآن ، عامين كانا ام خصوصيين ،

بحيث ان هذه القوانين وحدها تسود على نظام الطقوس الشرقية
والاشخاص ، وبحيث انه لا يبقى فيما بعد نفوذ لشرع خاص الا حينما
يُقبل فيها وبقدر ما يُقبل .

ولكي تبلغ معرفة ارادتنا هذه في وقت مناسب جميع من يعينهم
الأمر ، زيد ونرسم ان يوضع كتابنا هذا الذي نصدره من تلقاء نفسنا ،
موضع الإجراء ، ابتداء من اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار المقبل
عيد بشارة الطوباوية مريم العذراء ، ولا يحول دون ذلك اي أمر مخالف
ولو كان جديراً بذكر خاص جداً .

وإذ نعتبر أخيراً ما يُحيق بكنيسة المسيح من الاحوال العسيرة
والشرور في اقطار الأرض كلها ، ينبعث من قلبنا التحريض الذي
وجّهه المجمع المسكوني التريدينيني قبلاً الى الرعاة الكنسيين : « نرغب
الى الذين يباشرون الخدمة الاسقفية ان يعرفوا ما هو نصيبهم ، وان
يفهموا أنهم لم يُدعوا الى إحراز المنافع الذاتية ولا الى الغنى او حياة
الترف ، بل الى تحمّل الاتعاب والهموم لاجل مجد الله . فلا ينامرن
احداً ريب في ان باقي المؤمنين يتحمسون بسهولة اعظم للعبادة ولنقاوة
السيرة اذا رأوا رؤساءهم يفكرون لا في ما هو من العالم ، بل في خلاص
النفوس وفي الوطن السماوي » .

أما باقي الكليريكين ، فنحرضهم « ان لا يجاولوا اجراء شيء
بجنادٍ عن الأسقف ، فان شعب الله قد وكل اليه ، وهو المزمع ان
يؤدي الحساب عن نفوسهم » ؛ فليطيعوا الأسقف الأمر بالأشياء
الفضلى ، لأنه كما يجب عليه ان يُبدي هو للاكليريكين خالص الود
عن محبة ، كذلك على الخدّام ايضاً ان يؤدّوا اليه بدورهم خضوعاً خالصاً .

أعطي في روما بالقرب من القديس بطرس ، في اليوم الثاني
من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ ، وهي التاسعة عشرة لخبزتنا .

البابا بپوس الثاني عشر

(١) قوانين الرسل ، ٤٠ (پيترا : تاريخ شرع اليونان الكنسي ووثائقه . جزء اول . روما ١٨٩٤ ص ٢١) .

(٢) مجمع سرديقا سنة ٣٤٣ ، ق ١٧ (پيترا : المصدر المذكور آنفاً ص ٤٨٠) .

ملحق

تفسير رسمي

للبنـد ٢ من القانون ٢١٥ من الارادة الرسولية « Cleri Sanctitati » المعطاة في ٢ حزيران سنة ١٩٥٧ .

جواب على الريب المعروض

الريب : هل ، بقوة القانون ٢١٥ ، بند ٢ ، [القائل] « وان كان ينقصهم (المعتمدين) الوسم الاسقفي ، فهم يتقدمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متسمين بالرتبة الكردينالية » ، يتقدم المعتمدون على البطاركة ؟

الجواب : بالنفي ، اذ لم يرد البطريرك مع اسم « الرئيس الكنسي » وفقاً للكتاب الرسولي « Postquam apostolicis litteris » بتاريخ ٩ شباط سنة ١٩٥٢ ، في القانون ٣٠٦ ، البنـد ٢ و ٤ .

لقد تنازل سيدنا الجزيل القداسة البابا بيوس الثاني عشر واثبت القاعدة الخاصة التي عرضت هذه اللجنة الخبرية أن تُدخَل على القانون ٢١٥ ، بند ٢ ، وأمر أن يُعمل بها فوراً . وهذه هي القاعدة :

وان كان ينقصهم الوسم الاسقفي ، فهم يتقدمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متسمين بالرتبة الكردينالية أو البطريركية ، بشرط أن يكون البطريرك في منطقة ولايته الخاصة وأن يرأس حفلات أو فروضاً [كنسية] من طقسه الخاص ؛ ولكن في هذه الحال أيضاً يتقدم المعتمدون على البطاركة اذا كان قد أسند اليهم الخبر الاعظم لبعض الافعال الخاصة تفويضاً صريحاً مع [حق] التقدم .

أعطي في رومة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨

عن ايماز خاص من صاحب القداسة

الكردينال غريغور اغامبابا
الرئيس

١٠ كوسا
أمين السرّ

فهرست

ارادة رسولية في الطقوس الشرقية وفي الاشخاص للكنائس الشرقية

ص ٣ - ٧

المقدمة

القوانين

١ - ١٥

الباب الاول : في الطقوس الشرقية

١٦ - ٣٧

الباب الثاني : في الاشخاص الطبيعيين والمعنويين

١٦ - ٢٦

الرأس الاول : في الاشخاص الطبيعيين

٢٧ - ٣١

الرأس الثاني : في الاشخاص المعنويين

٣٢ - ٣٧

الرأس الثالث : في ما هو مشترك بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين

٣٨ - ١٥٨

الباب الثالث : في الاكليريكيين بوجه عام

٤٤ - ٥٢

الرأس الاول : في انتماء الاكليريكيين الى احدى الابرشيات او الراهبانيات

٥٣ - ٥٩

الرأس الثاني : في حقوق الاكليريكيين وامتيازاتهم

٦٠ - ٨٧

الرأس الثالث : في واجبات الاكليريكيين

٨٨ - ١٣٧

الرأس الرابع : في المناصب الكنسية

٨٨ - ١٢٤

المطلب الاول : في تدبير المناصب الكنسية

٩٤ - ١٠١

١ - في المنح الحرة

١٠٢ - ١٢٠

٢ - في الانتخاب

١٢١ - ١٢٤

٣ - في الطلب

١٢٥ - ١٣٧

المطلب الثاني : في فقدان المناصب الكنسية

القوانين

- ١٥٤ - ١٣٨ الرأس الخامس : في السلطان المؤلف والمفوض
- ١٥٨ - ١٥٥ الرأس السادس : في ردّ الاكليريكيين الى الحالة العامية
- ٥٢٦ - ١٥٩ الباب الرابع : في الاكليريكيين بوجه خاص
- الجزء الاول
- ٣٩١ - ١٦٢ في السلطان الأسمى وفي الذين يشتركون فيه بحق قانوني
- ١٦١ - ١٦٢ الرأس الاول : في الخبر الروماني
- ١٧٤ - ١٦٧ الرأس الثاني : في المجمع المسكوني
- ١٨٧ - ١٧٥ الرأس الثالث : في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة
- ٢١٠ - ١٨٨ الرأس الرابع : في الدائرة الرومانية
- ٢٠٣ - ١٩٢ المطلب الاول : في المجمع المقدسة
- ٢٠٥ - ٢٠٤ المطلب الثاني : في محاكم الدائرة الرومانية
- ٢١٠ - ٢٠٦ المطلب الثالث : في أقسام الدائرة الرومانية
- ٢١٥ - ٢١١ الرأس الخامس : في معتمدي الخبر الروماني
- ٣١٤ - ٢١٦ الرأس السادس : في البطاركة
- ٢٣٩ - ٢٢١ المطلب الاول : في انتخاب البطاركة
- ٢٨٢ - ٢٤٠ المطلب الثاني : في حقوق البطاركة وواجباتهم
- ٢٨٥ - ٢٨٣ المطلب الثالث : في امتيازات البطاركة
- ٣٠٥ - ٢٨٦ المطلب الرابع : في الدائرة البطريركية
- ٣١٤ - ٣٠٦ المطلب الخامس : في شغور الكرسي البطريركي او امتناعه
- ٣٢٩ - ٣١٥ الرأس السابع : في رؤساء الاساقفة وباقي المتروبوليتين
- الرأس الثامن : في مجامع البطريركيات ورئاسات الاسقفيات والاقاليم
- ٣٦١ - ٣٤٠ وفي المجمع المشتركة بين طقوس كثيرة وأقاليم كثيرة

القوانين

- ٣٥٢ - ٣٦١ الرأس التاسع : في المدبرين الرسولين
- ٣٦٢ - ٣٩١ الرأس العاشر : في الاكسرخوسين
- ٣٦٢ - ٣٦٥ المطلب الاول : في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة خاصة خارج البطريركيات
- ٣٦٦ - ٣٩١ المطلب الثاني : في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة غير خاصة
- ٣٦٦ - ٣٨٧ ١ - في الاكسرخوسين الرسولين
- ٣٦٦ - ٣٨٨ ٢ - في الاكسرخوسين الراجعين الى بطريك او الى رئيس أساقفة

الجزء الثاني

- ٣٩٢ - ٥٢٦ في السلطان الاسقفي والذين يشتركون فيه
- ٣٩٢ - ٤١٦ الرأس الاول : في الأساقفة
- ٤١٧ - ٤٢١ الرأس الثاني : في مساعدي الأساقفة ومعاونيهم
- ٤٢٢ - ٤٢٨ الرأس الثالث : في مجمع الابرشية
- ٤٢٩ - ٤٥٧ الرأس الرابع : في دائرة الابرشية
- ٤٣٢ - ٤٣٨ المطلب الاول : في النائب العام والقيم
- ٤٣٩ - ٤٥١ المطلب الثاني : في رئيس القلم والمسجلين الآخرين وفي خزانة الاوراق الاسقفية
- ٤٥٢ - ٤٥٧ المطلب الثالث : في الفحاص الابرشيين والحوارنة المستشارين
- ٤٥٨ - ٤٦٦ الرأس الخامس : في المستشارين الابرشيين
- ٤٦٧ - ٤٨٢ الرأس السادس : في امتناع الكرسي او شغوره ، وفي ادارة الابرشية الشاغرة
- ٤٨٣ - ٤٨٨ الرأس السابع : في النواب الخارجيين
- ٤٨٩ - ٥١٢ الرأس الثامن : في الحوارنة

القوانين

- ٥١٨ - ٥١٣ الرأس التاسع : في نوآب الخوارنة
- ٥٢٦ - ٥١٩ الرأس العاشر : في رؤساء الكنائس
- ٥٥٨ - ٥٢٧ الباب الخامس : في العاميين
- ٥٤٧ - ٥٣٠ الرأس الاول : في جمعيات المؤمنين بوجه عام
- ٥٥٨ - ٥٤٨ الرأس الثاني : في جمعيات المؤمنين بوجه خاص
- ص . ٢٧٢ ملحق



فهرس بعض التعابير القانونية مع ما يقابلها في الاصل اللاتيني

تنبيه : ان هذا الفهرس يتضمن الفهرس الملحقه بترجمة الارادات الرسولية الثلاث السابقة .
وقد أُضيفت إليها التعابير الواردة في هذه الارادة الرسولية الرابعة

		A		
— datur <u>vel</u> non datur	محلّ أو لا محلّ	Abbas	الأبّاتي	
	لدعوى	— primas	الأوّل بين الابّاتية	
— directa	الدعوى المباشرة	Abrabus : V. Documentum		
— ex novi operis nuntiatione	دعوى وقف العمل الجديد	Abrogare	ألغى . أبطل	
et damno infecto	والضرر غير الناجز	Absolvere	برّأ . حلّ	
— incidens	الدعوى الطارئة أو الفرعية	Absonus	مُستغرب	
	أو المعارضة	Abusus	شَطَط . خلل . مَسَاءة . عادة رديئة	
— indemnitas	دعوى التعويض	Acceptatio	قبول	
— personalis	الدعوى الشخصية	Acceptio personarum	محابةُ الوجوه	
— petitoria	الدعوى الملكية او دعوى الملك	Accessorius	مُلاحق . تبع . متفرّع	
	أو دعوى الملك والاستحقاق	Accessus judicialis	المعاينة . الكشف على الاعيان	
— possessoria	دعوى الحيازة . الدعوى التصرفية . دعوى اليد	Accipiens	المتسلم . القابض	
— præiudicialis	الدعوى الاولية . الدعوى السابقة للموضوع . دعوى واجب سبق الفصل فيها	Accusatio	الشكوى . الاتهام . الادّعاء على ب	
	الدعوى الاصلية	Acquirere	حاز الشيء وعلى الشيء . اكتسبه . تملكه	
— principalis	الدعوى العينية	Acquisitivus	محوّل لحقّ	
— realis	دعوى	Acta	ملفّ . اضبارة . اعمال	
— recuperandæ possessionis	اعادة (spolii <u>vel</u> de spolio) = rein-	— causæ	أعمال الدعوى	
tegrandæ possessionis	اليد أو استرجاع اليد او استرجاع الحيازة او استردادها	— ex actis et probatis	من الاعمال [القضائية] والاثباتات او البيّنات	
— rescissoria	دعوى الفسخ	— iudicialia	الاعمال القضائية	
— restitutionis in integrum	دعوى استرجاع الحق كاملاً	— processus	اعمال المحاكمة . المحاضر	
— retinendæ possessionis	منع التعرّض أو دعوى التعرّض	— publica	الاعمال الرسمية	
Actor	المدّعي . الطالب	Actio	الدعوى	
Actu	حالا	— actionem instituere	أقام الدعوى	
Actualis	حالي	— ad exhibendum	دعوى الاظهار	
Actuarius	الكاتب	— adipiscendæ possessionis	للحصول على الاحراز	
		— civilis	الدعوى المدنية . دعوى الحق الشخصي	
		— criminalis	الدعوى الجنائية	
		— damni	دعوى العطل والضرر	

Adspirans	المرشح	Actus	فعل . عمل
Adstrictus	مقيّد	— ad actum	لدعوى خصوصية . لفعل واحد
Advena	المقيم	— civilis (per civilem actum)	باجراء مدنيّ
Advertantia	انتباه	— dolosus	احتيالي
Advocare		— irritus	لغو . باطل
— causam	نقل الدعوى	— in actu foundationis	في التأسيس
Advocatus	محام	— iuridicus	فعل قانوني
Equiparari	كان في حكم	— legitimi : V. Exclusi	
Equiparatio		Addicere	وَقَفَ . ألحقَ بـ
— minoribus æquiparatur	هو في حكم القاصرين	Addictus	منتمٍ
Equipollens	معادل	Adigere	ألزم
Æquitas	انصاف . عدالة	Adjicio	أضاف . زاد
— ex bono et æquo	بمقتضى او بحكم الانصاف	Adimere	نزع
Æquivalens		Adipiscere	أحرزَ
— æquivalenter	عينا . بدلا	Adire	التجأ إلى
Æquivocus	مُبهم . متلبّس . ملتبس	Adjumentum	نجدة . مساعدة
Æquum		Adjuncta	الظروف
— ius	حقّ متساوٍ	— aggravantia	المشددة . المثقلة
Æquus	عادل	— minuentia	المخففة
Ætas	العمر . السن	Adjungere	ضمّ
V. Major. Minor.		Adminiculum	نجدة . دعامة
Affectio		Administer	خادم . موظّف
— maritalis	عطف الزوج الى زوجه	Administratio	ادارة
Affinis		— iustitiæ	اصدار الاحكام . اجراء العدل
— affines	المصاهرون	Administrationem inire	باشر تدبير
— affinitas	قرابة اهلية . مصاهرة . النسبة والانتساب	Administrator	المدير
— ex digeneia	قرابة اصلية	— legalis	المتولّي . وليّ المال
— ex trigeneia	قرابة فرعية	Admissio	قبول
Agere	رافع . داعي . قاضي	Admittere	
— causam (dum agitur causa)	وقت	— ad matrimonii celebrationem	قبلَ فلاناً لعقد الزواج
	تعاطي الدعوى	— in Religionem	قبله في الرهبانية
— in iudicio	داعي . أقام الدعوى	Adnotare	دوّن . سجّل
— si agatur .	اذا دار الامر . اذا كان المدار على .	Adnotatio	ملاحظة
	اذا كان المراد به ...	Adoptio	التبني
— in foro	قاضي	Adscriptio	انتماء . تسجيل . اكتاب
Aggravantes : V. Adiuncta			
Aggregatio	التحاق . جماعة ملتحقة		

Ara	مذبح	Agnoscere	اعترف بـ
Arbiter	حكّم ، محكّم	Album	سجلّ
Arbitrarius	تعسفي	Alienare	نقل الملكية . باع
Arbitrator	المحكّم المطلق	— pecuniam	صرف المال
Arbitrium	اختيار . خيار . بصيرة . 'حكّم	Alienus	غريب
Arca	الصندوق	Alimenta	النفقة
Archiepiscopatus	رئاسة الاسقفية . منطقة رئيس الاساقفة	Allegatio	الادلاء بـ
Archiepiscopus	رئيس الاساقفة	Allocutio	خطاب
Archivum	خزانة الاوراق (الوثائق)	Altare	مذبح
— Curiae	خزانة الدائرة او الديوان	Alumnus	تلميذ
Armarium	مستودع	Ambitus	نطاق
Articulus	نقطة . نقاط نُقط . بند بنود . مادّة موادّ . مطلب . قضية	Amens	معتوه
— doctrine christinae	قضية من قضايا التعليم المسيحي	Amita	عمّة
Ascendentes	اصول	Amittere	فقدَ
Assessor	معاون . مساعد	Amovere : V. Remove	
— iudex	القاضي المعاون . المساعد	Amovibilis	قابل العزل
Assumere officium	تسلم وظيفة	Animadversio	ملاحظة . مطالعة . مذكرة . طلبات ختامية . معاوية .
Athenæum	كلية . معهد	Animadvertere	عاقب
Attentare	حاول	Animus	نيّة
Attentatum	محاولة	— dominii	نيّة التملك
— de attentatis lite pendente	في المحاولات والخصومة قائمة	— possidendi	نيّة الحيازة
Attestatio	شهادة . اشهاد	Anonymus	غفل
Auctoritas	سلطة	Apocrisiarius	معتد
Auditor	المستنطق	Apostasia	
Augere dignitatis	أنعم برتبة	— a fide	جحد الايمان
Aula	حجرة . مجلس الحكم . قاعة المحكمة	— a religione	هجر الرهبانية
Authenticus	اصليّ . رسميّ . صادر عن منشئه طبق الاصل	Apparatus : V. Pompa	منفّذ
Auxiliaris	معاون	Apparitor	استئناف
Avocare : V. Advocare		Appellatio	بأثر ناقل
		— cum effectu devolutivo, in devolutivo	بأثر موقف
		— cum effectu suspensivo, in suspensivo	التنفيذ
		— incidentalis	فرعي . اعتراضي
		— principalis	أصلي
		Aptus	صالح لـ

Caelibatus	العزوبة . التبتل
Caeremoniae	الرتب . الحفلات
Calix	كأس
Camera	الغرفة
Camerarius	رئيس غرفة
Cancellaria	القلم . قلم الدائرة . قلم الديوان
Cancellarius	رئيس قلم الدائرة أو الديوان
Canon	الاتاوة
— redimere canonem	فكّ الاتاوة
Canonicatus	الرتبة القانونية
Canonicum : V. Cathedraicum	
Canonicus	كاهن قانوني
Canonizatio	اعلان قداسة
Capacitas	اهلية . كفاءة
— agendi in iudicio	الاهلية للتقاضي
Capax	أهل . كفوء
Capitulum	المجلس الاسقفي
— canonicum	مجلس القانونيين
— cathedrale	مجلس الكنيسة الكاتدرائية
Capella pontificia	الحفل البابوي
Cappellanus	خادم الاقداس
Captio	
— possessionis	الاضطلاع بالوظيفة
Captiosus	مغالط
Captivitas	أسر
Caput	نقطة . وجه . الرأس
Cardinalis	كردينال . ج . كرادلة
Caritativus	خيرى
Castitas	العفة
Casus	حادث . حال . حالة
— necessitatis	حالة الضرورة
— singulares	حالات خاصة
— singuli	حالات فردية
Catalogus	لائحة
Catechesis christiana	التعليم المسيحي
— « parvæ, magnæ catecheseos	ارشاد

B

Baldachinum	مظلة العرش الاسقفي
Baptisma	المعمودية
Basilicalia	احكام الملوك
Beatificatio	تطويب
Beatitudo	عطية
Bellum intestinum	الحرب الاهلية
Benedictio	بركة . تبريك
Beneficiarius	صاحب وظيفة ذات دخل
Beneficientia	
— in beneficentiam	في سبيل البر
Beneficium	وظيفة ذات دخل . انعام
— amovibile	قابلة العزل
— consistoriale	حبرية
— religiosum	رهبانية
— res beneficalis	ماله علاقة بوظيفة ذات دخل
— residentiale	مركزية
— sæculare	علمانية
— synodale	جمعية
Beneplacitum (ad... nostrum)	«وفقاً لرضانا»
Benevolus	عطوف
Bilateralis	من الجانبين . متبادل . متبادل . مزدوج الاطراف . ملزم الطرفين
Biretum	القبعة
Bona	
— corporalia	الاموال المادية . الاعيان
— immobilia	الاموال غير المنقولة . الثابتة
— incorporalia	الاموال المعنوية
— mobilia	الاموال المنقولة
Bonum	
— commune, publicum	الخير العام
Breve	مرسوم
Bulla	براءة

C

Cælebs	عازب . متبتل
--------	--------------

Celare	خبأ	sermones ¹ »	
Celebratio		Cathedraticum	المفروض القانوني او الرسم الكاتدرائي
— privata div. Liturgiæ	اقامة القداس على انفراد	Catholicus	الجائليق
Censura	تأديب	Causa	علة . دعوى . قضية . سبب
— ferendæ sententiæ	بِحكم يُصدَر فيما بعد	— accessoria	الدعوى الاضافية
— lata sententiæ	بِحكم مُصدَر	— canonica	سبب قانوني
— reservata	محفوظ	— causæ maiores	الدعاوي الكبرى
— simpliciter	محفوظ	— civilis	الدعوى المدنية
— speciali modo	بنوع خاص	— civilis, contentiosa	الدعوى الحقوقية
— specialissimo modo	بنوع أخص	— criminalis	الدعوى الجنائية
Certiozem facere	أعلم بـ . أطلع على	— major	دعوى كبرى
Certitudo	يقين . تأكيد	— dare causam	سبب
— moralis	أدبي	— finalis	العلة الغائية
Certum facere	أعلم	— gravis	سبب خطير
Cessare	زال . سقط . انكف	— incidens	الدعوى الطارئة
Cessio	التنزل . التخلي	— iusta	سبب عادل . صوابي
Character	الوسم	— legitima	سبب شرعي
Chirothesia	وَضَع اليَد	— pia	المنشأة التقوية
Chorale servitium	خدمة الخورس	— præiudicialis	دعوى أوّلية
Choreæ	المراقص	— principalis : V. Principalis	
Chrisma	الميرون	— rationabilis	سبب مقبول . صوابي
Chyrogaphus	سند	— urgens	سبب محرج
Circumscriptio	منطقة . دائرة	V. Agere. Delegatio	
Circumspectio	حرز . تحرز	Cautela	التحرز . الاحتياط . احتياطات . القيود الاحترازية
Circumstantia	ظرف	— ad cautelam	على سبيل أو من باب الاحتياط او الوقاية
Citatio	استحضار . التكليف بالحضور الى المحكمة الدعوة للمحاكمة . وفي الجنائيات : جلب	Cautio	كفالة . ضمان . تأمين
Civilis	مدني . حقوقي	— cautiones	تدابير احترازية
Clam	خفية	Cavere, cautum	استدرك
Clandestinus	خفي	Cedere	
Classis	فئة	— bona cedunt	تعود الاموال الى

(١) هذه الارشادات ترد في الارادة الرسولية الثالثة في مصادر القوانين وهي للقديس ثودورس الستودي،

تجدها في 318 — 1 « Nova bibliotheca Patrum », t. IX, pars I, pp. 1 — 318 في 217. t. X (Reliqui magnæ catech. sermones), pars II (magnæ catecheseos sermones), pp. 1 — 217. t. X (Reliqui magnæ catech. sermones), pars I, pp. 7. — 151.

Comma	فقرة	Clausula	قيد . تقييد . شرط . اشتراط
Commemorare	ذكر	Clausura	الحصن
Commendare	أوصى به	— Lex clausurae	قانون او شريعة الحصن
Comminatio	تهديد	Clericalis	الكليريكي
Commissio	لجنة . تفويض	Clericus	الكليريكي
Committere	وكل الى . اسند الى	Clerus	الالكليس
Commodare	أعار	Coactio	الاكراه
Commodum	صالح . نغمة . فائدة	Coactus	مكروه
Commorari	سكن . نزل . أقام	Coadjutor	الاخوة المساعدون
Communicare		— religiosi coadjutores	
— privilegia	شرك فلاناً بامتيازاته	Codex (iustiniani)	المجلة
Communio ecclesiastica	الشركة الكنسية	Codificatio	تدوين القانون
— vitæ conjugalis	العيشة الزوجية المشتركة	Cœtus	جماعة . فئة . هيئة
Communitas	جماعة . العموم	Cogere	ألزم . أكره
Commutare	بدل	— personarum	جماعة اشخاص
— ultimas voluntates	بدل الارادات الاخيرة	Cognatio	القربى . القرابة
Comparare : V. Conferre		— legalis	القرابة الشرعية
Comparare	اقتبس	— spiritualis	القرابة الروحية
Comparere	مثل	Cognoscere	نظر في . اطلع على
Compensare	عادل . وازن . تقابل . عدل	Cognomen	كنية
	فلاناً بفلان	Cohabitare	ساكن
— expensas	عوضه من النفقات	Collatio	
Competens	مختص . صالح . ذو صلاحية . ذو اختصاص	— seu conferentia	مذاكرة او محاضرة
Competentia	صلاحية . اختصاص	— testium : V. Conferre	
— absoluta	مطلقة	Collationes Episcoporum	مؤتمرات
— competentiae ambitus	دائرة الصلاحية	(conferentiae)	الاساقفة
— incompetentia	لا صلاحية . . .	Collectae	جمع حسنات
— relativa	نسبية	Collegialiter	بالاجتماع . بصورة جمعية
Competere	من صلاحية فلان . عاد الى	Collegium	جماعة
Complex	الخليط . الشريك	— iudicum	هيئة حاكمة قضائية
Componere	سوّى . طبق	— sacrum	مجمع الكرادلة المقدس
Compos (sui)	رشيد . مالك قواه . مالك زمام عقله	Collisio	تصادم الحقوق (ارتطام)
compositio	تسوية . هواده	Collocatio	
Compromissarius	المحكم	— pecuniæ	توظيف المال
Compromissum	صك التحكيم	Collusio	تواطؤ
Compromittens	المحكم	Collustrare	أوضح
Conamen	محاولة	Color	وصف
		Comitia	الاجتماعات

Confrontatio : V. Collatio

Congregatio جمعية

— religiosa جمعية رهبانية

— (religiosa) clericalis اكليريكية

laicalis علمانية

Congregationes (Romanæ) الجماع أو الدواوين الرومانية

Congregatio

— Cæremonialis مجمع التشريعات

— Concilii مجمع السينودس التريدينتي

— Consistorialis مجمع مجلس الكرادلة

— de Disciplina Sacramentorum مجمع نظام الاسرار

— de propaganda fide مجمع نشر الايمان

— de Seminariis et universitatibus studiorum مجمع الاكليريكيات والجامعات

— de negotiis religiosorum sodalium præposita مجمع نظارة شؤون الرهبان

— pro Ecclesia Orientali مجمع الكنيسة الشرقية

— pro negotiis ecclesiasticis extraordinariis مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة

— sacrorum rituum مجمع الطقوس المقدسة

— Sancti Officii مجمع التفتيش المقدس (ومجمع نظارة الايمان والآداب)

Congruus لائق

Conjugatus مزوج

Conjunctim مجتمعين

Conjux زوج . زوجة

Connexio التلازم . الارتباط . الاتصال

Conniventia موالسة . اتفاق جنائي

Consanguineus ذو القربى او القرابة

— in linea collateralis (obliqua) في الخط المنحرف . قرابة الحواشي

— in linea recta في الخط المستقيم . القرابة المباشرة

Consanguinitas قرابة دموية . قرابة . قربي

Conscientia الذمة . الضمير . الوجدان

Concessio منح . منحة

Conclusio (in causa) ختام تحقيق الدعوى ختام التحقيق

Conclusiones مطالعة . مطالب . مذكرة

Concomitanter على وجه المصاحبة

Concordare وُفق بين

— Concordatio dubiorum الاتفاق على الارتياحات

— Concordare in أجمع على

Concordatus معاهدة

Concordia الاتفاق . الصلح

Concubinarius من يعيش في حالة التسري

Concubinatus التسري

Concurro نافس

Concursus مباراة

Conditio شرط . قيد

— eiusdem condicionis ذو أو ذات حكم قانوني واحد

— iuridica (rei vel personæ) حكم (الشيء أو الشخص) القانوني

— personæ حالة الشخص

Condonare ترك البائنة

— dotem

Condonatio الصفح

— poenæ الإقالة من العقوبة

Conferentia : V. Collatio. Collationes

Conferre عارض . قابل . طبق . واجه

Confessio الاقرار

— extra-iudicialis الاقرار غير القضائي

— iudicialis الاقرار القضائي

Confirmare اثبت الانتخاب

— electionem

Confirmatio تثبيت

Conflictus تنازع . تعارض

Confœderatio هيئة متحالفة

— monastica رهبانية متوحدن متحالفة

Confraternitas أخوية

contractus	عقد	— manifestatio conscientiae	كشف الضمير
— nominatus, innominatus	مسمى . غير مسمى	Consecratio	تكريس . سيامة
Contrahere	ارتبط بدين ، بموجبيات	Consensus	رضى
— debita, obligationes	بموجبيات	Consiliarius	مشير او مستشار
Contrarium	بالمفهوم المخالف	Consilium	مجلس . مشورة
— e contrario		— administrationis (bonorum	مجلس
Controversia	منازعة . نزاع . خصومة	temporalium ecclesiae)	ادارة
Contumacia	التغيب . التخلف	الاموال الكنسية او مجلس الادارة	
— sententia per contumaciam	حكم غيبي	— fabricae ecclesiae seu consilium	مجلس
Contumax	متغيب . متخلف . مصرّ على المخالفة	administrativum	اموال الكنيسة او
Convalescere	اضحى صحيحاً	مجلس الكنيسة الاداري	
Convalidare	أقرّ . صحّح . أصلح	— Superiorum religiosorum	مجلس
Convenire	اقام الدعوى على . حاكم . خاصم . دعا الى القضاء	الشورى	
Conventio	اتفاق . معاهدة	Consistorium	مجلس حبري
Conventus (reus)	المدعى عليه المدعو الى المحاكمة او الى القضاء	— eparchiale	المجلس الاسقفي
Conventus (eparchialis)	جمع الابريشية	Consociatio	جمعية
— in conventu iudicum	في مجلس القضاة	— monastica	هيئة متحالفة . رهبانية المتوحدين
Convictus	معهد	المتحالفة	
Convocare	دعا . استدعى . جمع	— confederationum monasticarum	جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة او جمعية هيئات متحالفة
Cooptari	انتخب	Constituere	رسم . شكّل . نصب . ألّف
Corona precatoria	مسبحة الصلاة	Constitutio apostolica	منشور رسولي
Correctio	إصلاح العيب . تصحيح الخطأ او القرار او الحكم . توبيخ	Constitutiones	الفرائض
Correptio	التوبيخ . التأنيب والتوبيخ	Consuetudo	العادة . العرف
Corrigere	قوم	— vitae	المؤالفة . الألفة . التعاشر
Corruptela	رشوة	Consultor : V. Consiliarius	
Credibilitas	تصديق . وثوق	Contententes	المتنازعان . المدعيان
— argumentum credibilitatis	برهان تصديقي	Contentiones	المنازعات
— testes credibilitatis : V. Testis		Contestatio litis	المجاوبة على الادعاء
Creditor	مدان	Contestes	شهود موافقون للشاهد
Crimen : V. Delictum		Contextus	القرائن
Culpa	ذنب	Continentia	التضمن
		Continuus	متواصل
		Contio	موعظة
		— sacerdos a contionibus	الواعظ

— iusiurandum in adversarium	ردّ اليمين على خصمه	Cultus	عبادة الله
Deficere	نقص . خلا من	— Dei	الضم
— ab Ecclesia	ارتدّ عن الكنيسة	Cumulatio	ضمّي . جُمعي
— a fide	عن الايمان	Cumulativus	عناية
Degens	ساكن . قاطن	Cura	الولاية
Degradatio	الززع	Curatela	الولي . القيم
Delatio	المهلة . الاجل	Curator	الدائرة . الديوان (الاسقفي ...)
Delegare	فوض الى	Curia	Curriculum
Delegatio	تفويض	— studiorum	سياق الدروس
— ad singula negotia	تفويض لامور فردية	Cursor	المباشر
— ad universitatem causarum	تفويض جامع او شامل عموم الدعاوي او عموم الاعمال	Custodia (filii)	الحضانة
— ad universitatem negotiorum	تفويض شامل عموم الاعمال	Custos	حارس
Deliberatio	المداولة	D	
Delictum	الجرم . الجريمة	Damnatus	مشجوب
— continuatum	التواصل	Dammum	ضرر
— habituale	المألوف	Debitum : V. Contrahere	العميد
— permanens	المستمرّ	Decanus	نائب العميد
— qualificatum	الموصوف	— subdecanus	السلف
— quasi-delictum : V. Quasi-delictum	أذنب . أجرَمَ	Decessor	سقط
Delinquere	حذف	Decidere	العشور
Demo	شكا . وشى به	Decimaræ	إعلان . تصريح
Denuntiare	دعوى وقف العمل الجديد	Declaratio	لياقة . زينة
Denuntiatio novi operis	المناديات	Decor	مرسوم . قرار
Denuntiationes	V. Publicationes	Decretum	مرسوم رسمي . صريح
— matrimonii, ordinationis	خاضع . غير مستقل	— formale	مرسوم الثناء
Dependens	الحط	— laudis	نقص . انتفاء . عيب . اخلال
Depositio	افادة الشهود	Defectus	عيب في الشكل
— testium	أبطل جزئياً	— formæ	نواقص الدعوى
Derogare	الفروع	— causæ	عند انتفاء المحامي
Descendentes	هجَرَ	— deficiente avvocato	عند انتفاء النص
Deserere	الذي ينقصه	— deficiente textu	المحامي عن الوثاق
Destitutus	أتلَفَ	Defensor vinculi	رفع الى . أحال . أذعن له
Destruere		Deferre ad	كلّف اليمين . وجهها
		— iusiurandum	

Documentum	سند . وثيقة	Detentio : V. Possessio	
— abrasum	محكوك	Detentor : V. Possessor	
— interpolatum	تتخلل سطورہ تحشية	Deturbator	المُقلِق
— publicum	رسمي أو ذو توقيع رسمي	Devolvere	نقل
— privatum	ذو التوقيع الخاص	— cum effectu devolutivo	بمفعول ناقل
Dolus	الخداع . الغش	— recursus cum effectu devolutivo	الاستغاثة ذات المفعول الناقل . الاستغاثة ذات الاثر الناقل
Domicilium	مسكن . مقام	Diaconus	الشماس الانجيلي
— electum	مقام مختار	Diatyposis ¹	فريضة
— quasi-domicilium : V. Quasi domicilium		Digeneia : V. Affinis	
Dominium : V. Proprietas		Digestus	الحاوي
Domus		Dignitas	رتبة . مقام
— exempta	معصوم	— V. Titulus	
— formata, non form.	مُتمم . غير متمم	Dilatio	مهلة . مهل . امهال . مدة
— pia	بيت تقوي	Diligenter	بجد
— pœnitentiæ	مقرّ للتوبة	Dimittere	اطلق سبيله . طرده
— religiosa	دير	Directe	مباشرة
— summi Pontificis	بلاط الحبر الاعظم	Dirimere	أبطل . حسم
Dona		V. Votum	
— ob dona	لاجل الرشوة	Discedere	غادر . فارق . ابتعد . انصرف
Donatarius	موهوب له	Disceptare	ناقش . رافع
Donatio	الهبة	Disceptatio	مناقشة . مرافعة
Dos	البائنة	Disciplina	نظام . تهذيب
— foundationis piæ	مال المؤسسة التقوية	— Disciplinæ Sacræ	العلوم المقدسة
Dotatio		Discussio	المناقشة
— foundationis piæ	وقف المؤسسة التقوية	— discussio oralis	المرافعة الشفوية
Dubium	ريب	Disjunctim	منفصلين . كل بمفرده
— facti	ريب من حيث الواقع	Disparitas cultus	اختلاف الدين
— juris	ريب من حيث القانون	Dispensare a...	فستح من ... وزع
— negativum	ريب سلمي	Disponere de usu...	اتخذ تدابير في شأن استعمال
— positivum	ريب ايجابي	Dispositiones	أوامر . تدبير
— probabile	ريب مرجح . محتمل	Dispositiva (pars sententiæ) : V. Pars	
E		Dissolutio	الفسخ . الحل
Edictum	اعلان . مرسوم	Divulgare	نشر اشاع واشهر
Effectus	مفعول . أثر	Doctor	ملفان
— cum effectu devolutivo	بمفعول ناقل		

Examinator	فاحص	— ad effectum ducere	نقد
Exarchia	اكسرخية	Efficacia	نفاذ
Exarchatus	منطقة الاكسرخوس . وظيفة	Efficax	نافذ المفعول
	الاكسرخوس	Electio	انتخاب
Exarchus	اكسرخوس	Elector	ناخب
— pro-exarchus	نائب الاكسرخوس	Eleemosynæ (Liturgiarum)	حسنة القدايس
Exceptio	الدفع . الاعتراض	— fundatæ	مؤسسة
— connexionis	الدفع بالتلازم	— manuales	يدوية
— dilatoria	دفع الاستمهال	Elenchus	لائحة
— incompetentiæ	دفع انتفاء او دفع لا صلاحية او الاعتراض على الصلاحية	Eligere	انتخب
— litis finitæ	الدفع بالخصومة المنتهية	Emendare	عدل وأصلح
— nulli exceptioni obnoxius	خالٍ من كل شبهة	Emolumenta	دخل . مداخيل
— omni exceptione maior	فوق كل شبهة	— stolæ	دخل البطرشيل
	او اعتراض . ارفع من ان يُطعن بشيء	Emolumentum	ربح
— peremptoria	دفع حاسم	Emphiteusis	الحكر الحكمي
— præiudicialis	دفع اولي . دفع واجب سبق الفصل فيه	Emphiteuta	مستأجر الحكر الحكمي
— præventionis <u>vel</u> rei non	الدفع بسبق الادعاء	Eparchia	الابرشية
integræ	بسبق الادعاء	Eparchialis	أبرشي
— rei iudicatæ	الدفع بالقضية المحكمة	Epiphania	الظهور . الغطاس
— suspicionis	الدفع بالشبهة	Episcopus	اسقف
Exclaustratio	الانعتاق من الحصن	— residentialis	صاحب كرسي . مركزي
Excludere	نفي عن . اخرج من . رد	— titularis	فخري
— testem	رد الشاهد	— auxiliaris	معاون
Exclusi	الممنوعون عن الافعال او الاعمال الشرعية	— coadjutor	مساعد
— ab actibus legitimis	نافٍ لـ . محصور بـ	— suburbicarius	صاحب كرسي خاضع لمدينة روما
Exclusivum	الحرم	Epistula	رسالة
Excommunicatio	نسخة . نسخ . صورة عن	— encyclica	رسالة عامة
Exemplar	العصمة	Erectio	انشاء . تأسيس
Exemptio	تحريض	Eremita	ناسك
Exhortatio	اقتضى	Erigere	انشأ . أسس
Exigere	أعفى . عَصَم	Erogare	وزع . انفق
Eximere	نتيجة	Error	غلط
Exitus		— communis	عمومي
		— facti	في الواقع
		Evulgatio	نشر . إعلان . إذاعة

habere	كان له أن يفوض بدوره الى سواه	Expensæ	نفقات
Fama	سُمة	Experimentum	امتحان
— bonæ famæ	حميد السُمة	Explere	أتم
— integræ famæ	سليم السُمة	Explicitus	صريح
— publica fama	الذيوع . التسامع	Exploratio	
— testis de fama	شاهد على الشهرة او التسامع	— voluntatis adspirantis	فحص ارادة المرشحة
Familiaris	عيلي . من أهل البيت	Expositus (filius)	لقيط
— res	الحالة المالية	Expungo	حذف
Fas		Expressus	صريح
— fas esse, non esse	جاز . لم يجز	Exsecutio	إجراء . تنفيذ . نفاذ
Fatalia	الحتم والحتموم	— executioni dare	وضع موضع الاجراء
Favor	رعاية . صالح	— executioni tradi potest	صالح للتنفيذ
— in favorem alicuius	مراعاة لـ . لصالح	— executionem suscipere	وضع موضع الاجراء
— iuris	رعاية القانون أو الشرع	— forma exsecutoria : V. Formula	
Festa	الاعياد المفروضة	Exserere	نفيذ
— de præcepto		— effectum, vim	نفيذ مفعوله او قوته
Fictio		Extinguere	زال . ازال
— iuris	افتراض شرعي	Extrajudicialiter	بطريقة غير قضائية
Fidejubere	كفّل	Extraneus	أجنبي . غريب
Fidejussor	كفيل		
Fidelis	مؤمن		
Fides	ثقة . وثوق . قوة اثباتية أو ثبوتية — ايمان		
— fidem dare	وعد		
— fidem facere de aliqua re	يولد الثقة بـ		
— fidem publicam facere	يوثق بها رسمياً		
— fides alicuius officii	وثيقة دائرة		
— fides bona et mala	حسن النية وسوءها		
	ضمير سليم وغير سليم		
— plenam fidem non facit	لا يولد وثوقاً كاملاً		
Fiducia	العهد		
fiduciaria	(اموال) معهود بها الى		
Fiduciarius	من عهد اليه بالاموال		
Filius familias	الولد		
— posthumus	مولود بعد موت أبيه		
Fœdus	عهد		
— naturale	الصلة الطبيعية		
		F	
		Fabrica ecclesiæ : V. Consilium administrativum	
		Facere	
		— aliquid suum	خص الشيء لنفسه
		— ius inter partes	الف (كون) شريعة بين الفريقين
		Factum	حادث . واقعة . حدث
		de facto	واقعيّاً
		— facto	فعلاً
		— ipso facto	بذات الفعل . بحكم الواقع
		— species facti : Species	
		Facultas	مكنة . تصريح . ترخيص . سلطان . صلاحية
		— facultas generalis	سلطان عام
		— facultatem dare	اذن
		— facultatem subdelegandi	

G			
Genuinus	صادر عن صاحبه أو منشئه	Fœnus	الفائدة
Genus		Forma	صيغة . طريقة . شكل . صورة
— in genere	على وجه عام	— exterior habitus Religionis	زي ثوب الرهبانية
Gerere		— specialis	صورة خاصة
— administrationem	اجرى الادارة	— statuta	الصورة المرسومة
Gradus	وجه . درجة . مقام . منصب	summaria	صورة موجزة
— academici	الدرجات الجامعية	Formalis	رسمي . شكلي
— professionis monasticæ	درجات نذر المتوحدين الرهباني	Formula	صورة . صيغة
Gratia	انعام	— dubiorum	صورة الارتياحات
Gratiosus : V. Titulus		— exsecutoria	صيغة تنفيذية او التنفيذ
Gratis	مجاناً	— iurata	الصورة التي حلف عليها
Gravamen	ثقل . عبء . وقر	Forum	محكمة
Gyrus (turnus)	نوبة . دور	— competens	المحكمة الصالحة
— per gyrum	على التناوب	— necessarium	المحكمة الاجبارية
		V. Agere	
		Fovere	شجع . انعمش . اذكى
		Fraus	خداع . احتيال
		Frui	تمتع بـ
		Fugitivus	هارب
		Functio	طقس . وظيفة
		capitulares functiones	طقوس القانونيين
		— paræciales functiones	الطقوس الخاصة
			بالخوري
		Fundatio	مؤسسة
		— ius foundationis	حق التأسيس
		— lex foundationis	بنود التأسيس
		— pia	مؤسسة تقوية
		— publica	مؤسسة عامة
		— tabulae foundationis	صك التأسيس
		Fundator	المؤسس
		Funebria (justa) persolvere	أقام الجنازات
		Funies	الجنازة
		Fungi	
		— munere	اضطلع بمهمة

H

Habilis : V. Capax	
Habitus ecclesiasticus	الثوب الكنسي
Habitualiter— per modum habitus	بصورة عادية
Hæreditas	الإرث
Hæreticus	هرطوقي
Hierarcha	الرئيس الكنسي
— loci	الرئيس الكنسي المحلي
Hierarchia	الرئاسة الكنسية
Honestas	الاستقامة . الحشمة
— publica	الحشمة
Honorarius	فخري
Honores	مجالي التكريم
Honorificus	تكريمي
Honoris causa	الفخري
Hortatio	تحريض

In	باعتبار الشيء في ذاته، من حيث هو هو (se (res)	Hypotheca	رهن عقاري
Inamovibilis	غير قابل العزل	Hypotyposis ^١	الفريضة
Incapacitas	لا اهلية		
Incapax	فاقد الاهلية . عادم الكفاءة . عاجز عن		
Incidens	طارىء		
Inclusive	بالنضمن	Iambi	القصاصد ^٢
Incrementum	نمو . انماء	Idoneus : V. Capax	أهل . كاف . كفو
Incola	ساكن	Immediate	مباشرة
Incommodum	مشقة	Imminere	اوشك
— grave	جسيمة	Immunitas	البراءة
Incompetentia	لاصلاحية	Immutatio	تغيير
V. Competentia		Impar	غير كفو
Inconsummatio		Impedimentum	مانع
— matrimonii	لا اكتمال الزواج	— dirimens	مبطل
Indemnitas	تعويض	— disparitatis cultus	اختلاف الدين
Indicere	رسم	— mixtae religionis	اختلاط المذهب
Indicium	أثر . دلالة	— multiplex	متعدد
Indigere	أعوز . كان بحاجة	— occultum	خفي
Indissolubilitas		— publicum	علني
— matrimonii	لاقابلية انحلال الزواج	— prohibens	محرم
Individuus	واحد . لا يتجزأ	Impedio	منع
Indivisus	على الشيوع	Impetrare	طلب
Indoles	طباع	Implicitus	ضمني
Induciæ	مهلة	Impotentia	العجز
Indulgentiæ	الغفرانات	Improbare	عاب
Indultum	انعام	Impuber, Impubes	غير بالغ
Industria	حذاقة	Impugnare	طعن في
— de industria	عمداً	Imputare	عزا الى . هو مسؤول عن . . .
Infamia	الشتين	Imputatos	المشتهم
Infans	طفل		

(١) هذه الكلمة ترد في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وعنوانها هو : Ὑποτύπωσις κατα-

στάσεως τῆς μονῆς τῶν Στουδίου Migne, P. G., t. 99, col. 1703-1720.

(٢) هذه القصاصد هي للقديس ثاودورس الستودي، ويرد ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية

الثالثة . تجدها في Migne, P. G., t. 99, col. 1779-1812

Instructor (iudex)	قاضي الاستنطاق او التحقيق او المحقق	Infantia	طفولة
Instruere	ألّف . أنشأ	Infidelis	غير مؤمن
— acta iudicialia	أجرى الاعمال القضائية	Infirmare	فسخ
Instrumentum	صك . سند . محضر	Informare	عمل على ان تنشأ نفس المبتدئ او الراهب على ...
Integer	كامل . سليم . سالم . جائز . سائغ	Informationes	اخبار شفويّة
Integritas	سلامة الاخلاق	— orales	
— morum		Inhabilitas : V. Capax	
Integrum est	جدير بـ . سائغ	Inhibitio	منع
Interdictus	محجور عليه . محجور	Inire	باشر . عقد
— interdictum personale	المنع الشخصي	Injuria	اهانة
Interesse	شأن . صالح . حفّـر	— realis	اهانة فعلية
— publice interest	يهم الصالح العمومي او فيه شأن للصالح العمومي	Injustitia	الظلم
Interlocutoria : V. Sententia		Inquirere	قتّـش
Intermitti	توقف	Inquisitio	التحقيق الجنائي . التفتيش
Interpellare	استجوب	— canonica	التحقيق القانوني
Interpolatio	تحشية	Insanabilis	غير قابل التصحيح
Interpolatus : V. Documentum		Insignia	الشارات
Interponere	وسّط	— pontificalia	الشارات الحبرية
Interpretari	فسّر	V. Pontificalia. Tituli	
Interrumpi	انقطع الابتداء	Instantia	درجة (القضاء الاولى . . .) طلب تداعي . تقاضي
— novitiatus		— ad instantiam partis	عن طلب الخصم
Interventus	حضور	— admittere	قبل الطلب
Intestatus	دون ايضاء	— litis (de...)	في التقاضي (التداعي) في الخصومة
Inthronizatio	تنصيب	— peremptio : V. Perimere	
Intimare	بلّغ	— renuntiare	تخلي عن التداعي او التقاضي
Introducere (causam)	فتح وافتتح الدعوى	Instituta	كليات
Intuitu	موجهاً الى . . . بقصد	Institutio	تأسيس . انشاء . تولية
Inventarium	جرّد	— novitiorum	تهذيب المبتدئين
Investigatio	تفتيش	Institutum	مؤسسة كنسية
Invisere	راقب . أشرف على	— ecclesiasticum	بحكم
Irregularitas	عجز	— ex instituto Sedis Apostolicæ	مرسوم الكرسي الرسولي
Irretitus	واقع تحت . . .	Instructio	معاملات التحقيق . تعليم ا . شرح
Irripere	تسرّب	— causæ	تحقيق الدعوى
Irritare	ألغى . أبطل . نقض		

— dimissoriae	كتاب الترخيص بالرسامة	Legatus a latere	معتد من جانب
— testimoniales	كتاب الشهادة	(الحبر الاعظم)	
— encyclica : V. Epistula	رسالة عامة	Legatus Apostolicus	المعتد الرسولي
Liturgia : V. Eleemosynae	الليتورجيا	Legitimatío	
— divina	القداس	— prolis	اقرار شرعية البنين
Locatio	اجارة	Legitimus	شرعي
— operae	استئجار العامل	Lex	شريعة
Locus		— clausurae : V. Clausura	
— originis	المولد	— foederis	بنود التحالف
pius	مكان تقوي	— foundationis	بنود التأسيس
		— liturgicae leges	اصول الليتورجيا
		— universalis	عامّة
		— particularis	خاصّة
		— legem ferre	سنّ الشريعة
		Libellus	عريضة
		— supplex libellus	عريضة استرحامية (التماس)
		Liber	سجل
		Liberatio	إبراء
		Libere	اختيارياً
		Licentia	اذن
		Licitatio	مزايدة
		Limina Sacra	الاعتاب المقدسة
		Linea	خط
		— aequalis	خط متساوٍ
		— inaequalis	خط متفاوت
		— obliqua (lateralis)	من الحاشية . خط منحرف . قرابة الحواشي
		— recta	خط مستقيم . من عامود النسب . قرابة الاصول . خط النسب المستقيم
		Lis	خصومة . دعوى
		V. Instantia. Procurator. Mandatum	
		Litterae	كتاب
		— apostolicae	كتاب رسولي

M

Magister	
— spiritus	مرشد
Magisterium	تعليم . هيئة معلّمة . سلطة تعليمية
Magistratus	حاكم
Major	
— aetate	راشد
— aetas maior	سنّ الرشد
— omni exceptione maior :	
V. Exceptio	
Majores	الاقدمون
Mandatum	تصريف . ايعاز . وكالة . تفويض . منشور . أمر
— ad litem	الوكالة بالخصومة
— (pro instrumento commissionis)	سند التوكيل
— (pro potestate delegata)	تفويض
— speciale (de Vicario Generali)	تصريف خاص . ايعاز خاص
— speciale	توكيل او وكالة خاصة
Manifestatio : V. Conscientia	
Maphrian	المفريان

(١) آثرنا لفظة « تصريف » و « ايعاز » في الكلام عن النائب العام حتى لا نتعرض للجدال القانوني حيان طبيعة سلطانه حين يأتي فعلاً عن تصريف او ايعاز خاص هل هو سلطان اصيل ام مفوض .

Modus	طريقة . خطة . شكل	Matrimonium	الزواج
Molestia		— conscientiae	الزواج المعقود سرّاً
— pati in iure possessionis	التعرض	— consummatum	الزواج المكتمل
	لحق التصرف	— inire	عقد زواجا
Momentum	أهمية . خطورة	— legitimum	الزواج الناموسي
Monachus	متوحد	— mixtum	الزواج المختلط
Monasterium	دير متوحدين او توحدي	— putativum	زواج مزعوم . محسوب
— dependens	خاضع . غير مستقل		صحيحاً او مظنون صحيحاً (لا مومم)
— filiale	فرعي	— ratum	مقرّر
stauropégiacum	نُغرس فيه الصليب	Meliorationes	التحسينات
	البطريركي	Mens	رأي . فكر
— subsidiarum	مساعد . معين . تابع	Mensa episcopalis	الدار الاسقفية
— sui iuris	مستقل	Mentio	ذكر
Monialis	متوحدة	— peculiarissima	خاص جداً
Monitio	تنبيه	Mercatura	التجارة
Mora	تأخر	Meritum	
Mores	الاخلاق . الآداب . العوائد	— causae	اساس الدعوى
— recepti	العوائد المرعية	Metropolita	المتروبوليت
Mos	عرف	Metus	خوف
— ut moris est	كما هي العادة	Militia	الجنديّة . الخدمة العسكرية
Motu proprio	من تلقاء نفسه . من تلقاء خاطره	Minister	خادم . عامل في . موظّف
— « Motu proprio » (ex actis	ارادة	Ministerium	خدمة . القيام بالوظيفة
Romani Pontificis)	رسولية	— sacrum ministerium	الخدمة المقدسة
Mulctare	غرّم	Minor	القاصر
Munia	وظائف . مهام . واجبات	Missio canonica	انتداب قانوني
Munire	زوّد . جهّز	Missionarius	مرسل
Munus	مهمّة . واجب . منصب	Mobiles	
Mutuus	متقابل . متبادل	— res : V. Res	
		Moderari	توّلى . أدار . رأس . ساس
		— taxationem	خفض المبلغ
		Moderatio	ادارة . إرشاد
		— ultimorum voluntatum	تعديل
			الارادات الاخيرة
		Moderator	المرشد . الرئيس
		— supremus	المرشد العام . الرئيس العام
		— spiritualis	المرشد الروحي
		Moderatum canonicum	المفروض القانوني

N

Nativum : V. Ius

Natura

Negligere

Negotium

V. Delegatio

Negotiatio

طبيعة . نوع

أهمل . تهاون

عمل . أمر . شأن

معاملة تجارية

Obsequium	الاحترام	Nitor	نظافة
Observantia		Nomen	
— monastica	حفظ احكام حياة المتوحدين الرهبانية	— ad latorem	سند مالي لحامله
— Religionis	حفظ احكام الحياة الرهبانية	— dare	اكتب
— religiosa	حفظ احكام الحياة الرهبانية	Nominatio	تسمية
Occultus	خفي	Norma	حكم . قاعدة . اصول
Occupatio	استيلاء	Notarius	مسجل
Œconomus	قيّم	Notorie	علناً
Œcumenicus	مسكوني	Notorietas	الذبوع
Offendere	خطى	Notorius	مشهور . ذائع
Officia (Curia Romanæ)	مناصب . وظائف	Notula	مذكرة
— divina	الفروض الالهية	Novellæ	السنن
Officiales	أصحاب المناصب . موظفون	Nullitas	بطلان . لغو
Officium	منصب . وظيفة . واجب	V. Querela	
— adire	تسلم المنصب	Nullus	باطل
— divinum	الفرض الالهي	Numismata	الايقونات
— ex officio	بحكم المنصب . من تلقاء نفسه	Nuncius	خبر
Officium (in Curia, pro administratione bonorum tempor.)	قسم	Nuntius	سفير رسولي
Onus	عبء . واجب	— internuntius	وزير مفوض رسولي
Opera	عمل . منشأة	Nuptiæ	الزواج
— dedita opera aliquid agere	انصرف الى	Nuptialis	الزواجي
— pia	عمل تقوي . منشأة تقوية	Nuptias inire	عقد زواجا
Oportet	لا بد ان ...	Nutum (ad)	على الخاطر
Oppignoratio	الرهن الحيازي	— ad nutum conferre	... منحاً ينوط بالخاطر
Opponere	أدلى بدفع		
— exceptionem			
Oppositio			
— terti	اعتراض الغير		
Optio	الخيار . الاختيار	Obex	مانع
Opus		Oblationes	تقادم
— si opus sit	اذا دعت الحاجة	Obligatio	الموجب . الالتزام . الواجب
V. Denuntiatio		Obnoxius	خاضع . واقع تحت حكم
Oraculum	حكم	Obrepere	تسرّب
Oratio ¹	خطاب	Obreptio	عرض كاذب

O

(١) اي Λόγος وهذه الخطابات هي للقديس ثاودورس الستودي وقد جاء ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وتجدها في Migne, P. G., t. 99.

Parochus	خوري [الرعية]	Orator	الطالب
— quasi-parochus	شبه الخوري	Oratorium	مُصلى . معبد
Paræcia	خورنية	— publicum	عمومي
— quasi-paræcia	شبه خورنية	— semi-publicum	شبه عمومي
Parœcialis	«خورني»	Ordinarius	أصيل . مألوف
Pars	الخصم . الجزء	— iudex ordinarius	القاضي المألوف
— civilis	المدعي الشخصي	— ordinarie (adv.)	
— dispositiva sententiæ	الفقرة الحكمية	V. Regulariter. Per se	
V. Instantia		— potestas ordinaria : V. Potestas	
— ex parte	في جزء منه	— tribunal. ordinarium V. tribunal	
— partem habere	اشترك	Ordinatio (sacra)	الرسامة او السيامة المقدسة
Parvulus	صبي	— divina	تدبير الهي
Patena	صينية	V. Testimonium	
Patriarcha	بطريرك	Ordines majores	الدرجات الكبرى
— Patriarchalis	بطريركي	— minores	الدرجات الصغرى
— Patriarchatus	(المنطقة) البطريركية	Ordo	نظام . طريقة
Patrimonium	الذمة المالية . المال . الاموال	— de præcedentia	رتبة
Patrinus	العرباب	— iudiciarius	الطريقة القضائية
Patrocinium		— publicus	النظام العام
— gratuitum	المعونة القضائية	— religiosus	المنظمة الرهبانية
Patronatus		Organicus	منظم
— ius	حق الولاية	— ad modum organici	
Patronus	الولي	corporis	كتآلف الاعضاء في الجسم
Peculium	كسب القاصر . الرزق	Originalis	أصلي
Penitus	تماماً	Origo	المولد . المنشأ . الاصل
Pensio	النفقة		
— Pensiones ecclesiasticæ	المرتبات الكنسية		
Per			
— se	بحكم نفسه . الاصل فيه ان	Pabulum	غذاء
V. Ordinaire. Regulariter		Pactum	عقد . عهد . اتفاق
— per se vel per alium	بنفسه او بواسطة غيره	Pallium	الباليوم . درع التثبيت
Peragere	قضى . أكمل . أقام . مارس	Par	
— novitiatum	الابتداء	— haberi	عادل
Peregrinus	الغريب	— ut par est	كما هو واجب
Peremptio : V. Perimere		Paragraphus	بند
Periclitari	امتحن	Parentes	الوالدان
		Paritas	مساواة . تساوي

P

Pignus : V. Oppignoratio		Periculum	فحص . امتحان
Plectari	رُشَق	Perimere	سقط . حسم . قطع
Pœna	عقوبة	— peremptio instantiæ	سقوط الدعوى
— medicinalis	تأديبية	Periodus	الدور
— « Pœnæ monasteriales ¹ »	القصاصات	Peritia	خبرة . تزلّج من
	الرهبانية	Peritus	الخبير . الضليع من ...
— vindicativa	انتقامية	V. Iudicium. Relatio. suffragium	
V. Condonatio		Permanere	بقي
Pœnitentiæ	اعمال التوبة	Permissio	الترخيص
Pœnitentiaria (sacra)	ديوان سر التوبة المقدس	Permittere	سمح . رخص
Pœnitentiarius Major	المختصّ الاول	Permutatio	المقايضة
	بالاصلاحية والتوبة	Perpendo	
Pollicitationes	الوعود	— omnibus perpensis	بعد رعاية كل
Pompa	حفلة . احتفال . ابهة		ما تجب رعايته
— pompæ apparatus	مظاهر الابهة	Perpetuus	دائم
Ponens	المقرّر	Persequi	طالب بـ
Pontifex	الحبر	Persona	الشخص
— summus — supremus	الحبر الاعظم	— carere in iudicio	ليس له شخصية للمقاضاة
Pontificalia peragere	مارس الحبريات	— collegialis	شخصٌ جمعيّ
Pontificatus	حبرية	— iuridica, moralis	معنوي
Populus	الشعب	— legitima persona carere	خلا من الشخصية الشرعية
— pro populo	على نية الشعب	— physica	طبيعي
Possessio	الاحراز . الحيازة . وضع اليد . اليد . التصرف	— personam gerere	قام مقام شخص
— bonæ fidei	تصرف سليم وسليم النية	— personam sustinere	مثل شخص ...
— malæ fidei	تصرف سيء النية	Personalis	شخصي
— pacifica	حيازة سلمية	Perversio	الضلال
— rei	احراز العين	Petere	طلب . قصد
— quasi-possessio : V. Quasi-possessio		Petitio	طلب
V. Actio		— incidens	طلب طارئ
Possessor	المحرز . واطع اليد . ذو اليد . متصرف	— principalis	طلب اصلي
Possidere : V. Possessio		Petitum .	مطلب
Posthabere	عدى عن	— res petita	الشيء المطلوب
		— ultra petita	اكثر من المطلوب

(١) اي Επιτιμία وهي للقديس ثاودورس الستودي يجيء ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية

الثالثه وتجدها في Migne, P. G., t. 99, col. 1733-1747.

Præteritio	اهمال	Postulatio	الطلب
Prætextus	حجة	Postulatus	الطلب
Prævalens	راجع	Potestas	السلطان
Præventio	سبق الادعاء	— coercitiva	اكراهي
Precario	بصورة وقتية	— delegata	مفوض
Presbyter	كاهن	— dominitiva	سيدي
Presbyteratus	الدرجة الكهنوتية	— exsecutiva	تنفيذي
Presbyterium	بيت الكاهن	— judiciaria	السلطان القضائي
Primas	المتقدم في الاسقفية	— legislativa	اشتراعي
Primatus	الأولية . الرئاسة	— ordinaria	اصيل . مألوف
Primitiæ	البواكير	— ordinis	السلطان الكهنوتي
Principalis	اصيل . اصلي	— patria	السلطة الابوية
V. Actio. Iudex. Petitio		— sæcularis	السلطة الزمنية
Privare	حَرَمَ	— suprema	السلطان الاسمي
Privatim	على انفراد	Præcedentia	التقدم
Privilegium	امتياز	Prædicare	وعظ
— fori	امتياز المحكمة	Præfectus	
Pro		— (seu magister) spiritus	المدير والمرشد
— se	في جانبه . لصالحه	Prægnatio	الحمل
Probare	قرّر	Præjudicium	ضرر . اجحاف
Probatio	بيّنة . إثبات . ثبوت	Praelatus	مقدم
— plena	الاثبات والثبوت التام	— nullius	المقدم الذي ليس له لقب
— semi-plena	الاثبات غير الكامل	Præoccupatus	متحيز
V. Vis		Præscripta liturgica	قواعد الليتورجيا
Probatus (religiosus)	مختبر	Præscriptio	مرور الزمن . التقادم . حكم . مرسوم
— probata synodus	مجمع مثبت	Præscriptum	رسم . حكم . رسوم . احكام
Probitas	استقامة	Præses	المترويس
Probus	ذو استقامة	Præsentare	عرّض . قدّم
Processio (sacra)	التطواف	Præstationes	التقادم
Processus	اصول المحاكمات . اجراءات . دعوى	Præstituere	فرض
— processum dirigere	ادار شؤون المحاكمة	Præsto	
— processus informativus	تحقيق اخباري	— esse	كان ثمّة
Procuratio	وكالة	Præsumere	رجّح . تحمل على . قدر
— suffragiorum : V. Suffragium		Præsumptio	الترجيح . القرينة
Procuraciones	حاجات	— iuris	قرينة القانون البسيطة
Procurator	وكيل	— iuris et de iure	قرينة القانون الحاسمة
— ad lites	الوكيل في الدعاوي		
— generalis	الوكيل العام		

Regestus	سجل	Ratiocinator	المحاسب
Regimen	سياسة	Ratum habere	وافق على
Regio	منطقة . صقع	— pro rata	أنصبة متساوية
— regiones orientales	الاصقاع الشرقية	— pro rata damni	على قدر الضرر
Regredi		Recedre	ارعوى . السحب
— ad	رجع على	— a contumacia	ارعوى عن التغيب
— salvo iure regressus	مع الاحتفاظ بحق الرجوع	Recidivus	من عاود الفعل . العائد
Regula, æ	قاعدة . أصول	Recognitio	المعاينة . التحقيق
Regula		Recognitum	مقرر
s. Pachomii, Antonii ¹	قانون	Recollectio	
Regulæ (S. Basilii), brevius,	القوانين	— spiritualis	رياضة روحية
— fusius tractatæ	المختصرة ، المسهبة	Reconvenire	ادعى بالمقابلة
Regulariter	في الاصل . عادة	Reconventio	دعوى المقابلة . الادعاء المقابل
V. Ordinarie, Per se		Rector	الرئيس . المدير
Rejicere	رفض . نبذ	Recursus	الاستغاثة
Relagare	حجر	— cum effectu devolutivo	ذات الاثر الناقل
Relatio	تقرير (المقرر او الخبير) بيان . لوائح خطية . إخبار الخبير	— cum effectu suspensivo	ذات الاثر الموقف
Relative	نسبياً	Recusare ministerium (de iudice)	الامتناع من الحكم . إباء القضاء
Relator	المقرر	— iusiurandum : V. Iusiurandum	
Religio	رهبانية . ديانة . دين	Recusatio	رد . رفض
— exempta	معصومة	Reddere	
— iuris eparchialis	اسقفية	— ius	اجرى العدل
— iuris patriarchalis	بطريركية	Redigere	رد
— iuris pontificii	حبرية	— actum de...	نظم او انشا محضراً لـ
— laicalis	علمانية	— scriptis	دون
— mixta	اختلاط المذهب	Reditus	دخل
Religiosus	راهب	Reducere ad	أعاد الى
Reliquiae	الذخائر	Reductio	تخفيض . رد
Remedia		Refferre	
— pœnalia	ادوية جزائية	— iusiurandum : V. Iusiurandum	
Remedium	طريقة . وسيلة . تدبير	Reficere	عوضه من
Remittere	غفر . أزال	Reformare	عدل . أصلح
Remotio	المنع . العزل	Regere	ساد على . ساس . ضبط . خضع لـ
— ab actibus legitimis : V. Exclusi			سيطر على

Respondere	دافع	Remove	عزل عن . ازال . دفع
Respuere	نبد . رفض	Remuneratio	أجرة
Restitutio	تجديد . تنظيم . اعادة	Renovare	جدد
— in integrum	اعادة المحاكمة	Renuntiare	تخلي عن . عدل عن . تنزل عن
Reticere	كتم		أعلن
Retributio	اجرة	V. Instantia	
Retrotractio	رجوع بـ	Reparare ; V. Reficere	
Reus	المدعى عليه . في الجنايات : المدعى عليه او المتهم	Repellere	رد
Revocare	نقض . رجوع عن	Repentinus	فجائي
— domum	إعتصم بوطنه	Replicare	رد
Rite	حسب الاصول	Reprobare	رذل . نبد . رفض
Ritus	طقس . طقوس	Requisita	مقتضيات
— ritum amplecti, assumere	انتحل طقساً	Res	العين . الشيء . الامر
— ritus (sacer)	الرتبة المقدسة	— beneficiaria : V. Beneficium	
Rixæ	المشاجرة	— controversa	الشيء المتنازع فيه
Rosarium	المسبحة الوردية	— e re nata	بحكم طبيعة الوظيفة او المنصب
Rota	محكمة الدائرة . «الروتا»	— fungibiles	المثليات او الاشياء المثلية
Rudis	أمي	— immobiles	الاعيان غير المنقولة
Rumor	اشاعة	— integra : V. Integer	
		— iudicata	القضية المحكمة
		— mobiles	المنقولات العينية . الاعيان المنقولة
		— œconomica	الحالة الاقتصادية
		— petita : V. Petitum	
		— pretiosæ	الاعيان الثمينة
		— sita	موقع الشيء
		Resarcire : V. Reficere	
		Rescindere	نقض . فسخ
		Rescriptum	رقيم . مرسوم
		Reservatus	محفوظ
		Residentia	المركز
		Residentialis : V. Beneficium	
		Episcopus	
		Resignans	المتخلى
		Resolutiones	حلول
		Resolve	
		— Resoluto iure	بزوال حق ...
		Respicere	اخص بـ . تعلق بـ . عاد الى
			تناول . مس

S

Sacellum	غرفة
Sacerdos	كاهن
Sacra	بوصفه خادماً دينياً
— uti sacris addictus	
Sacramentum	سر
Sacramentale	شبه سر
Sacrarium (السكرستيا)	مستودع الاشياء المقدسة
Sacrilegium	انتهاك الاقداس
Sacrum	القداس
— sacerdos a sacris	خادم الاقداس
Sæcularis	عالمي . علماني . عامي
Sæcularizatio	الانعتاق من الحالة الرهبانية
Sævitiæ	التصرف القاسي

Sententia	حكم	Salvo	مع الاحتفاظ بـ
— condemnatoria	مُنزل أو موقع العقوبة	Sanare	صحح
— declaratoria	معلن	Sanatio	
— definitiva	نهائي	— in radice	التصحيح في الاصل
— interlocutoria	تمهيدي	Sancire	
— lata	حكم مصدر	— pœnam	فرض جزاءً أو عقوبة
V. Contumacia		Sanctio	طائلة
Separatio		Sarcire	
— coniugum	افتراق الزوجين . التفريق بين الزوجين	— sarta tecta	محفوطة أتمّ الحفظ
Septa	سياج	Scapularium	التوب
Sequestratio	الحراسة . الحجز	Scheda — Schedules	ورقة . مذكرة
Series	سلسلة	Sciens et volens	بعلمه وإرادته
Sermo ¹	ارشاد	Schismaticus	منشق
Servare		Scrinium	صندوق
— servatis de iure servandis	مع رعاية ما تجب رعايته شرعاً أو بموجب القانون	Scripturæ	الكتابات
Servus	عبد . رق	— defensionum	لوائح الدفاعات
Sessio	جلسة	Scrutator	فاحص القرعة
Sigillum	خاتم . ختم	Scrutinium	اقتراع
Signa	اشارات	Secretaria	امانة السر
Signatura Apostolica : V. Tribunal		Secretum	سر
Significare	بلغ	— a secretis	امين السر
Simonia	السيمونيا	— officii	سر المهنة او الوظيفة
Simultas	عداوة شديدة	Secta	بدعة
Singillatim, uti singulus	افرادياً . بصورة فردية . الواحد بعد الآخر	Sectio	قسم
Singularis	مخصوص	Secumferre	لازم . إستلزم
Singulus	فرد	Sedere	
Societas	جمعية . شركة	— pro tribunali : V. Tribunal	
Socius	معاون . رفيق	Sedes	الكرسي . المركز
Sodalis	عضو . احد افراد الجمعية	— studiorum	معهد دروس
Sodalitas	جمعية	Seditiosus	مثير الفتن
— tertiariorum	فئة الثالثين	Seminarium	مدرسة اكليريكية
Sodalitium	منظمة	Semi-publicus	شبه عمومي
		Sensus	
		— lato	بالمعنى الواسع
		— stricto	بالمعنى الحصري

Statuta		Solidalis	
— Religionum	رسوم الرهبانيات	— obligatio	التزام او موجب متضامن
— eparchialia	مقررات الابرشية	Solidus	
— personalia	الاحوال الشخصية	— in solidum	بالتضامن
Statutum	قانون . فرائض	Sollemnis : V. Votum	
— speciale	قانون مختص	Sollemnitas	
— statuta eparchialia	مقررات الابرشية	— a iure stata	صيغة مرسومة شرعاً
Stauropégiacus		Sollemnitates	مراسيم . احتفالات
— monasterium, locus	دير او مكان غرس فيه الصليب البطريركي	Solutio	
Stauropégium	غرس الصليب البطريركي	— rei temporalis	تأدية شيء زمني
Sterilitas	العقم	— solutiones	ايفاء . ايفاءات
Stipes	الاصل . الاصل الجامع . الارومة	— matrimonii	حلّ الزواج
Stips	حسنة . صدقة	Sors	راس المال
— stipem petere, cogere	جمع الاحسانات	Sortiri	
Stricte	بالعنى الحصري	— forum	يحاكم
Studere	جهد	Speciale	مختص
Stylus		V. Mandatum	
— Curiae Romanae	طريقة انشاء كتابات الجامع او الدواوين الرومانية	Species	
Suasiones		— facti	بسط الوقائع . واقع الامر
— importunae	التحريض المزعج	Spectacula	المشاهد
Subdelegare	فوض بدوره	Spolium	الفصب
Subdiaconus	شماس رسائلي	V. Actio	
Subditus	مرؤوس . من رعية . قائم تحت ولاية	Sponsalia	الخطبة
Subdolos	'مخاتل	Sponte	من تلقاء الخاطر . طوعاً
Subducere	استثنى	Stabilis	ثابت
— se a munere explendo	تنصل من القيام بواجب . . . تلتص من	Stadium	حالة . دور . طور
Subjectus	خاضع	Stare	
Submovere	ألغى	— in iudicio	قاضي
Subornatio		— standum pro valore matrimonii	حمل الزواج على الصحة واجب او اولى
— testium	حمل الشهود على تزوير شهادتهم	— standum pro valore actus	يجب ان يعتبر الفعل صحيحاً
Subreptio	كتم أمر يجب عرضه	Statuere	حكم . قرّر . رسم . فرض
Subsidium		— de...	قرّر في شأن . . .
— caritativum	اسعاف احساني	Status	حال . حالة . الدولة
Subsignare	وقع	— de statu personarum (quæstio)	مسألة تتعلق بحالة الاشخاص
Substituere	استعاض عن شيء بشيء	— libertatis	مطلق الحال
		— œconomicus	الحالة الاقتصادية
		— rerum	الحال

Syngrapha	سند	Substitutus	بديل
— receptionis	سند إيصال	Subtrahere	نزع
Synodus	جمع	Successor	خليفة
— synodum celebrare	عقد مجمعاً	Suffragium	صوت. رأي. قرار. اقتراع. تصويت
— permanens	دائم	— consultivum	استشاري
Synopsis	ملخص . فذلكة	— deliberativum	تقريري
		— Hierarchæ	قرار الرئيس الكنسي
		— periti	رأي الخبير
		— secretum	سري
		— suffragiorum procuratio	السعي وراء الأصوات
		Summa	مبلغ
Tabellarius		Summarie	بالايجاز
— tabellariorum officium	دائرة البريد	Summum-ad	على الاكثر
— publicus	موظف البريد	Supellex	الفرش . المتاع . الآنية
Tabernaculum	بيت القربان	Supercalemaucium	اللاطية
Tabula	مائدة	Superior	الرئيس
— foundationis	صك التأسيس	— maior, minor	الكبير ، الصغير
Tabularium	خزانة الاوراق	Supplementaris	اضافي
— publicum	مستودع عمومي	Supplere	عاض عن . عوض . استعاض
Tacitus	مضمّر . بالدلالة . بالتضمّن	— iurisdictionem	عوض نقصان الولاية
Tangere	تناول . مسّ	— probationes	استعاض عن البيّنات
Taxa, æ	رسم ج أرشم	Supplex	
Taxatio	المبلغ المحكوم به . المبلغ المعين	— libellus : V. Libellus	
Tempestive	في اوانه	Supprimere	شطب . الغى . حذف
Tempus	الزمن	Suspectus	مشتبه به
— continuum	التواصل	Suspendere	اوقف . ربط . علّق
— legale	الشرعي	Suspensio	الربط
— locale	المحلي	— instantiæ	وقف القضية
— medium	الاصطلاحي	— vigoris, exsecutionis, efficaciæ	
— regionale	المختص بمنطقة	Terminus	تعليق نفاذ . . .
Terminus	أجل . حدّ . مهلة	Territorium	موقف
Territorium	مكان الولاية . منطقة الولاية	— ritus orientalis	بمفعول موقف
— ritus orientalis	مكان ولاية الطقس الشرقي	Tertiarius: V. Sodalitas	الشبهة . الارتياب
Tertiarius: V. Sodalitas	ثالثي	Testamentum	إعالة . عيالة
Testamentum	وصيّة ج وصايا	Testimonium	المجمع
Testimonium	شهادة	— ordinationis	النائب العام
— ordinationis	صك الرسامة	Syncellus	

Viduitas	الترمل	Vacatio	عطلة
Vigens	نافذ . مرعي	Vagus	الدوّار
Vigere	نفاذ مفعوله	Valescere	صحّ
— lex	شريعة نافذة المفعول	Validitas	صحة
— usus	عادة او استعمال متعارف او جارٍ	Validus	صحيح
Vigilantia	رقابة . سهر	Valvæ	مصراع الباب
Vigor	نفاذ	Vectigal	ضريبة
— in vigore	مرعي . جارٍ . معمول به . نافذ المفعول	Veracitas	صدق
Vinculum	رابطة . وثاق	Vernacula	
— matrimonii	الرابطة الزوجية	— lingua	اللغة الجارية
— sacrae ordinationis	وثاق السيامة المقدسة	Versari : V. Respicere	
Vindicare	دافع عن	Vertere : V. Respicere	
Violatio		Vestigium	أثر
— secreti officii	انتهاك سرّ المهنة	Vetitum	نهي
Vir	الرجل . الزوج	Vexatio	تنكيد
Virginitas	البتولية	Vexillum	راية
Vis	النفاذ . القوة . الاكراه . القسر	Via : V. Modus. Remedia	
— maior	قوة قاهرة	— disciplinaria	بالطريقة الادارية
— probatoria	القوة الثبوتية او الاثباتية التي لـ . المفعول الثبوتي او الاثباتي	— judiciaria	بالطريقة القضائية
Visitatio	الزيارة	Viaticum	الزاد الاخير
Visitor	الزائر	Vicaria	النيابة
Vita		Vicariatus	النيابة . . .
— communis	العيشة المشتركة . الاقامة والسكنى معاً	Vicarius	نائب . نيابي
— vitæ probatæ	مختبر السيرة	— adjutor	نائب الخوري المساعد
V. Consuetudo		— parœcialis	نائب الخوري
Vitiare	أفسد . أعب	— cooperator	نائب الخوري المعاون
Vitium	شائبة	— foraneus	النائب الخارجي . البروتوبرسفيتروس
Vivus		— generalis	النائب العام
— inter vivos	بين الاحياء	— iudicialis	النائب القضائي
Vocatio	دعوة	— substitutus	النائب البديل
		Vices	
		— gerere	قام مقام
		— iudicis	وكيل القاضي

— personale	النذر الشخصي	Vocatio in jus	التكليف بالحضور
— privatum	النذر الخصوصي	Voluntarius	متطوع
— publicum	النذر العمومي	Voluntas	
— reale	النذر العيني	— voluntates piæ	الوصايا المبرورة .
— simplex	النذر البسيط		الارادات التقوية
— sollemne	النذر الاحتفالي	Votum	نذر . صوت . رأي
Vox	صوت	— dirimens paritatem	الصوت المرجح
— activa	فاعلي	— mixtum	النذر المختلط
— passiva	انفعالي	— perpetuum	النذر الدائم . الابدي

أنجرت المطبعة البولسية - حريصا (لبنان)
طبع هذا الكتاب في السابع والعشرين من تشرين
الثاني سنة الف وتسع مئة وتسع وخمسين .

أرادة رسولية

لقراءة الخبر الاعظم البابا بيوس الثاني عشر المالك - سيداً

في الطقوس الشرقية

وفي الاشخاص

للكنائس الشرقية

منشورات المكتبة البولسية

شارع ليشنان - بيروت - ص.ب. ٤٤٥٩ - ١١ ليشنان
هاتف : ٤٤٤٩٧٣ - ٤٤٨٨٠٦ - ٤٤٩٨٠١
شارع القديس بولس - جونيه - ص.ب. ١٢٥٠ ليشنان
هاتف : ٩١١٥٦١ - ٩٣٣٠٥٢